المحتويات

المحور الثالث

شبهات حول العلاقات السلمية في الشريعة الإسلامية



مُقَدِّمَة

إن الحقيقة التي ينبغي ألا تغيب عن بال المتأمل المتحرر عن الأسبقيات الفكرية والعصبية - أن الإسلام ينظر إلى بني البشر نظرة شاملة، وأن العلاقات الدولية في الإسلام تقوم على الرحمة والمودة والعدالة والفضيلة والوفاء بالعهود والمواثيق، فهى نظرة مستقلة في النفس الإنسانية تختلف عن غيرها اختلافًا أساسيًّا؛ لأنها في تكاملها وتناسقها وشمولها لكل جوانب النفس وكل جوانب الحياة - غير مسبوقة من الوجهة التاريخية، ولا تزال حتى اليوم - بعد ما ظهر من النظريات - تنفرد وحدها بالشمول والعمق والاتزان.

لقد أقر الإسلام الحرب، وما كان له أن يفعل غير هذا لمصلحة البشر. إن الحرب جريمة مرذولة منكورة يوم تكون عدوانًا على ضعيف وحجبًا لحقه، ويوم تكون غمطًا للحق وإطفاءً لنوره. أما يوم تكون كسرًا للكبرياء وقمعًا للظالمين وحسمًا لشرورهم، فهي نجدة وإسعاف، وتأديب للطغاة، وتحطيم لكل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية أو تهدد حرية اعتناق العقيدة، أو تفتن الناس عنها، فالحرب في الإسلام ضرورة يوجبها قانون الدفاع عن النفس، وعن العقيدة، وعن الحرية الدينية، وليست لإكراه الناس على الدخول في الإسلام؛ لأنه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وفي حدود هذه المبادئ العامة كان الجهاد في الإسلام، وهذا هو الجهاد الوحيد الذي يأمر به الإسلام، ويُقِرُّه ويُثِيب عليه، فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السِّلْم، حتى يكون الاعتداء، فيتعيَّن ردُّه ودفعه.

وانطلاقًا من نظرة الإسلام الشاملة إلى بني البشر، فإن الإسلام لم يجعل الرق أصلًا من أصوله، بل سعى إلى تحريره بشتى الوسائل، وجفَّف منابعه كلها لكي لا يتجدد، اللَّهم إلا رق الحرب المعلنة للجهاد في سبيل الله، والرِّق فيها ليس ضربة لازب؛ لأنه إن حدث فَلِمُدَّة موقوتة تؤدي بعد استرقاقها في النهاية إلى التحرير.

وما التَّسَرِّي - وهو التَّمتُّع بالأسيرة - إلا وسيلة من وسائل تحرير المرأة وعِتْقها، وحفظًا لعِرْضها وصيانتها من الضياع.

هذه حقائق شهد بها الحق المبين من أنوار الوحيين الشريفين، وشهد بها واقع سيرة النبي ﷺ وخلفائه، كما شهد بذلك التاريخ، وليس أصدق من التاريخ حين يقرر الواقع.

غير أن هذه الحقيقة - على وضوحها - تظل عُرْضة لكثير من المقولات والتصوُّرات التي يتجنَّى بها كثير من أعداء الإسلام والمسلمين من المستشرقين والمبشرين والملحدين وأعوانهم في كل مكان، ممن تشبَّع بفكرهم، وتغذَّى على فُتات موائدهم، وهي مقولات وتصوُّرات لا تنهض على شيء من الصدق أو الصواب،إنها حملات ظالمة ومضلة لتنفير النفوس والأذهان عن الإسلام، ولتحريض البشرية على كراهية المسلمين والارتياب في ملتهم.

ويدفعهم إلى تحقيق ذلك دفعًا حثيثًا جهلهم الفاضح بالإسلام، واعتقاداتهم الفاسدة الباطلة المسبَّقة السابقة على البحث والفحص، أو ما يقع فيه شرذمة من المسلمين من أخطاء لا تسوِّغ لمدَّعٍ أن يَعْزُوَها إلى الإسلام، أو إلى سوادهم الأعظم.

وقد يكون الدافع داء الحسد والبغي والغيرة، فإذا نُهي السفيه منهم وقُمِعَ بالحجة والدليل، ادَّعى نزاهته وأمانته، وصاح بحلق مشقوق " ومن يمنعني ".

إذا نُهِيَ السَّفيهُ جَرَى إليه وخالَفَ، والسَّفيهُ إلى خِلافِ

ولهم في تحقيق ذلك طرائق، منها:

ترتيب سوء الظن وحمل التصرُّفات قولًا وفعلًا على محامل السوء والشكوك.

تناول الكلام من مكان بعيد لحمله على محامل السوء، بعد بذل الهَمِّ القاطع بالترصُّد والتربُّص والفرح العظيم بأنه وجد شيئًا ينكره على الإسلام، وما هو بشيء: ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ (النور: ٣٩)، ووجد عنده شيطانًا مريدًا ، ولكن الله ﷻ: ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ (البقرة).

ألا إن هذا التصيُّد داء خبيث متى ما تمكَّن من نفس الباحث، أعاق النزاهة في البحث وقضى عليها، وعرقل التوصل إلى النتائج التي تطمئن إليها النفس، ويرتاح لها الضمير، بل وصيَّر القلب يبابًا خرابًا، نعوذ بالله من الخذلان.

من أجل ذلك، جاءت هذه المحاور لِتنقَمِعَ نفوس هؤلاء، ولينطوي على الساحة الشغب، وليُعلم أنه مَحْض باطل وهُراء، وإيغال في الضلال والسفه.

وقد عُولجت في هذا الجزء شبهات وافتراءات عديدة، تندرج تحت محاور أساسيَّة ثلاثة:

المحور الأول: ويعالج الشبهات التي أُثيرت حول الجهاد في الإسلام ومكانته وفضله، ودوافعه وبواعثه التي لم تكن يومًا عدوانية أو غائية من أجل الغنائم أو غيرها، كما يعالج فقه الجهاد وأحكامه وضوابطه في الإسلام.

المحور الثاني: ويعالج الافتراءات التي قيلت عن الرِّق وموقف الإسلام منه، وكيف تعامل الإسلام مع نظام الرق ليقضي عليه، ويتعلق بذلك حِكَم ومقاصد إباحة الإسلام التمتع بالأَمَة وعدم جواز تمتع المرأة وتسرِّيها بعبدها.

المحور الثالث: ويعالج قضايا العلاقات السلمية، وماهية اعتبار الرابطة الإيمانية الأساس في الولاء، وبيان أن هذا لا يُعَدُّ عداءً للآخر؛ لأن للآخر حقوقًا في الدولة الإسلامية لا يُسلَبُها. كما يعالج هذا المحور وجوب نُصْرة المسلم الذي اعتدى عليه قوم كافرون بينهم وبين المسلمين عهود، وأن هذا لا يعد خيانة؛ لأنه ليس من المنطق أن يقف المسلم تجاه أخيه صامتًا والعدو يُعْمِل السيف فيه، كيف يكون ذلك والمسلمون تربطهم رابطة العقيدة التي هي أعز ما يملكون، كما أنه مأمور بنصرته، فضلًا عن أن الدائرة ستدور عليهم جميعًا إن لم يتناصروا؛ لأن العدو سيوجِّه الطعنات إلى بلاد المسلمين بلدًا بلدًا؛ لأنهم: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: ١٠).

هذا وقد انتهت هذه المناقشات والردود إلى حقائق لا مندوحة عن إغفالها، ولا محيص عن إثباتها، نوجزها فيما يأتي:

- إن الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها، سواء في ذلك المسلمون وغير المسلمين، وهو بعقيدته السمحة والسهلة والميسرة قد جاء أصلًا لإشاعة الرحمة والأمن والسلام، ولانتزاع أسباب الظلم والقهر والإرهاب.
- دوافع الجهاد في الإسلام وبواعثه ظاهرة جلية بحيث لا تعشو العين عن إدراكها، فهو إما لرد عدوان، وإما حماية للمؤمنين من أن يفتنوا عن دينهم أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وإما لتحطيم القوة التي تقف عائقًا في وجه تبليغ الدعوة للناس؛ فهو قتال في سبيل الله، لا في سبيل إكراه الناس على الدخول فيه، ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل الأسواق والخامات؛ وليس للإسلام علاقة بالإرهاب؛ لأنه مع تحديد أهدافه هذه قد وضع ـ مطبِّقًا على الواقع ـ ضوابط للحرب تنأى به عن الشناعات التي عرفتها الجاهليات الماضية والحاضرة على السواء، والتي ينفر منها حسه وتأباها تقواه. ومن ثم فلا سبيل إلى إنكار فرضية الجهاد أو الطعن في بواعثه ودوافعه ووسائله.
- لم يتعرض دين أو نظام قبل الإسلام للرِّق كما تعرَّض له الإسلام، إذ اتخذ في سبيل القضاء عليه وسائل لم يُشهد لها مثيل من قبل، ووضع للقضاء عليه حلولًا لم تعرف قبله، كلها تسعى إلى تحريره وتجفيف منابعه.
- الإسلام دين العِفَّة والطهارة، وقد أَوْلَى اهتمامه لتحصين أتباعه من قذارات الجاهلية، ومن ثَمَّ نهى السادة عن إكراه الإماء على البِغاء. وأما إباحته التسرِّي، فإنما هو سبيل لعفة المرأة وحفظها من الضياع، ووسيلة لحريتها، وليس دعوة إلى الدِّعارة كما يدَّعي المبطلون.
- الإسلام لا يبيح الغدر أو الخيانة ألبتة، ولا يجيز نقض العهود والمواثيق، وأما نبذ العهود ونصرة المسلمين المستضعفين إذا اعتدى الكفار المعاهدون على المسلمين في بلد آخر، فجائز؛ لأن البقاء على العهد مع المعاهدين مشروط باستقامتهم مع المسلمين، وإعلان أي دولة الحرب على الإسلام والمسلمين ينافي شرط استمرار العهد.

والله المستعان، وعليه التُّكْلان، ومن بغيره استعان لا يُعان:

فالالتِجـــاءُ لواحـــدٍ أَحَـــدٍ فَـــلَا   مَلَـــكٌ يُـــلاذُ بـــه وَلَا مَـــنْ أَرْسَـــلا



المحور الأول

شبهات حول الجهاد الإسلامي

الشبهة الأولى

توهُّم التعارض بين الأمر بالجهاد في الإسلام وحرية الاعتقاد (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغالطين أن ثمَّة تعارضًا بين فرض الإسلام للجهاد وبين إعلانه حرية الاعتقاد، ويتساءلون: كيف يتفق الأمر بقتال المشركين والذين أوتوا الكتاب من أجل إدخالهم في الإسلام وقوله ﷻ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة:٢٥٦)؟!!

وجها إبطال الشبهة:

١) الدعوة إلى الإسلام تقوم على النصيحة والتذكير، لا على الأمر القَسْري، وتتم في نطاق الاختيار واتخاذ القرار، وقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يدعوا غيرهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وقرر أنه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾.

٢) لا تعارض بين حرية الاعتقاد والأمر بالجهاد؛ لأن الإسلام كفل حرية الاعتقاد للجميع، بَيْدَ أنه أمر بقتال الأعداء الذين ينصبون العداوة للمسلمين، ويتربصون بهم الدوائر في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾؛ ولذلك نهى الإسلام عن قتل النساء والأطفال والشيوخ، بل ونهى عن قتل رجال الدين من غير المسلمين ما لم يشتركوا في قتال المسلمين، وما داموا منعزلين في معابدهم؛ فلو لم يكن مبدأ حرية الاعتقاد من مبادئ الإسلام، لأمر بقتل رجال الدين في بادئ أمر القتال قبل غيرهم.

التفصيل:

أولا. الدعوة إلى الإسلام تقوم على النصيحة الطَوْعِيَّة، لا على الأمر القَسْري:

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء).

لقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات؛ حيث جَهَّزه بالعقل المميِّز بين كل من الخير والشر، ثم متَّعه بالقدرة على الاختيار، ومكَّنه من اتِّخاذ قراره وِفْق رغبته الذاتية، ودون أي قَسْر خارجي يُفْقده اختياره.

وهذه الحرية التي نتحدث عنها هي مناط التكليف، الذي هو قائم على دعامة الابتلاء، الذي هو الأساس الذي لا بد منه لاستحقاق المكلَّف الأجر أو العقاب، ونظرًا إلى أن هذا الابتلاء لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ الحرية، أي امتلاك القدرة على الاستجابة أو عدم الاستجابة للتكليف، فليس في الإسلام تكليف يقوم على القسر والجبر[1].

ولهذا كانت مهمَّة الدَّاعي إلى الله في الإسلام: أن يُبَصِّر الناس بهُوِيَّاتهم، وبأنَّهم مُكَلَّفون من قِبَل الله بأداء

(*) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، النور للإعلام الإسلامي، الأردن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م، ص٣٧ بتصرف.

مَهَام محددة في نِطاق اليقين والاعتقاد أولًا، وفي نطاق التعامل والسلوك ثانيًا، ثم يتركهم أحرارًا في اتخاذ القرار الذي يشاءون، من حيث الاستجابة وعدمها لهذا التكليف، على أن يُنَبَّهوا إلى الجزاء الذي وعد، أو توعَّد الله به عباده المكلَّفين؛ وذلك لأنهم لو حُمِلُوا قَسْرًا على الالتزام بالتكليفات الاعتقادية أو السلوكية، وَسِيقوا إليها دون اختيار منهم؛ لسقط معنى الابتلاء في تكليف الله لهم، ولَمَا استحقوا ـ على ما قد سِيْقوا إليه ـ أي مَثُوبة أو أَجْر، وهو مُنَافٍ للنهج الذي أُقِيمَ التكليف عليه.

وكأن البيان الإلهي يُعلِّم الدُّعاة إلى الله ـ وفي مقدمتهم محمد ﷺ ـ هذه الحقيقة، ويبصِّرهم بالنَّهْج الذي ينبغي أن يَسْلكوه في دعوتهم وإرشادهم الناس إلى الحق الذي يجب أن يتَّبعوه، وفي الآيات الآتي ذكرُها أكبر دليل على ذلك، يقول ﷻ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف:٢٩)، ويقول الله ﷻ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (البقرة:٢٥٦)، ويقول ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَـٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (هود).

ففي هذه الآيات الكريمة وغيرها يأمر الله تعالى نبيَّه ومن معه وسائر الدُّعاة إلى الله بتنبيه الناس إلى التكاليف التي كلَّفهم الله بها، والجزاء الذي ينتظرهم في العُقْبَى، ولكنه يأمرهم في الوقت ذاته بأن يتركوهم وما يختارون؛ كي لا يتحول الأمر التكليفي إلى قضاء تكويني لا حرية فيه ولا اختيار، فيسقط بذلك الفرق بين خطابه لعباده تفهيمًا وتكليفًا، وحكمه في حق بقية مخلوقاته إلجاءً وتكوينًا[1].

لقد جاء الإسلام معلنًا هذا المبدأ العظيم الكبير: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وفي هذا المبدأ يتجلَّى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميلُه تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرَّمه الله ـ باختياره لعقيدته ـ أن ينطوي ضميره على تصوُّر للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتَّى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها؛ فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا ـ وهو يَحْرِمه من الإيمان بإله للكون يُصرِّف هذا الكون ـ وإمَّا أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف "إنسان"، فالذي يسلب إنسانًا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً،ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والتعبير هنا يرد في صورة النَّفْي المطلق: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾، نفي الجنس كما يقول النحويون، أي: نفي جنس الإكراه، ونفي كونه ابتداءً، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع،وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي ـ والنفي للجنس ـ أعمق إيقاعًا

١. المرجع السابق، ٣٩:٣٧ بتصرف يسير.

وآكد دلالة[1].

ومن هنا وجب أن تتوقف مهمة الداعي عند حدود التعريف والتذكير والنُّصح؛ فلا يجوز للداعي أن يتجاوز حدود مهمته إلى درجة الإكراه والإلزام؛ لأن الدعوة إلى الله في مجملها انصياع لأوامر الله ﷻ[2].

فإذا كانت الدعوة تعاونًا للانصياع للتكاليف الإلهية؛ فيجب أن لا تخرج في حدودها عما تقتضيه طبيعة التكليف.

وكم أكد البيان الإلهي هذه الحقيقة لرسول الله ﷺ، وكررها بأساليب شتى، من ذلك قوله ﷻ: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ٢٤﴾ (الغاشية)، وقوله: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ (الشورى:٤٨)، وقوله: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ٤٠﴾ (الرعد)، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ١٢﴾ (التغابن).

نلاحِظ أن في هذه الآيات ما هو مدني، ونزل بعد مشروعية الجهاد القتالي، ومعنى هذا أن الدعوة لم تتحول في عهدٍ مَا من نصح اختياري إلى أمر قسري.

وقد سارت الدعوة إلى الله في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الصحابة والخلافة الراشدة من بعده على هذا النَّهج الواضح، واتَّسمت بهذه الطبيعة، ونُسِج من ذلك تاريخ مشهود ومقروء، ليس فيه غموض أو لبس.

أورد ابن أبي حاتم بسنده عن غلام لعمر بن الخطاب اسمه أسبق، قال: كنت مملوكًا نصرانيًا لعمر بن الخطاب، فيعرض علي الإسلام فآبى، فيقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ويقول: يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين[3].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز لم تسلم: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق،قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[4][5] ®.

ثانيًا. لا تعارض بين حرية الاعتقاد في الإسلام وبين الأمر بالجهاد:

لقد سبق القول بأن انتشار الإسلام قام على الدعوة والنصيحة الطوعية، فلم يحدث أن أرغم المسلمون -وهم في أَوْج انتصاراتِهم - غيرهم من الشعوب على اعتناق الإسلام قسرًا، وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية مثل قوله ﷻ: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ

---

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٢٩١ بتصرف يسير.

٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الإمام محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث، القاهرة، ٤/ ٢١٠.

٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠، ج١، ص٣١١.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط٢، ص٢٨٠ .

٥. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٠٠ بتصرف.

® في **"دوافع الجهاد والحكمة من مشروعيته في الإسلام"** طالع أيضًا: الوجه الثاني من الشبهة الثانية. والوجه الأول من الشبهة الرابعة. والوجه الأول من الشبهة العاشرة؛ من هذا الجزء.

مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (يونس).

"فالقرآن هنا صريح في نفي الإكراه في الدين، وصريح في التشديد على حرية الاعتقاد؛ ذلك لأن هذا شيء يخص الإنسان وحده، فواجب المسلمين هو إبلاغ الدعوة إلى جميع الناس، ثم تركهم بعد ذلك لاختيارهم: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)"[١].

غير أن شيئًا واحدًا يُشْكَلُ على فَهْم هذا الذي أوضحناه، ويمدُّ غاشية من الغموض والاضطراب عليه، وهو الحديث الذي ذكره ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[٢].

فكيف يمكن فهم هذا الحديث على ضوء ما علمناه، من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وعدم الإكراه؟

لقد تكفَّل فقهاء الإسلام بحلِّ هذا الإشكال، حيث قرروا أن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه مُحْكَمة وليست منسوخة، وكذلك قرروا أن الحديث السابق لا يتعارض مع مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام، فالدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترن بأي إكراه، وإنما كان الأمر بقتل المشركين في قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة:٥) لوصف الحرابة[٣] فيهم، لا بسبب كفرهم، وبه قال الإمام مالك والأوزاعي وجمع كبير من الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ليس فيه ما يدل على أن موجب القتال هو الكفر دون غيره؛ لأن هؤلاء المشركين قد اجتمع فيهم الكفر والحرابة معًا، فلا يوجد دليل على أن سبب قتلهم هو الكفر فقط.

٢. أن قول الله ﷻ بعد هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ (التوبة)،[٤] دليل على أن الحرابة هي سبب قتال المشركين وليس الكفر، إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر دون غيره، لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك إلى مأمنه، على الرغم من أنه لا يزال متلبسًا بكفره، وعلى الرغم من أنه سيعود إلى المكان والصحب اللذين يتاح له أن

---

١. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق، ص١٥٠.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) (٢٥)، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٣٨)، ومن طرق أخرى مختلفة.

٣. الحِرابة: هي خروج طائفة مُسَلَّحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسَفْك الدِّماء، وسَلْب الأموال، وهَتْك الأعراض، وإهلاك الحَرْث والنَّسْل، مُتحدِّية بذلك الدِّين، والأخلاق، والنظام، والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذِّمِّيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، ولهم في الإسلام حدٌّ مُقرَّر يُقام عليهم إذا انتهكوا الحُرُمات السابقة.

٤. استجار بفلان: استغاث به والتجأ إليه، واستجار فلانًا: سأله أن يؤمنه ويحفظه.

يجعل منها منطلقًا إلى كيد جديد ضد المسلمين.

٣. أن آية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة:٢٥٦) محكمة غير منسوخة؛ لأن القول بنسخها يتعارض مع قواعد النسخ وضوابطه، ويتعارض كذلك مع نصوص واضحة من القرآن، مثل قوله ﷻ: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (التوبة:١٣)[١].

فقد أعلنت هذه الآية حيثية الأمر بقتل المشركين وأوضحت سبب ذلك، وهو نكثهم الأيمان التي التزموا بها، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين المسلمين.

وأما ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ فكثير أيضًا؛ من ذلك ما جاء عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة، قتل؟! فقال ﷺ: لا، إن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾ (التوبة:٦)[٢].

وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قَدِمت أُمِّي وهي مشركة، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أَفَأَصِلُهَا؟ قال: "نعم صِلِي أمك"[٣].

وقد جاء عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قدمت قُتَيْلَة بنت عبد العزى على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا وثياب وسمن وأَقِط[٤]، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها، فسألت عائشة لها النبي ﷺ عن ذلك، فتلا عليها قول الله ﷻ: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ ﴾ (الممتحنة)، فأدخلتها عندئذ منزلها، وقبلت هداياها[٥].

لعلنا لن نجد أصرح ولا أبين من هذه الآية التي استشهد بها رسول الله ﷺ دلالةً على أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم، إنما أنزل الله في حقهم تلك الآيات للحرابة التي كانوا يمارسونها، لا للكفر الذي كانوا يتصفون به.

وإنا لنقرأ بعد هذه الآية سلسلة من الآيات المترابطة، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وُجِدُوا، إنما هو تفننهم في الكيد للمسلمين والتربص بهم، وعدم مراعاتهم إِلًّا[٦] ولا ذِمَّة في حقهم.

وهكذا تتناسق الآيات الناهية عن القسر والإكراه على الدين، والآمرة ببرٍّ من لم يمارس أي إساءة إلينا منهم والقسط إليهم، مع الآيات الآمرة بقتلهم وقعود كل مرصد لهم؛ نظرًا إلى أنهم بدءوا الخيانة والغدر،

---

١. نَكَث العهد أو اليمين أو البيعة: نقضها ونبذها.

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٨، ص٧٦.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين (٢٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (٢٣٧٢).

٤. الأَقِط: لبن محمَّض يُجمَّد حتى يستحجر ويُطبخ، أو يُطبخ به (المعجم الوسيط، ط٣، ج١، ص٢٢).

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام ﷺ (١٦١٥٦)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة (٣٨٠٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٦. الإل: العهد.

ولأنهم لا يَرْقُبون في المؤمنين إلًّا ولا ذِمَّة، ويسقط القول بنسخ الآيات الثانية الآمرة بالقتال للآيات الأولى الناهية عنه والآمرة ببرهم والقسط إليهم.

تبقى إشكالية نص الحديث ذاته، إذ قالوا: إنه صريح في مقاتلة الناس كلهم، وأن هذه المقاتلة لا تنتهي إلا عند غاية واحدة، هي دخول الناس في الإسلام.

نقول: إن المشكلة نشأت من عدم التنبه إلى الفرق بين كلمتي (أقاتل) و(أقتل) مع أن بينهما فرقًا كبيرًا لا يخفى على العربي المتأمل.

إن الحديث لو كان نصه هكذا: "أمرت أن أقتل الناس حتى..."؛ لكان مشكلًا حقًّا؛ إذ هو يتناقض عندئذ مع سائر الآيات والأحاديث الكثيرة الأخرى الدالة على النهي عن القسر والإكراه.

أما التعبير بـ (أقاتل) وهي الكلمة التي عبر بها رسول الله ﷺ فيما أجمع عليه الرواة، فليس فيها لدى التحقيق ما يناقض النصوص والدلائل التي أطلنا في بيانها، ومِنْ ثَمَّ فليس في فهم الكلمة أي إشكال.

وبيان ذلك أن كلمة (أقاتل) على وزن أفاعل تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبيرًا عن مقاومة من طرفين، بل هي لا تصدق إلا تعبيرًا عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل؛ فالمقاوم للبادئ هو الذي يُسَمَّى مقاتلًا، أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يُسَمَّى مقاتلًا، بل هو في الحقيقة يُسَمَّى قاتلًا بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ؛ إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع.

ألا ترى أنك تقول: لأقاتلن هؤلاء على ممتلكاتي أو على عرضي، فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلا أنك عازم العزم على مجابهة العدوان منهم على مالك أو عرضك، فقتلك لهم إنما يأتي بعد توجههم إليك بالعدوان، ومن هنا يتضح أن من الخطأ بمكان أن تعبر عن هذا المعنى بقولك: لأقتلن هؤلاء على مالي أو على عرضي.

إذن فما هو معنى الحديث على ضوء هذا الذي أوضحناه؟

معناه: أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناسَ إلى الإيمان بوحدانية الله تبارك وتعالى، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين، فذلك واجب أمرني الله به ولا محيص عنه. وهذا من قبيل قوله ﷺ يوم الحديبية: "وإن هم أَبَوا، فوالذي نفسي بيده لأُقاتِلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سَالِفَتي"[1][2].

ولعلك تعلم أن رسول الله ﷺ قال هذا لبديل بن ورقاء، وهو يدعو قريشًا إلى السِّلْم ويحذِّر قريشًا من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم، فما معنى قوله - والحالة هذه: فإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا؟

إن كلامه هذا نصٌّ قاطع في الدلالة على أنه - وهو يجنح بهم إلى السلم - سيقابل عدوانهم القتالي بالمِثْل إن هم أَبَوْا إلا ذلك. فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله:

---

١. السَّالِفَة: مقدم العنق، والمعنى: لأقاتلنَّهم على أمري حتى أُقتَل.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

"أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس... "[1].

وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: ليس القتال من القَتْل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة، حيث قال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك.

فإذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلًا؛ لأن رسول الله عبر في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل، فكيف يصح الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبى الدخول في الإسلام، مع أن تارك الصلاة عمدًا يتحمل عُهْدَة التكليف بمقتضى كونه مسلمًا كما يتحمل عُهْدة الإذعان لعقوبات الحدود، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك؟

إذن فهذا الحديث لا يُشَكِّل أي معارضة أو عثرة في الطريق إلى ما قد قررناه وعلمناه من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار[2].

ولو لم يكن مبدأ حرية الاعتقاد من مبادئ الإسلام الخالصة، لكان أول شيء يفعله المسلمون عند القتال هو أن يقتلوا رجال الدين من الأحبار والرهبان، ومع ذلك لم يفعل المسلمون، بل نُهُوا عن ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم، لا يُقتلون أثناء الحرب ولا بعدها، واستدلوا بما جاء عن رسول الله ﷺ: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع"[3].

وقد جاء عن أبي بكر الصديق أنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ـ وكان أمير رَبْع من تلك الأرباع ـ فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشَّعْر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعَشْرٍ: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنَّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيرًا إلا لمَأْكَلة، ولا تحرقنَّ نخلًا ولا تغرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن[4].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة:٥) (٢٥)، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٣٨)، ومن طرق أخرى مختلفة.

٢. الجهاد في الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٥٢:٦٣ بتصرف.

٣. إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب (٣٣١٣٢)، وأبو يعلى في مسنده، مسند بن عباس (٢٦٥٠)، وصحح إسناده حسين سليم أسد في تعليقات مسند أبي يعلى (٢٦٥٠).

٤. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (١٦٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو (٩٣٧٥).

ووجه الدلالة ظاهر في النهي عن قتل الرُّهبان والقُسُس المنعزلين، الذين لا رأي ولا تدبير لهم في الحرب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قررت قاعدة ذهبية في معاملة الراهب والراهبة: أنهما حُرَّان لا يقتلان ولا يؤسران، ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية[1].

الخلاصة:

- لقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان وميزه بالعقل وحرية الاختيار، وجعل هذه الحرية مناط التكليف، ومن ثم كانت مهمة الداعي إلى الإسلام تقف عند حدود التعريف والتذكير والنصح، ولا تتجاوز ذلك إلى درجة الإكراه والإلزام. ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).

- يرفض الإسلام رفضًا حاسمًا إكراه أحد على الدخول فيه، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، ومنهاجه أن يشرح منهجه، وأن يتلو كتابه، وأن يدع الناس بعد هذا البيان أتم ما يكونون حرية في اعتناقه أو وتركه، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف:٢٩)، وقال الله ﷻ: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ (الإسراء)، نعم آمنوا إذا شئتم أو ابقوا على إنكاركم له وكفركم به إذا شئتم، لن يجبركم أحد أبدًا على اعتناق ما تكرهون.

- تقرر أن الوسيلة الوحيدة للإيمان المنشود - هي المعرفة الحرة والإقناع المجرد والخشوع بعد ذلك لله عن عاطفة جياشة بالصدق: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ (الإسراء).

- من الثابت تاريخيًّا أن الإسلام ما قام يومًا - ولن يقوم أبدًا - على إكراه؛ إلا أنه قد يُجر جرًّا لقتال لم يشعل ناره، ولكن أتظنه إذا انتصر في هذا القتال وأمكنته الفرصة من وضع الأغلال في أعناق عبدة الأصنام، أتظنه يفعل ذلك ويلزمهم بترك شركهم واعتناق عقيدة التوحيد؟

لا.. يقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٦)؛ إنه لم يقل له: فإذا سمع كلام الله تعالى فمُره فليترك دينه الخرافي وليتبع دينك الحق، لا، بل أمر أن أطلق سراحه ورده آمنًا إلى وطنه، فإذا أحب أن يدخل في الإسلام بعدُ، جاءت به قدماه إليك راغبًا طائعًا لا كارهًا، ولم ذلك الإرجاء والترك؟ ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ (التوبة)، فيجب إذًا أن يطاولوا حتى يعلموا، فإذا علموا الدين فسوف يدخلونه.

- في حين كانت الحرب الدينية تفتك بأرجاء العالم، وتعتبر إرادات الناس صفرًا، وتعتبر إدخال

---

[1]. الجهاد في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمد كريمة، مطابع الدار الهندسية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٨٤، ٢٨٥.

الناس في دين ما بالعنف والقسر كسبًا، في هذه الأوقات العصيبة كان الناس يقرءون من آيات الحرية في كتب الفقه الإسلامي ما يثير دهشتهم.

- من عناية الإسلام بالحرية وقَدْرها حقَّ قَدْرها أن الفقهاء يقولون: إذا وجد صبي غير معروف نسبه مع مسلم و كافر، فقال الكافر: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، يُحْكَم بحريته وبنوته للكافر؛ وذلك لأنه بهذا الحكم ينال الحرية حالًا وسوف ينال الإسلام فيما بعد حينما يكبر ويفهم الدلائل على وجود الله، وعلى بعثة نبيه محمد ﷺ بخير الأديان وأكملها.
- تلك هي أحكام الفقه الإسلامي التي ورثناها نحن عن القرون الوسطى، فماذا يفعل روَّاد المدنية الحديثة، وما هي الأساليب المتَّبعة في سرقة عقائد المرضى واللقطاء والسُّذَّج ؟ إن جاز أن يُعاب الإسلام بشيء، وليس معيبًا فهو المثالية الغريبة في تقرير حرية الاعتقاد، إذ إنه يتشبَّث بهذه الحرية المطلقة في عالم مشحون بأنواع الفتن والاضطهاد، وقد أصيب أتباعه بضرر شديد من حدة هذا التعصب، ومع ذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل لم يدخل في سياسته العامة، ولم ينتقص أطراف الحرية الواسعة التي رسمها للدخول فيه[1].

---

١. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، المكتبة الذهبية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣٦: ١٣٨ بتصرف.

الشبهة الثانية

ادعاء أن الإسلام دين حرب، وليس دين سلام[*]

مضمون الشبهة:

يزعم بعض الطاعنين أن الإسلام ليس دين سلام، ولو كان كذلك لما فُرض فيه الجهاد القتالي، ويتساءلون: كيف تتفق الدعوة إلى الجهاد مع الدعوة إلى السلام؟!! ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في الغايات السامية للجهاد في الإسلام.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن المتأمل المنصف لحقيقة الإسلام وطبيعة أحكامه ومقاصد شرائعه،يدرك أنه دين سلام للبشرية كلها، عربها وعجمها،بكل مِلِلها ونحلها.

٢) الباعث على الحرب والقتال في الإسلام هو دفع الاعتداء، لا البدء به، قال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة).

٣) السِّلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وهو أصل في عقيدة الإسلام، وعنصر من عناصر تربيته، وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد، وفي واقع المجتمع، وفي بناء الأمة.

٤) الجهاد القتالي في الإسلام لم يكن قط دون ضوابط وآداب، فللجهاد ضوابط قبل بدء القتال، وفي

(*) السلام والحرب في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، محمود محمد طنطاوي، مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. المستشرقون والقرآن، د. إسماعيل سالم عبد العال، سلسلة دعوة الحق، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة التاسعة، العدد ١٠٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

أثناء القتال وبعده.

٥) التاريخ والمنصفون من غير المسلمين يشهدون بعدالة الفتح الإسلامي وسماحة المسلمين مع أهل البلاد المفتوحة.

التفصيل:

أولا. الإسلام دين سلام للبشرية كلها، عربها وعجمها، بكل مِللها ونحلها[1]:

مع عناية الإسلام البالغة بقوة المسلمين أفرادًا وأمة، وأمره ببذل ما في الوسع للإعداد للقتال، وإعداده الأمة كلها لتكون عند الحاجة جيشًا يقاتل في سبيل الله تعالى، وتربيتها على الأخذ بأسباب القوة والصبر على الجهاد، فإنه لا يعتبر الحرب هي الأصل في الحياة، إنما يعدُّها ضرورة لدفع العدوان والظلم، ويعُدُّ السلام هو الأصل والهدف الذي يعمل لتحقيقه.

إن العالم في حاجة ماسة وضرورية إلى قوة تدافع فيه عن الحق، وتكفل الحرية لجميع الناس، وتقف في وجه الدول الطاغية التي تستذل الشعوب وتمتص دماءها وتتحكم في مصائرها، والإسلام يريد لأمته أن تكون هي هذه القوة، تحافظ على أمن العالم وسلامته، والانتصار للحق في كل مكان، بصرف النظر عن الدين والجنس والوطن، ومن ثم كان لا بد لها من القوة: قوة الإيمان بالحق، وقوة النفوس، وقوة الإعداد، فالسلام الذي يريده الإسلام إذن، ليس سلام الضعف والاستكانة، ولا السلام على حساب مُثُله الرفيعة في الحياة.

والسلام في مبادئ الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، إنما هو أصل في عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته، وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد وفي واقع المجتمع وفي بناء الأمة، إنه يتصور الحياة وحدة إنسانية غايتها التعارف والتعاون بين الجميع، ولا يتصورها صراعًا بين الطبقات، ولا حربًا بين الشعوب، ولا عداوة بين الأجناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ (الحجرات:١٣)، ويتصور الأديان كلها دينًا واحدًا بعث الله به رسله للبشرية الواحدة.

والمؤمنون الذين آمنوا بهذا الدين أمة واحدة - في كل زمان ومكان - ويصور النبي هذه الوحدة بالبناء الواحد الذي لا يشغل منه إلا موضع لبنة: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"[2].

ثم يخطو الإسلام خطوة كبيرة في سبيل تحقيق هذا الهدف، وذلك بتقرير حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي لم يصل إلى تحقيقها حتى اليوم نظام ولا شريعة ولا فلسفة، في عمقها وأصالتها ورفعتها، فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق كريم وكائن ممتاز، كرَّمه ربه بنفحة علوية من روحه، وزوده بالمواهب والطاقات التي تمكنه

---

١. الجهاد في الإسلام، محمد شديد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص١١٩: ١٢٦.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٣٣٤١)، وفي موضع آخر بطريق آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين (٦١٠١).

من تعمير الأرض والرقي بالحياة، وأسجد له ملائكته وجعله خليفته في أرضه، وسخر له في حياته جميع ما يحتاج إليه لتحقيق رسالته: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء).

ويرمي الإسلام إلى تحقيق هذه الكرامة للإنسان في واقع الحياة، للإنسان بوصفه إنسانًا، بصرف النظر عن دينه وجنسه ولونه ووطنه، فأعطاه حق الحياة الحرة الكريمة، ففرض لكل جاهل أن يتعلم، ولكل محتاج أن يعان، ولكل مريض أن يُدَاوَى، ولكل خائف أن يُؤمَّن، وصان عرضه وماله ومسكنه، وحَرَّم دمه أن يُسْفَك، وحريته أن يُعْتَدَى عليها، وضميره أن يُتَحَكَّم فيه، ولم يترك هذه الحقوق عرضة للعبث والضياع، ولم يصغها في أسلوب الحِكَم والنصائح، إنما جعلها من صميم العقيدة لها حرمة الإيمان، كما جعلها فرضًا على المجتمع والدولة.

وأكد حرمة الدم البشرى، فحرم سفكه إلا بالحق، لا فرق بين إنسان وإنسان: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام:١٥١).

وعظم من حرمة النفس البشرية، ومن زور الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها واحدة، فمن اعتدى على نفس فكأنما اعتدى عليها جميعًا؛ لأنه بذلك اعتدى على حق الحياة، ومن قدَّم لإحداها خيرًا فكأنما قدم هذا الخير للإنسانية بأسرها، قال ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة:٣٢).

وعلى أساس احترام النفس الإنسانية كان رسول الله ﷺ يربي أصحابه، فقد جاء عن جابر -رضي الله عنهما- قال: مرَّت بنا جنازة، فقام النبي وقمنا، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: "أوليست نفسًا"[1]؟

وبهذا الفقه كان المسلم يتحرَّج من سفك الدماء في أحرج المواقف؛ فحينما حاصر الثوار أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ومنعوا عنه الماء، وأجمعوا على قتله، حاول الصحابة أن يقاتلوا الثوار فأبى عثمان، يقول أبو هريرة: دخلت على عثمان يومًا الدار، فقلت له: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة، أَيَسُرُّكَ أن يقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانصرف مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور[2].

وروح الإسلام ومنهجه في التربية ترمي كلها إلى إقرار السلام وتعميق حبه في ضمير المسلم وسيادته في المجتمع، وليس في الدنيا شريعة ولا نظام يفرض على أتباعه رياضة أنفسهم على السلام إلا الإسلام؛ ففي فريضة الحج مثلًا يحرِّم على المسلم أن يقتل حيوانًا أو يهيِّج طائرًا أو يقطع نباتًا أو يؤذي إنسانًا بيد أو لسان: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٢٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢٢٦٩).

٢. ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف العين، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٣٩/ ٣٩٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٤٥٣).

﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة:١٩٧).

وكذلك الصوم؛ لقول النبي ﷺ: "الصوم جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يَرْفُث ولا يَصْخَب، وإن سابَّه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم"[1].

وهي تربية عملية على تذوق حياة السلام، وتعود ممارستها في الحياة، والتعامل على أساسها في المجتمع.

ومما يؤكد أن الدعوة للسلام تحتل المقام الرئيس في أهداف الإسلام العامة ومقاصد شريعته السامية ما يأتي[2]:

١. أكَّد القرآن الكريم أن المقصود الأعظم من اعتناق الإسلام الاهتداء إلى طرق السلام والنور، قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦) ﴾ (المائدة)، وبالاستقراء في كتاب الله ﷻ نجد أن لفظ "السلام" وما اشتق منه يزيد على ١٣٣ آية قرآنية، بينما لم يرد لفظ "الحرب" إلا في ست آيات فقط.

- إن اسم "الإسلام" من "مادة السلام"[3].
- من أسماء الله ﷻ السلام، قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) ﴾ (الحشر).
- تحية المسلم لرسول الإسلام سيدنا محمد ﷺ في الصلاة في التشهد: "... السلام عليك أيها النبي... " وعند قبره الشريف كذلك.
- تحية المسلم لنفسه وللمسلمين أحياء وأموات في الصلاة في التشهد "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... ".
- تُخْتَم الصلاة عند المسلمين ـ فرضًا ونفلًا ـ بصيغة "السلام عليكم... ".
- التحية المشروعة للمسلم لإخوانه "السلام عليكم... ".
- من أسماء الجنة "دار السلام" قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢٧) ﴾ (الأنعام). ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢٥) ﴾ (يونس).
- وليلة القدر التي نزل فيها القرآن كلها سلام: ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) ﴾ (القدر).
- تحية المؤمنين في الجنة "السلام" قال الله تبارك وتعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤) ﴾ (الأحزاب).

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٧٦٢).

٢. الجهاد في الإسلام: دراسة مقارنة، د. أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص٢٢:٢٦.

٣. لسان العرب، محمد بن منظور المصري، دار الفكر، بيروت، مادة "سلم".

- هناك آيات قرآنية محكمة تحضُّ على السلام منها:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ (البقرة). ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (الأنفال). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ (النساء). ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾ (النساء). ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَاۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الشورى). ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة).

٢. وفي الحديث الشريف:

- إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: "أيها الناس، لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"، ثم قال بعد ذلك: "اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم"[١].

- وكان النبي ﷺ يربي المسلمين على إيثار السلام، واستنفاد الحيلة في دفع العدوان والظلم، وعدم القتال؛ جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عُدِي على مالي؟ قال: "فانشد بالله"، قال: فإن أَبَوْا علي؟ قال: "فانشد بالله" قال: فإن أبوا علي؟ قال: "فانشد بالله"، قال: فإن أبوا علي؟ قال: "فقاتل، فإن قُتِلْت ففي الجنة، وإن قَتَلْت ففي النار"[٢].

وعلى أساس هذه الأصول يعتبر الإسلامُ السلامَ هو الأصل، ويعتبر الحرب ضرورة لا يُلْجَأ إليها إلا مقاومة للظلم والعدوان، وحين لا يكون بد منها، أما الحروب العدوانية أو الهجومية بالمفهوم الحديث - فهي حروب لا يعرفها الإسلام قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (البقرة).

وكذلك يأمر القرآن بوقف الحرب بمجرد طلب العدو للصلح، حتى ولو كان في طلبه مظنة خيانة أو غدر، أو كان يبغي من وراء وقف القتال كسب الوقت للإعداد لحرب ثانية: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء لعدو (٢٨٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٤٦٤٠).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٤٥٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله (٤٠٨٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٠٨٢).

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) ﴾ (الأنفال).

ثانيًا. الباعث على الحرب في الإسلام دفع الاعتداء لا البدء به:

إن الباعث الوحيد على الجهاد في الإسلام ـ ردُّ الاعتداء ودفعه، وليس في الإسلام دعوة إلى المبادأة بالقتال ألبتة، ويوضِّح هذا الشيخ محمد أبو زهرة فيقول: إن المتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية في الحروب يرى أن الباعث على القتال، ليس هو فرض الإسلام دينًا على المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعي، بل الباعث على القتال في الإسلام هو دفع الاعتداء.

وها هنا قضيتان إحداهما نافية والأخرى مثبتة:

أما النافية، فهي أن القتال ليس للإكراه في الدين، ودليلها قوله ﷻ: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة:٢٥٦)، ولقد منع النبي ﷺ رجلًا حاول أن يُكْرِه بعضَ وَلَدِه على الدخول في الإسلام، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر بن الخطاب في حاجة لها، وكانت غير مسلمة، فدعاها إلى الإسلام فأَبَتْ، فتركها عمر، وخشي أن يكون في قوله ـ وهو أمير المؤمنين ـ إكراه، فاتجه إلى ربه ضارعًا قائلًا: "اللهم أَرْشَدْتُ ولم أُكْرِه"، وتلا قوله ﷻ: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾، لقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة في الدين، واعتبر فتنة المتدين في دينه أشد من قتله، وأن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس؛ ولذا جاء فيه صريحًا: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ١٩١).

وأما القضية المثبتة، فهي أن القتال لدفع الاعتداء، وقد نص عليها القرآن الكريم أيضًا، إذ يقول: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾ (البقرة)، وإن القرآن بمحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين في موضع البرِّ إن وجدت أسبابه، وأن الذين يقاتلون هم الذين يعتدون؛ فقد جاء فيه: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ﴾ (الممتحنة).

ومع أن القتال شُرِعَ لدفع الاعتداء، إلا أن القرآن الكريم لم يأمر بالحرب عند أول اعتداء أو عند الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال؛ فقد جاء فيه قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧) ﴾ (النحل).

هذه نصوص واضحة تُثْبِت ـ بلا ريب ـ أن حرب النبي ﷺ وأصحابه الأخيار من بعده لم يكن الباعث عليها إلا دفع الاعتداء، ولم يكن الباعث عليها فَرْضُ رأي أو دين، ولكن يجب علينا أن نفرض أن كل مبدأ سَامٍ يتجه إلى الدفاع عن العقيدة وعن الحرية الشخصية يَهُمُّ الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرًّا فيما يعتقد، يصطفي من المذاهب بحُرِّيَّة كاملة ما يراه أصلح للاتباع في اعتقاده، وما يراه أقرب إلى العقل في نظره، فإذا كان طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسرًا، وضيق عليه في فكره، وحال بينه وبين الدعوات الصالحة تتجه إليه، فإن حق صاحب

الدعوة إذا كان في يده قوة أن يزيل تلك الحُجُز التي تحول بينه وبين دعوته ليصل إلى أولئك المستضعفين، وتخلو وجوههم لإدراك الحقائق الجديدة وإعلان اعتناقها إن رأوا ذلك وآمنوا به، ولكن محمدًا النبي الأمين ﷺ لم يلجأ إلى ذلك ابتداء حتى لا يظن أحد في الأخلاف أن محمدًا قَاتَلَ ليفرض دينه على الناس، أو ليُكْرِهَهم عليه؛ ولذلك سلك طريقين:

أولهما: أن يُرْسِل الدعوة الدينية إلى الملوك والرؤساء في عصره يدعوهم إلى الإسلام، ويُحمِّلهم إثمهم وإثم من يتَّبِعونهم إن لم يجيبوا دعوته، ولذلك جاء في كتابه إلى هرقل: " أسلم تسلم، وإلا فعليك إثم الأريسين" ـ أي: الرعية من الزراع وغيرهم ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٦٤) .

ثانيهما: أنه بعد هذه الدعوة الرسمية أخذ يعلن الحقائق الإسلامية ليتعرفها رعايا تلك الشعوب فيتبعها من يريد اتباعها، وقد اتبعها فعلًا بعض أهل الشام ممن يخضعون لحكم الرومان، وعرف المصريون وغيرهم حقيقتها، حتى لم تعد مجهولة لمن يريد أن يتعرفها، وتسامعت بها البلاد المتاخمة للعرب.

وما اتجه النبي ﷺ إلى قتال الفرس و الروم، إلا بعد أن ثبتت حقيقتان:

أولاهما: أن الروم قد ابتدءوا فاعتدوا على المؤمنين الذين دخلوا في الإسلام من أهل الشام، فكان ذلك فتنة في الدين وإكراهًا للمسلمين على الكفر، وما كان محمد ﷺ ليسكت على ذلك، وقد جاء لدعوة دينية، وإنه إن كان لا يَحْمِل الناس على اعتناق الإسلام كرهًا، إلا أنه لا يمكن أن يسكت عمن يحاولون أن يخرجوا أتباعه من دينهم كرهًا، إنه لا يريد أن يَعْتَدِي، ولا أن يُعْتَدَى عليه؛ ولذلك اعتبر هذا العمل من جانب الرومان اعتداءً على دينه وعليه؛ لأنه صاحب الدعوة فلا بد أن يزيل هذه الفتنة.

الأخرى: أن كسرى عندما بلغه كتاب الرسول ﷺ هَمَّ بقتل من حملوه، وأخذ الأُهْبَة ليقتل النبي ﷺ واختار من قومه من يأتيه برأسه الشريف الطاهر، ولكن أنَّى لكسرى وأمثاله من الطغاة أن يمكنهم الله ﷻ من ذلك، والنبي ﷺ ـ وقد علم بالأمر ـ ما كان ليسكت حتى يرتكب كسرى هذا الإثم، بل إنه القوي العادل الحصيف؛ ولذلك كان لا بد أن يَصْرَعه وجيشه قبل أن يصرعه هو.

لهاتين الحقيقتين اتجه النبي ﷺ لقتال الرومان والفرس لمنع الفتنة في الدين من أولئك الرومان ومحاربيهم، كما قاتل المشركين لمنع هذه الفتنة، إذ يقول القرآن: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ (البقرة)[1].

ويقول ابن تيمية في قتال النبي ﷺ لأهل الروم: "وأما النصارى فلم يقاتل النبي ﷺ أحدًا منهم، حتى أرسل رسله إلى قيصر وإلى كسرى، وإلى المقوقس والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى

١. نظرية الحرب في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٢: ١٧.

هم الذين حاربوا المسلمين أولًا، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل محمد ﷺ سرية أَمَّر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء الثلاثة ﷺ وأخذ الراية خالد بن الوليد[1].

وبهذا يتبين أن قتال النبي ﷺ لم يكن إلا دفعًا للاعتداء، والاعتداء الذي حدث في عهد النبي ﷺ كان على صورتين:

إحداهما: أن يهاجم الأعداء النبي ﷺ فيرد كيدهم في نحورهم.

ثانيتهما: أن يفتن الأعداء المسلمين عن دينهم، ولا بد أن يمنع النبي ﷺ ذلك الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة.

وفي الصورتين نجده ﷺ لا يفرض دينه، ولا يُكْرِه أحدًا عليه، ولكن يحمي حرية الاعتقاد التي هي مبدأ من مبادئه، إذ قد جاءت مقررة في القرآن، إذ يقول ﷻ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فالحق أن قتال النبي ﷺ كان دفاعًا عن حرية الرأي وحماية العقيدة من أن يفتن صاحبها.

وما انتقل النبي ﷺ إلى ربه حتى كانت كل البلاد التي حوله قد تحركت لتفتن المؤمنين عن دينهم، وقد ابتدأ الرومان فعلًا، فلم يكن بُدٌّ من الاستعداد لهم، وهمَّ كسرى بأن يقتله؛ ولذا أوصى ﷺ بأن يذهب جيش كثيف إلى الشام، وجعل أسامة بن زيد أميرًا عليه، وجعل من جنوده الشيخين الجليلين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. ولما آلت الخلافة إلى أبي بكر، ثم عمر أرسلا الجيوش إلى كسرى وهرقل بعد أن خمدت الردة، وصارت الكلمة لله ولرسوله وللمؤمنين في شبه جزيرة العرب.

وكذلك كان القتال في عهد الخلفاء الراشدين جميعًا، لا في عهد الخليفتين الأَوَّلين فقط، ولقد سارت المعركة في طريقها بين الفرس ومن وراءهم من الشرق، وفي الشام وما وراءها من ملك هرقل، وأمن الناس بهذه الحرب في عقائدهم، ولم يكن الأمن خاصًّا بالمسلمين، بل إن اليعقوبيين من المسيحيين أمن لهم اعتقادهم فحيل بين الرومان وبين ما يشتهون من محاولة حملهم على "الكَثْلَكَة"، أي: حَمْلهم على الدخول في المذهب الكاثوليكي؛ ولذا رحَّبوا بالفاتحين من المؤمنين، ولم يكن قتال إلا مع الرومان، حتى إذا هُزِمُوا في أول صدمة، صارت المعركة بين المسلمين والمصريين مناوشات وليست حروبًا، وانتهى الأمر بالتسليم لعدالة الإسلام، الذي يحمي الحريات، وخصوصًا حرية الاعتقاد®.

ثالثًا. السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وهو أصل في عقيدة الإسلام:

وإذا كان القتال في الإسلام لدفع الاعتداء، وليس للحمل على اعتقاد معين، فإن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم حتى يقع اعتداء، فإن كان

---

1. المرجع السابق، ص١٥.

® في **"دوافع الجهاد والحكمة من مشروعيته في الإسلام"** طالع أيضًا: الوجه الأول، من الشبهة الأولى. والوجه الأول، من الشبهة الرابعة. والوجه الأول، من الشبهة العاشرة؛ من هذا الجزء.

الاعتداء، فإن الحرب تكون أمرًا لا بد منه، ردًّا للشر بمثله، ولتحمي الفضيلة نفسها من الرذيلة كما قررنا، وإن ذلك الأصل ثابت بالنصوص القرآنية، وثابت بالوقائع التاريخية في عصر رسول الله ﷺ، ففي القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) ﴾ (البقرة)، وفيه أيضًا: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) ﴾ (الأنفال)، وفي القرآن أيضًا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (النساء: ٩٤).

وإن كل هذه النصوص قاطعة في أن الأصل هو السلام حتى يكون الاعتداء، فالذين آمنوا بمقتضى النص الأول يدعون إلى الدخول في السلم بكل ضروبه وأشكاله، ولا شك أنه لو كان الأصل هو الحرب ما دعوا إلى هذا الأمر السامي، والنص الثاني يدعو إلى الميل إلى السلم والدخول فيه إن مالوا إليه، ولو كان القتال للكفر ما كان السلم إلا بعد الإيمان، ولكنه دعا إلى الجنوح إلى السلم إن مالوا إليه، ولو لم يكن إيمان، والنص الثالث ينهى عن القتال إذا ألقى العدو إلى المسلمين السلام.

وقائع التاريخ تشهد بأن القتال فُرِضَ على المسلمين:

إن الوقائع التاريخية في عصر النبي ﷺ تؤكد أن القتال في الإسلام كان دفاعًا، وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم، وذلك يتبين من أن النبي ﷺ لم يرفع سيفًا على مخالفيه، حتى كان منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالاعتداء:

فأما كفار قريش، فقد مكث النبي ﷺ بينهم ثلاث عشرة سنة يدعوهم بدعاية الله ﷻ، يدعوهم إلى التوحيد والتطهر من أرجاس الجاهلية ومظالم العصبية، ما ترك ﷺ بابًا من أبواب الدعوة بالموعظة الحسنة إلا دخله، تحقيقًا لأمر الله تعالى له: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)، ولكنهم آذوه وآذوا أصحابه، ولم يتركوا بابًا من أبواب الأذى إلا دخلوه فجاهدهم ﷺ بالصبر والمصابرة، حتى هموا بقتله، وجمعوا من كل قبيلة شابًا ليضربوه ضربة رجل واحد، وأحاطوا بداره ليفعلوا فِعْلَتهم، ولكن الله ﷻ نجّاه، فخرج من بيته مهاجرًا، وكان أصحابه من قبله قد هاجروا فرارًا بدينهم الذي ارتضوا، وعندئذ جاء الإذن بالقتال، كما قال الله ﷻ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾ (الحج).

وكان القتال مقصورًا على قريش لا يعدوهم؛ لأنهم هم الذين اعتدوا، واستمروا على اعتدائهم باستمرارهم على أذى المستضعفين الذين بقوا بمكة لا يستطيعون عنها حولًا، وكانت غزوتا بدر وأحد خاصتين بقريش، ولكن قريشًا جمعوا له الجموع من العرب جميعًا في غزوة الأحزاب، فتضافروا جميعًا على اقتلاع المدينة الفاضلة من أرض العرب، فكان لا بد من قتال العرب كافة؛ لأنهم جميعًا قد اعتدوا؛ ولذا نزل

قول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)﴾ (التوبة)، فقد اعتدوا جميعًا فكان حقًّا على جميع المؤمنين أن يردوا اعتداءهم جميعًا: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)﴾ (الحج).

وأما اليهود، فعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لم يَسْتَبِحْ دماءهم، بل سالمهم وعقد معهم عقد جِوار يجعل لهم حقوقًا وعليهم واجبات، وكان حِلْفًا كريمًا، لم يفكر في نقضه، فلم يكن المؤمنون - وعلى رأسهم النبي ﷺ - ممن ينقضون عهد الله تبارك وتعالى من بعد ميثاقه، واستمر النبي ﷺ على عهده نحو ثلاث سنين، حتى بعد غزوة بدر، التي خذل الله تبارك وتعالى بالإيمان فيها الشرك كله، فقد أذلت فيها قريش، ولكن كانت الخيانة من اليهود في غزوة أحد في السنة الثالثة، ثم في غزوة الأحزاب في السنة الخامسة، حين اجتمعت العرب كلها لتجتث الإسلام من موطنه، وكانت خيانات لو تمت لذهب أهل الإيمان، وكان لا بد من نبذ العهد، كما يقرر القرآن الكريم: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)﴾ (الأنفال).

وأما النصارى، فقد بينا أن رسول الله ﷺ لم يحاربهم إلا بعد أن قتلوا المؤمنين في الشام، ولم يحارب النصارى كافة بل حارب الرومان فقط، وقد كان على أتم ولاء مع نصارى العرب، وأنه لم يحارب الرومان بوصفهم نصارى، بل حاربهم بوصفهم معتدين، وأن النصارى من العرب قد جاء القرآن الكريم بالثناء عليهم في قوله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣)﴾ (المائدة).

وبهذا الاستقراء التاريخي نجد النبي ﷺ ما حارب أحدًا لم يعتد عليه، أو لم يُدِرْ الأمر ضده، أو لم يتآمر على الإسلام مع أعدائه، وهو الذي يقرر الحقائق الإسلامية وحده، وإنه يقرر أن من سالم المسلمين لا يحل لهم أن يقاتلوه، ومن اعتدى عليهم لا يحل لهم أن يتركوه[1].

رابعًا. الجهاد القتالي في الإسلام له ضوابط وآداب، قبل بدء القتال، وفي أثناء القتال، وبعده:

تقرر سلفًا أن باعث الجهاد في الإسلام رد الاعتداء، وتحطيم كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية، أو تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها، ومع أن الإسلام حدَّد الهدف - وهو جِدٌّ نبيل - إلا أنه لا يقر مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة"، ولذا حدَّد المدى ووضع الضوابط والقيود، لينأى بنفسه وبأتباعه عن هذه الشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء، إذ ينفر منها حسه وتأباها تقواه.

ومن أفضل من تناولوا هذه الضوابط بالتفصيل الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه " نظرية الحرب في

---

١. نظرية الحرب في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٠: ٢٣.

الإسلام" فيقول:

١. **ضوابط قبل المعركة:**

لا يَبْتَدِئُ القتال في الإسلام إلا بعد تخيير المقاتلين بين أمور ثلاثة: الإسلام، أو العهد، أو الحرب، وقد ذكرنا أنه بعد أن انتشر الإسلام في البقاع صار المسلمون في وسط أعداء يتحينون الفرصة للانقضاض على الإسلام وأهله، وإن سكنوا فليستعدوا ويضربوا الضربة التي يرونها قاصمة، فكان لا بد من أن يسبقهم الإسلام قبل أن يسبقوه، والهجوم في أحيان كثيرة يكون الطريق الوحيد لرد الاعتداء.

ولكن الإسلام لا يريد أن يأخذ مخالفيه على غِرَّة، بل هو يعلنهم قبل الهجوم، وإعلانه دليل على أنه لا يقصد بالقتال أن يستولي على أرض، أو يحكم الرقاب، أو يتحكم في مصائر العباد، بل يريد أن يأمن جانبهم، إما بالعهد يعقدونه، أو بالإسلام يعتنقونه، فإن لم يكن واحد من الأمرين، كانت نية الاعتداء واضحة بينة، فلا بد أن يقوا أنفسهم منه.

وقد سار المسلمون على ذلك المنهاج في فتوحاتهم، وصار من بعد ذلك أمر الإسلام مشهورًا، وقد نسي بعض القواد أن يُخَيَّر بين هذه الأمور، فهجم من غير تخيير، ومن هؤلاء "قتيبة بن مسلم الباهلي" الذي فتح ما وراء النهر، وانساب في الأرض حتى أوشك أن يصل إلى الصين، وحدث وهو يغزو سمرقند ويقاتل أهلها أن دخل صُغْد ـ من أعمالها ـ من غير هذا التخيير بين الأمور الثلاثة، فشكوا إلى "عمر بن عبد العزيز"، وقالوا: ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على أمير المؤمنين، ويبسطوا قضيتهم فأذن لهم، ولما علم شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب:

"إن أهل سمرقند شكوا ظلمًا وتحاملًا من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة".

فأجلس الوالي لهم القاضي، فقضى أن يخرج العرب إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواء، فيكون صلحًا جديدًا، أو ظفرًا عن عَنْوَة، فقال أهل الصغد من سمرقند: بل نرضى بما كان ولا نحدث.

فأي مَثَلٍ للعدالة أروع من هذه المثل، وأي محارب يعامل مُحَارِبَه هذه المعاملة؟ هل رأى التاريخ الإنساني أن منتصرًا يتخلى عن الأرض من غير قوة تخرجه؟! بل يخرج استجابة لداعي العدالة التي حكم بها قاضيه، فيتخلى عن الأرض التي فتحها، وقتل فيها من قتل، ثم يعرض عليهم من جديد، إما الصلح، وإما الإسلام، وإما الحرب، ولقد اختار أهل سمرقند لأنفسهم، فآثروا العافية، بل آثروا الحق والعدل، ودخلوا في الإسلام أفواجًا.

ومن وصايا رسول الله ﷺ للمجاهدين:

وصيته ﷺ لعلي بن أبي طالب، ونصُّها: "إذا نزلت بساحتهم، فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلًا، فإن قتلوا منكم قتيلًا فلا تقاتلهم حتى تَرِهم أَناة. ثم تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا: لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل: هل لكم أن تصلوا؟ فإن قالوا: نعم، فقل: هل لكم أن تخرجوا

من أموالكم صدقة تردونها على فقرائكم؟ فإن قالوا: نعم. فلا تَبْغِ منهم غير ذلك، والله لأن يهدي الله على يدك رجلًا واحدًا خير لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت"[1].

ونقف وقفة قصيرة عند هاتين الوصيتين فإنهما تكشفان عن مقصد القتال، وهو دفع الاعتداء، وإن نية السلم ثابتة حتى عندما يتلاقى الجيشان، ويقف كل واحد منهما لصاحبه ينتهز فرصة الانقضاض، أو ينتظر ساعة الالتحام، وما كانت الدعوة إلى الإسلام أو المعاهدة إلا من قبيل إيثار جانب السلم على جانب القتال، وإبعاد فكرة الانتقام من الاعتداء الماضي، وإيثار السلم في المستقبل على توريث العداوة وإشعال نيران الحرب، فهل بعد ذلك يقال أن الإسلام دين قتال، وليس دين سلام؟!

بل إنه يحرض جنده على ألا يبدءوا بالقتال؛ لأن دم المخالف حرام حتى يبيحه باعتدائه، ودم الحربي حرام حتى يبادر بالقتل، فإن قتل فقد أصبح غير معصوم الدم.

ومع ذلك إذا ابتدءوا وقتلوا بالفعل لا يقاتلهم حتى يريهم المقتول، ويقول - في روح المسالم القوي الذي يبغي حقن الدماء -: أما كان خير من هذا؟! وهو السلام والأمن باعتناق الإسلام، أو عقد المعاهدة على الأمن، فإن لم تُجْدِ رؤية المقتول، ولم تُثِر عطفهم، وتحملهم على إيثار المودة والسلم أو الدخول في أمان المسلمين، لم يكن بدٌّ من القتال، وعندئذ يتقدم المؤمنون طالبين إحدى الحسنيين؛ النصر أو الشهادة، ويكون النصر من عند الله العزيز الحكيم.

هذه صورة عن ابتداء حرب النبوة، وهي تؤكد بلا ريب أن الحرب كانت ضرورة لا بد منها، فإما أن يسكت النبي ﷺ ويترك الفضيلة تُنْتَهَكُ حرماتها، والرذيلة تلقي حِمَمَها، وإما أن يَكُفَّها ويدفع أذاها، ويخلِّص الحق وأهله، وهو ابتداء يكشف عن الغاية ويوضح الباعث.

٢. ضوابط القتال في المعركة:

كان النبي ﷺ يسير على سياسة التأليف بين الناس ما أمكن التأليف، وكان يأمر جنوده وهم في القتال أن يحرصوا على التأني بدل التقتيل والفتك، وجاء في ذلك أنه قال لجنده: "إذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال، فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ثم أدعهم إلى الإسلام "[2]. هي إذن حرب رفيقة تَتَّسم بالتأنِّي، وتتسم بالمحافظة حتى على الأعداء، وأحب إلى محمد ﷺ أن يأتوه بهم سالمين قد عمَّر الإيمان بالحق قلوبهم من أن يأتوا إليه بالنساء والذرية سبايا، فليست حربًا وحشية، بل هي حرب نبوية.

وإن بين أيدينا وصيتين إحداهما للنبي ﷺ والأخرى لخليفته، ومنهما يتبين قانون الحرب الإسلامية في ميدان القتال:

أما الوصية الأولى: فهي قول النبي ﷺ: "سيروا

١. ذكره الواقدي في المغازي، سرية علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن (١/ ١٠٧٩).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (٤٦١٩).

باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تَغلُّوا[1]، ولا تَغْـدُروا، ولا تُنَفِّـروا، ولا تُمَثِّلـوا، ولا تقتلـوا وليدًا".[2] ويقول لخالد بن الوليد: "لا تقتـل ذُرِّيَّـة ولا عَسِيفًا"[3][4].

أما **الوصية الثانية**: فقد جاء عن أبي بكر الصديق أنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيـد بـن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلـك الأربـاع، فزعمـوا أن يزيد قـال لأبي بكـر: "إمـا أن تركـب وإمـا أن أنـزل"، فقال أبو بكر: "مـا أنـت بنـازلٍ، ومـا أنـا براكـب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله".

ثم قال له: "إنك ستجد قومًا زعمـوا أنهـم حبسـوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وسـتجد قومًـا فَحَـصوا عـن ـ أي حلقـوا ـ أوسـاط رؤوسهم من الشَّعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنِّي مُوْصِيك بعَشْرٍ: لا تقتُلنَّ امرأة ولا صبيًّا ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تُخَرِّبنَّ عـامرًا، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلـة، ولا تحـرقنَّ نخـلًا ولا تغرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن"[5].

ما يحل وما لا يحل في القتال:

هذه الوصـايا التـي نطـق بهـا النبـي ﷺ ونطـق بهـا خليفته وصدِّيقه من بعده تـصرح لنـا بقـانون الميـدان، وبالقيود التي يُقَيَّد بها المقاتل في الميدان، حتى لا يكـون في سيفه رَهَق، وحتى لا يصاب غير مقاتل.

وإن الأساس في هذه الوصايا أنه لا يُقْتَل في الميـدان إلا مـن يُقاتِـل بالفعـل، أو يكـون لـه رأي وتـدبير في القتال، وأن الأساس في القتال هو رد الاعتداء، وكَـسْر شوكة الأعداء، وليس القتل انتقامًا، بل هو منع للظلم؛ ولذلك لا تخريـب، ولا هـدم، ولا إتـلاف، ولا تمثيـل بالقتلى، ولنذكر بعض هذه الأمور التي نهى عنها خليفة رسول الله ﷺ اتباعًا لهدي النبي ﷺ واقتداء به ﷺ فيما أمر ونهي.

- **منع قتل رجال الدين:**

أول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين؛ ذلـك أنـه أرسـل جنـده إلى الـشام التـي كانـت بهـا الأرض المقدسة، والتي بها المعابـد التـي عكـف عليهـا العُبَّـاد، فكان لا بد من أن يمنعه من أن يمتـد سـيفه إلى أولئـك الذين انصرفوا للعبادة، فليس لهؤلاء شأن بالقتال، وقد قسم الصديق الرجال الذين يتسربلون بـسربال الـدين إلى قسمين:

أحـدهما: أولئـك الـذين التزمـوا بِـدُور العبـادة لا يقتلون ولا يقاتلون، وليس لهم رأي في القتال ولا تدبير

---

١. الغُلُول: الخيانة، ومعنى لا تغلوا أي لا تخونوا.

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السـير، بـاب عدد السرية (٨٨٣٧)، وصححه الألبـاني في صـحيح وضـعيف سنن ابن ماجه (٢٨٥٨).

٣. العَـسِيف: العامـل المنـصرف للزراعـة أو نحوهـا، وكـذلك العامل المنصرف لأي عمل.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مـسنده، مـسند الـشاميين، حـديث حنظلة الكاتب الأسيدي ﷺ (١٧٦٤٧)، وابن ماجـه في سـننه، كتـاب الجهـاد، بـاب الغـارة والبيـات وقتـل النسـاء والـصبيان (٢٨٤٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٨٤٢).

٥. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهـي عـن قتـل النساء والولدان في الغزو (١٦٢٧)، وعبد الـرزاق في المـصنف، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو (٩٣٧٥).

ولا مكيدة فيه، وأولئك لا يُقْتَلُون باتفاق جمهور الفقهاء، ويقول السرخسي في تعليل ذلك: "إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيبًا، فأما إذا كان لهم رأي في الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فإنهم يُقْتَلُون".

والقسم الثاني: من تسربلوا بسربال الدين ظاهرًا لا باطنًا، وقد وصفهم الصديق بأنهم حلقوا أوساط رؤوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب، وهؤلاء قرر أنهم يُقْتَلُون، وجاء أنه قال فيهم: "فاضربوا مقاعد الشيطان"، ولماذا خص الصديق هؤلاء بالقتل؟

لقد أجمع كتاب السير والفقهاء على أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلًا بالقتال، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم أنهم كانوا من الرومان المتحكمين في رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا يحاولون فرض المذهب الروماني على أهل المشرق، وأذاقوهم في ذلك الوبال، وهم لا يكفون عن القتال دفاعًا عن الرومان.

وإنه يتبين من هذا أن المؤمنين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته، وإنهم ليحمون اعتقاده، وإن كانوا لا يؤمنون به، وإن احترام حرية التدين ليبلغ بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يزيل التراب بيده عن هيكل لليهود قد طمس الرومان معالمه، حتى أصبح لا يُرَى إلا أعلاه، وذلك أن عمر ﷺ عندما ذهب إلى إيليّا ليعقد الصلح مع أهلها سنة ١٦ من الهجرة النبوية، نظر ووراءه جيشه إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا؟ قالوا: هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيدًا، فصنع الجيش صنيعه، ولم يلبثوا إلا قليلًا حتى بدا الهيكل وظهر.

- **منع قتل الأطفال والشيوخ والنساء:**

نهى النبي ﷺ عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء؛ لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا رأي لهم في قتال، وإن ذلك منبعث من نظرية الحرب الإسلامية نفسها، وهي أن القتل ليس إلا دفعًا للاعتداء ومنعًا للأذى، ولقد مر النبي ﷺ بعد المعركة يتفحص القتلى، فرأى امرأة مقتولة فغضب وقال: "هاه، ما كانت هذه لتقاتل، أَدْرِكْ خالدًا فقل له لا تقتلن عسيفًا ولا ذرية"[1].

ولقد كان ﷺ يغضب أشد الغضب، إذا علم أن جنده قتلوا صبيًّا أو طفلًا، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده: "ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا ذرية". ثلاثًا[2].

إن الاعتداء لا يتصور من الذرية الضعاف فكيف يُحَمَّلون وِزْر اعتداء غيرهم، وليست حرب الإسلام لإفناء الأعداء، إنما هي لمنع الاعتداء، ولا يصح أن

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث حنظلة الكاتب الأسيدي ﷺ (١٧٦٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٨٤٢).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث الأسود بن سريع ﷺ (١٥٦٢٧)، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٢٤٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٢).

يتجاوز القتال البواعث الذي بعثت عليه.

وأما الشيوخ فهم قسمان: قسم يدير الحروب ويشير بالرأي، وقسم لا يقدر على ذلك، وليس من شأنه هذا، وهذا القسم الأخير لا يباح قتله؛ لعدم توفُّر الأسباب الموجبة للقتال بالنسبة إليه، أما القسم الأول فإنه يباح قتله؛ لأنه مقاتل برأيه وتدبيره ومكايده في الحروب، وقد أمر النبي ﷺ بقتل دُريد بن الصمَّة في حنين، وكان قد بلغ العشرين بعد المائة، ولكن كان فيه وعي وله رأي، وقد أشار عليهم فعلًا في هذه الغزوة، فكان مقاتلًا بهذا الرأي.

- **منع قتل العمال:**

تكرر نهي النبي ﷺ عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين لا يحاربون، وليس لهم في الحروب يد ولا عمل؛ وذلك لأن هؤلاء لا يقاتلون، والحرب محصورة في دائرة من يقاتل لا تخرج عنه؛ ولأن القتال ليس قتالًا للشعوب، إنما هو دفع لقوى الشر والفساد، وهي في الذين يحملون السيوف ويقاتلون، أو يدبرون ويرسمون الخطط؛ لأن العمال الذين عكفوا على الزرع أو العمل اليدوي هم بناة العمران ودعائمه، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران، إنما هي لدفع الفساد في الأرض؛ ولأن هؤلاء العمال هم الذين كانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشمين، فهم فريسة الظلم؛ فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب، يكتوون بنارها، وليسوا من جناتها.

- **منع التخريب:**

جاء النهي عن التخريب وعن قطع الشجر وعن قطع النخل وحرقه صريحًا في وصية أبي بكر الصديق ﷺ، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في جواز قطع الشجر وإحراق النخل، فالأوزاعي منع قطع الشجر والثمر والتخريب أخذًا من ظاهر هذا النص، وكلام الصديق حجة؛ لأنه لا يمكن أن يقوله من غير أصل يعتمد عليه من الهدي النبوي، وهو الذي لازم النبي ﷺ طوال مدة البعثة وقبلها، فكلامه في هذا له مكانته؛وهذا إذا لم تكن هناك ضرورة حربية لذلك، أما إذا كانت هناك ضرورة حربية؛ كأن يتحصن المحاربون بحصن ولا سبيل للانتصار إلا بدكه، أو تكون الأشجار غابة كثيفة ويستتر وراءها الأعداء ويكمنون للمسلمين بها، فإنه في هذه الحال يجوز لهم قطعها ليخلص لهم وجه العدو ويدفعوا أذاه.

والخلاصة التي انتهينا إليها من مراجعة الشريعة في مصادرها ومواردها هي:

أن الأصل هو عدم قطع الشجر والزرع والثمر؛ لأن الغرض من القتال ليس إيذاء الرعية، ولكن دفع أذى الراعي الظالم، وبذلك وردت الآثار، ولكن إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر العدو به، ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي، فإنه لا مناص من قطعه أو هدمه على أنه ضرورة من ضرورات القتال، كما فعل النبي ﷺ في حصن ثقيف.

- **رد الاعتداء والمعاملة بالمثل مع التقوى والتمسك بالفضيلة:**

انتهينا إلى أن الباعث على القتال هو دفع الاعتداء، وأن ذلك الباعث يُعيِّن من يجوز قتله ومن لا يجوز، ويعين ما يسوغ للقواد أن يفعلوه وما لا يسوغ، وما دام

القتال لرد الاعتداء المسلح بمثله ولحماية الحريات الدينية، فإن القاعدة العامة في حرب المسلمين مع أعدائهم هي المعاملة بالمثل، فالجيش المسلم يعامل جيش العدو بمثل ما يُعامل به، فإذا استرقَّ العدو أسرى المسلمين استرقَّ المسلمون أسرى العدو، وإذا استعمل العدو سلاحًا معينًا في الميدان، كان للجيش المسلم أن يستعمل السلاح نفسه... وهكذا.

ولكن إذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقية، لا ينطلق المسلمون من تلك القيود؛ ولذلك كان الأمر بالتقوى ثابتًا مقررًا بجوار الإذن برد الاعتداء بمثله، فقد قال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (البقرة)، وتقوى الله ﷻ قِوامها الاستمساك بالفضيلة، فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون في دائرة الفضيلة الإنسانية، واحترام الكرامة للإنسان لذات الإنسان، فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين، فإنه لا يسوغ للمسلمين أن يُمَثِّلوا بالقتلى؛ ولذا جاء عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن النهبة والمثلة".[1] ولقد مثَّل المشركون في غزوة أُحُد بعمِّ النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب ؓ، وقد حزَّ في نفسه ﷺ مقتله والتمثيل بجثته، ومع ذلك لم يفكر ﷺ في أن يمثِّل بأحد من قتلاهم فيما جاء بعد ذلك من حروب.

وإذا كان الأعداء يقتلون الشيوخ والضعاف، فإنه لا يباح لجيش الإيمان أن يقتلهم، وإذا كان الأعداء يعذبون الأسرى من المسلمين بالجوع والعطش، فإنه لا يباح لجيش الإسلام أن يعذب بالجوع والعطش، وإذا كان الأعداء يقتلون الأسرى، فإنه لا يجوز لجيش محمد الكريم ﷺ أن يقتل الأسرى بعد أن يثخن في الأرض.

وإن الإسلام قد بالغ في إكرام الأسرى، حتى إن نصوص القرآن تَعُدُّ إطعام الأسير من أكرم البر، وتذكر أنه صفة من صفات المؤمنين، فيقول سبحانه في صفات المؤمنين الأبرار: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ (الإنسان)، وكأن الأسير يكون في ضيافة، لا في أسر يؤدي إلى الرق.

ولقد كان القُوَّاد الذين يأخذون بهدي الإسلام في حروبهم يُكْرِمون الأسرى ولا يجيعونهم، وإن التاريخ قد سجَّل هذا لصلاح الدين الأيوبي عندما كان يحارب الصليبيين، فقد أسر عددًا ضخمًا من جيوش الفرنجة، ولكن لم يجد عنده طعامًا يكفيهم، فأطلق سراحهم جميعًا، ولما تكاثفوا وكونوا من أنفسهم جيشًا يقاتله، رحب بذلك، ورأى أن من الخير أن يقتلهم في الميدان محاربين، ولا يقتلهم في الأسر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بينه وبين قائد الفرنجة عندما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعًا، ويقول في ذلك جوستاف لوبون: "كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبرًا أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم، سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدًا على نفسه بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥١٩٧)، وفي موضع آخر.

أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته.

ولسنا نوازن بين عمل صلاح الدين هذا، وبين عمل نابليون لما أسر طائفة كبيرة من أهل الشام عند إرادته فتح عكا، ولما لم يجد لهم قوتًا حصدهم جميعًا حصدًا بمدافعه.. لسنا نوازن بين عمل القائد الكردي المتدين النابغة الذي هزم جميع أعدائه في ميدان القتال، وبين من يعدُّونه نابغة الحروب في العصر الأخير؛ لأن الموازنة تقتضي قدرًا مشتركًا بين العملين يرجح فيه أحدهما على الآخر، ولا شيء من ذلك في هذا، فلا يوازن بين النور والظلمة، ولا بين الفضيلة والرذيلة، ولا بين البطولة والنذالة، ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق.

ومن المقررات الشرعية أنه إذا كان العدو ينتهك الأعراض، فإن جيش الفضيلة لا يعامله بمثلها؛ لأن الأعراض حرمات الله ﷻ لا تباح في أرضه، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان.

ولقد بالغ الإسلام في الحث على الابتعاد عن المحرمات في أرض العدو، وقرر الفقهاء أن الربا كما لا يحل مع المسلمين لا يحل من المخالفين، ولا يحل مع المقاتلين، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل غير جائز في الحرب والسلم.

وقد يقول قائل: إن هذه صور مثالية للحروب، وهي - بلا شك - حروب نبوة، وليست حروبًا تستمد نظمها من الطبائع البشرية الأرضية.. ولكن هل كان القواد المسلمون يلتزمون ذلك في كل حروبهم؟

ونحن نقول: إن ما نقوله هو الوصايا الخالدة، والأحكام القطعية السرمدية، ولا يغض من قيمتها أن يخالفها بعض القواد من المسلمين، وليست أعمال هؤلاء القواد حاكمة على القواعد الدينية المقررة، بل إن الواجب أن تكون أعمال هؤلاء القواد خاضعة لهذه القواعد، ولا يخرج القانون عن كونه فاضلًا مخالفته في قليل أو كثير.

٣. **الضوابط بعد انتهاء القتال:**

- **تكريم الإنسانية مع ما في الحرب من استباحة الأنفس وإراقة الدماء:**

وإنه من الغرابة أن تكون الإنسانية مكرَّمة في الحروب، وقد استبيحت فيها الأنفس وأريقت الدماء، ولكن لا غرابة فإنه قتال النبي ﷺ الذي كان لدفع الاعتداء، والمعاملة بالمثل مع التمسك المطلق بالفضيلة، لا يحيد عنها قيد أُنْمُلة؛ ولذا كان حريصًا فيه على احترام الكرامة الإنسانية، ونهى عن التمثيل بالقتلى فلا تُشَوَّه أجسامهم بعد القتل، ولا تقطع رؤوسهم وتحفظ في دور الملوك على أنها تُحَف إنسانية تدل على الوحشية الآدمية ممن يفعلون؛ ولذا نهى ﷺ عن النهبة والمُثْلَة.[1] قد كان المجاهدون من أصحاب النبي أتباعًا لهديه لا يُمَثِّلون بالقتلى، ولو كان الأعداء يمثلون كما أشرنا، ولم يجاروهم فيما يفعلون؛ لأن الفاضل لا يعد فاضلًا إذا جارى الأرذلين فيما يفعلون.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥١٩٧)، وفي موضع آخر.

وكان يَنْهى عن القتل بالجوع والعطش، فإن ذلك ليس من تكريم الإنسانية، ولو فعل العدو ذلك لا يجاريه؛ لأن المجاراة لا تكون في أحط الرذائل، ونهى عن تعذيب الجرحى، بل كان يقول ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة"[1].

وإنه في سبيل احترام الكرامة الإنسانية والفضيلة كان ينهى عن سلب أموال غير المقاتلين، فإن الكرامة وصف للمقاتل في ميدان القتال، كما هي وصف له في أزمان السلم، وإذا كان السلب والنهب غير لائق من الإنسان الكريم دائمًا، فإنه لا يصح أن يسلب في الحرب؛ ولذا قال النبي ﷺ: "لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا"[2].

وإنه ـ والحرب قائمة عنيفة ـ نَهي عن ضَرْب الوجوه وتشويهها؛ ذلك لأنه ليس من حُسْن القِتْلة، وليس من المروءة، وهو اعتداء على الكرامة الإنسانية؛ إذ الوجه هو مجمع المحاسن الإنسانية، وإنه في سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية لا تترك جثث القتلى تنهشها السباع، بل إن النبي ﷺ أمر بوضع جثث قتلى بدر في القليب، حتى لا تنهشها الذئاب، أو سباع الأرض أو الطير؛ وذلك لأنه إذا كان قد نهى عن المثلة بأيدي المحاربين أهل العدل، يجب حماية أجسامهم من أن يُمَثِّل بها حيوانٌ مفترس، أو تنقض عليها سِباع الطرق تمزقها.

ولقد نهى الرسول الكريم ﷺ ـ احترامًا لمعنى الإنسانية ـ عن تعذيب الجرحى؛ لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء كما ذكرنا، وإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة لا يسوغ قتله، بل يبقى لِيُؤْسَر، أو يُفْدَى أو يُمَنَّ عليه، وذلك لاحترام الإنسانية؛ ولأن القتال ليس القصد منه إلا كَسْر شوكة العدو فلا يعتدي، هذا، وإن احترام الكرامة الإنسانية ليبدو على أكمله في معاملة الأسرى.

- **الوصية بالأسرى خيرًا والرفق بهم:**

ولأن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحروب، ولأنه لا يريد بالحرب إلا رد الاعتداء ـ دعا إلى الرفق بالأسرى، ولم يعرف التاريخ محاربًا رفيقًا بالأسرى مثل المسلمين الأولين الذين اتبعوا أوامر دينهم، فالوصايا التي دعت إلى الرفق بالأسرى في النصوص الدينية كثيرة؛ وذلك لأن الأسرى يقبض عليهم ونيران الحرب ملتهبة في الميدان ومشبوبة في قلوب المقاتلين، والغيظ قد يتحكم فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنت رقابهم، ويشفون غيظهم فيهم؛ ولذا حرض ﷺ على الرفق بالأسرى، فقال: "استوصوا بالأسارى خيرًا"[3].

وقد أوصى النبي ﷺ أصحابه يوم بدر أن يكرموا

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٥١٦٧).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عمران بن حصين ﷺ (٢٠٠٠١)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١١٢٣).

٣. إسناده حسن: أخرجه الطبراني في الكبير، مسند من يُعرف بالكنى من أصحاب رسول الله ﷺ ممن لم ينقل، أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف (٩٧٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى (١٠٠٠٧)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير، وإسناده حسن.

الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام، وكأن أولئك الأسرى لم يؤخذوا بالنواصي والأقدام في ميدان الحرب، وكأنهم لم يلقوا السلاح حتى شدوا بالوثاق، ولكنها سماحة الإسلام، واحترامه لكرامة الإنسان ودمه، لا يستبيح كرامة الإنسان، ولا يستبيح دمه إلا لرد الاعتداء®.

ولقد تعلم المجاهدون المسلمون بهذا نوعين من الجهاد:

أولهما: جهاد في ميدان القتال، وذلك بأن يبيعوا أنفسهم لله وللحق الخالص.

وثانيهما: جهاد النفس فلا تسترسل في الغضب، بل تقاتل من يقاتلها بالرفق لا بقانون الغابة، وهم في ذلك آخذون بقوله ﷻ في ساعة النصرة: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ (الأعراف).

- **إعطاء الأمان لرعايا الأعداء وأموالهم:**

قلنا: إن الباعث على القتال في الإسلام هو رد الاعتداء، وأنه مقصور على الميدان؛ ولذلك لم تكن الحروب الإسلامية حروبًا مع الشعوب، وإنما كانت حروبًا مع المتغلبين المسيطرين عليها الذين اتخذوا من القوة أداة للاعتداء على الحق وإرهاق رعاياهم.

ولذلك لا تنقطع العلاقة بين المسلمين والرعايا إذا كان الاتصال بها في دائرة الإمكان، فلا يكون من المسلمين ما يقع الآن من غيرهم في الحروب، فإنه بمجرد أن تقوم الحرب الآن بين الدول - فأول ما تعمله الدولة المحارِبة هو أن تعتقل رعايا الدولة التي تحاربها إذا كانوا في أرضها تجارًا قد مُنِحُوا حق الإقامة مدة طالت أو قصرت؛ وقد أقرت قوانين هذا الزمان ذلك، كما أقرت مصادرة أموالهم واحتجازها.

أما الإسلام فإنه لا يرتضي ذلك ولم يصنعه، بل إنه يقرر أن العلاقة التجارية بين الشعوب لا تقطعها الحرب؛ ولذلك يقرر أن الذين يدخلون الديار الإسلامية من التجار مستأمنين، وقد أعطوا عقد الأمان، يستمر أمانهم وإن كانوا منتمين لدولة معادية، بل لدولة نشبت بينها وبين المسلمين الحرب، فيزاولون تجارتهم وأعمالهم، وتكون أموالهم مصونة محترمة لا تُمَسُّ، ما داموا قائمين بحق الأمان الذي أُعْطِي لهم، والعهد الذي تعاهدوا عليه، فلا يقيدون بقيد إلا الشروط التي أخذت عليهم، ولقد قال السَّرَخْسِي في (المبسوط) في أموالهم بعد نشوب الحرب: "أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة".

بل إن الإسلام - لحرصه على أموال التجار الذين دخلوا بعقد أمان - يقرر أن مال التاجر المستأمن يستمر على ملكه، ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محاربًا المسلمين، واقرأ ما كتبه ابن قدامة في المغني، فقد قال: "إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلمًا أو ذميًّا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا.. فإن دخلها تاجرًا أو رسولًا أو متنزهًا أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمي إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطنًا بطل الأمان في

® في **"معاملة الأسرى في الإسلام"** طالع أيضًا: الوجه الأول، من الشبهة الخامسة عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي ١).

نفسه وبقي في ماله؛ لأنـه بدخولـه دار الإسـلام بأمـان ثبت الأمـان لمالـه، فـإذا بطـل في نفسه بقـي في مالـه، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به".

وبهذه الأحكام وأشباهها تثبت تلك الحقيقة المقررة الثابتة، وهي أن الإسلام لا يستبيح الدماء إلا في ميدان القتال، ولا يستبيح الأموال أيضًا إلا في ميدان القتـال؛ لأن القتل لرد الاعتداء، فلا تتجاوز الإباحة فيه إلى غير موضع الاعتداء، وفي غـير ميـدان القتـال، فالحرمـات كلها محترمة مصونة لا يضيع حق، ولا يذهب مال، ولا يؤكل بالباطل ما دام المال لم يؤخذ في ميدان القتال.

والأمـن ثابـت للـذين لا يُقـاتِلون، فـلا يُزْعَجُـون في أنفسهم ولا في أموالهم، والمتاجر تسير في طريقها فلا تجويع، ولا منع للقوت عن الشعوب التـي لا رأي لهـا في القتال، وليس لها فيها ناقة ولا جمل.

فالإسلام ما كان يحارب الرعايا، إنـما كـان يحـارب الملـوك الـذين كـانوا يرهقـون الـشعوب، ويفرضـون إراداتهم الظالمة على تلك الـشعوب بقـوة الجنـد الـذين كانوا ضد هذه الشعوب.

تنتهي الحرب مع الدولة المحاربة كليًّا بعـد معاهـدة يتفـق الطرفـان فيهـا عـلى إنهـاء القتـال؛ وذلـك لأن القصد من القتال قد تحقق، وهـو منـع الاعتـداء، وقـد أمن الاعتداء بأخذ العهد، فلا قتال من بعده، وقد أمرنا بالوفاء بالعهد، فقد قـال الله تعـالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (الإسراء)، وقـال تعـالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (النحل).

وإنـه تجـب العدالـة عنـد كتابـة العهـد؛ ذلـك لأن الإسلام يقصد في العهد إلى أمرين:

الأول: حقــن دمــاء الفــريقين، ووقــف المجــزرة البشرية، فذلك مقصد من مقاصد الإسلام.

الثاني: منع الفساد في الأرض ودفـع الـشر والقتـال كان على قدر هذه الضرورة، فإذا زالت، زال ما أوجب الحرب ولم يبق إلا المعاملة بالعدل، وقـد أمـر الإسـلام بالعدل مع الأعداء كالعدل مع الأولياء، فقد قـال ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة:٢).

ولذلك يُلاحظ عند كتابة المعاهدات في الإسلام أنها ليست بين غالـب ومغلـوب، تُفْـرَض فيهـا الغرامـات الحربيـة التـي تُرهـق الـشعوب، وتُـضيِّق في القُـوْت، وتُفرض فيها الشروط المُذِلَّة، بل يكون الأمر فيها عـلى قَدَم المساواة؛ وذلـك لأن فـرض الـشروط المذلـة نـوع من الاعتداء، وقـد نهـى الإسـلام عـن الاعتـداء نهيًـا مطلقًا، فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (البقرة)؛ ولأن المعاهـدة عقـد، وكـل عقد في الإسلام يُبْنَى على أساس التساوي بين الحقـوق والواجبات، فيكون كل حـق يوجبـه العقـد في مقابلـة واجب يلتزمه صاحب الحق، وذلك ثابت في المعاهدات مثل سائر العقود.

بل إن المعروف عن النبي ﷺ في معاهدة الحديبية أنـه قَبِل التزامات في معاهدته لم يلتزمها المـشركون مـع أنـه كان الغالب صاحب القوة، وكان معه من الجند والعتاد ما يستطيع أن يفرض بـه شروطًـا يلـزم بهـا المـشركين، وتكون في مـصلحة المـسلمين، ولكنـه قبـل أن يكـون

العهد فيه غبن عليه في نظير حقن الدماء ووقف القتال، فقد اشترطوا في هذه المعاهدة أن من خرج من مكة مسلمًا رُدَّ إليهم، ومن خرج من المدينة مشركًا لا يرد إلى المسلمين، وقَبِلَ ﷺ هذا الشرط، حتى إنه ليشق على المسلمين قبوله، ويقف عمر بن الخطاب غاضبًا متعجبًا قائلًا: لماذا نقبل الدنيّة؟! ويتشرطون عليه في سبيل الصلح أن يعود وجيشه إلى المدينة ولا يدخلوا مكة لأداء الحج أو العمرة في هذا العام، وقد لبسوا ملابس الإحرام، فيقبل النبي ﷺ ذلك، ويشق هذا على المسلمين، فيأمرهم بالتحلل من الإحرام، وذبح ما ساقوه من هدي، فيمتنعون، فيغضب النبي الكريم ﷺ، فتشير عليه زوجه أم سلمة بأن يبدأ فينحر هَدْيَه، وإنهم ليتبعونه بعد ذلك، ويفعل النبي ﷺ ما تُشير به أم المؤمنين، فينقادون.

ولما جاء محمد ﷺ بعد ذلك إلى مكة ـ وقد دانت له كثرة القبائل العربية؛ وَبَرها ومَدَرها ـ صاح أحد قواده: "اليوم يوم الملحمة"، فقال النبي ﷺ: "هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة"[1]، وعزل ذلك القائد عن قيادته، ولما أحيط بأهل مكة، ووجدوا جندًا لا قِبَل لهم به، وصار الأمر فيها بيد النبي ﷺ، وذهب إليه أبو سفيان، فأشار علي بن أبي طالب عليه بوسيلة يترضَّى بها رسول الله ﷺ، فقال له: ائْتِه من قِبَل وجهه فقل له: ما قال إخوة يوسف ليوسف عليه السلام: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٩١﴾﴾ (يوسف)، فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسن منه جوابًا، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ (يوسف)[2].

تلك هي حرب النبوة، وتلك معاهداتها، ولكن يجب أن نشير هنا إلى أمر يقع في الحرب الإسلامية قد حث عليه الإسلام، وهو إعطاء الأمان لأي مقاتل في الميدان، فإنه إذا طلب أي محارب من جند الأعداء الأمان من أي مسلم وأعطاه المسلم الأمان وحَقَن دمه، وصار لا يجوز لأي جندي أن يقتله وذلك لقول الرسول ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على مَن سواهم، يسعى بذِمَّتهم أدناهم"[3].

وكانت إجازة هذا الأمان في ميدان القتال لمنع استمرار القتال جزئيًا، كما يسعى الإسلام لمنعه كليًا، وهذا الأمان يجوز لآحاد الجنود من الأعداء، كما يجوز للجماعات الكثيرة منهم، فيصح أن يعطى الأمان لجماعة، ولو كانوا في حصن قد اعتصموا به، ولهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين، ولم يُخِلُّوا بعهدهم فَيَنْقُضُوا بذلك حقهم في الأمان الذي أعطوه.

وإن هذا ينبئ ـ بلا ريب ـ عن رغبة الإسلام في منع القتال ما أمكن المنع، فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٠٣٠).

٢. حسن: أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة الإسراء (١١٢٩٨) بلفظ: فإني أقول كما قال أخي يوسف، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى (١٨٥٤) بنحوه، وحسنه الألباني في فقه السيرة (١/ ٣٧٦).

٣. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب إن المسلمين تتكافأ دماؤهم (٢٧٩٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٦٨٣).

مقاتلًا مهاجمًا، وهو قتال للضرورة، فإن ألقى سيفه وطلب الأمان أعطيه وكان ذلك عهدًا له، ولا يُعَدُّ بهذا الأمان أسيرَ حرب، بل يُعَدُّ ذميًّا إن استمر في الديار الإسلامية، له ذمة المسلمين؛ له ما لهم وعليه ما عليهم.

وإن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة، بل اعتبروا من إعطاء الأمان كلمة: "لا تخف"، ولقد بلغ عمر بن الخطاب أن بعض المجاهدين يقول للمقاتل من الأعداء: لا تخف، ثم يقتله، فكتب إلى قائد الجيش: "إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العِلْج،[1] حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، فيقول له الرجل لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه".

وإن توسيع دائرة الأمان دليل على رغبة الإسلام في الحد من دائرة القتال ما أمكن، وقد توسعوا في دائرة الأمان في نواح عدة، منها:

- لم يجعلوا الأمان بيد قائد الجيش وحده، ولا قائد سرية من الجيش، أو كتيبة من كتائبه، بل جعلوه بيد أي مسلم، فأي مسلم أعطى مقاتلًا الأمان فهو أمان المسلمين، وليس لأحد أن ينكث بعهد ذلك المسلم إلا أن يخون ذلك ما عاهد عليه، وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم"[2]. أي أن المسلمين متساوون، ويستطيع أقل واحد فيهم مقامًا في الحرب أن يعقد عقد أمان".

- وإنه قد بلغ من التوسعة في الأمان أن العبد المسلم له أن يؤمِّن جيشًا، ولا يكون رجال ذلك الجيش أسرى بعد هذا الأمان، ولقد حدث أن عبدًا مسلمًا من عبيد المسلمين أعطى أمانًا لأهل حصن تحصنوا به، فأرسل أمير الجيش إلى عمر يستفتيه، فكتب عمر إليهم: "إن عبْد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم"، وبذلك أجاز عمر العادل الرفيق الشفيق بالناس ـ أمان العبد.

- وإنهم ليتوسعون في عبارات الأمان والإشارات التي تدل عليه، حتى إنهم ليعتبرون الإشارة إلى السماء لخائف أمانًا، فإن عمر بن الخطاب يقول: "أيما رجل دعا رجلًا من المشركين، وأشار إلى السماء فقد أمنه، وإنما نزل بعهد الله وميثاقه".

هذه توسعة في الأمان لمنع القتل أو لمنع الإكثار منه، ونكرر هنا أن الأمان لا يوجب الاستسلام بأن يكون المؤمن أسير حرب، بل إن مقتضى الأمان أن يحقن دمه، وتحفظ رقبته من الرق، وأن يخرج بهذا الأمان من صفوف المقاتلين إلى صفوف الآمنين الذي يكونون مع المسلمين في دارهم على شروط تُشْتَرَطُ عليهم وشروط تُشْتَرَط لهم.

وهذا بلا شك يشير بمرماه ومغزاه إلى أن القتال في

---

١. العِلْج: هو الرجل من أهل فارس، ولا يعارض قول عمر هذا قول النبي ﷺ: "الحرب خدعة"، فإن القائد يخادع المحاربين له ـ وهم في قوتهم ـ بالخطط، فيوهمهم أنه سيجيئهم من جانب، وهو يريد جانبًا آخر، فإن ذلك جائز بالاتفاق، أما هنا فالمراد القتل في أثناء الحرب بخداع الفارين، أو بتغريرهم لقتلهم؛ ولأن قول المسلم: لا تخف، أمان، والأمان لا يصح النكث فيه، ولقد اعتبروا من الأمان أن يرفع المسلمون وجوههم إلى السماء مشيرين إلى السلام، فيقول عمر: "لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله، لقتلته به".

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب إن المسلمين تتكافأ دماؤهم (٢٧٩٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٦٨٣).

الإسلام شُرِعَ لدفع الاعتداء، وأن القتل فيه ألجأت إليه الضرورة، فتكون هذه الضرورة في أضيق الحدود، ويفتح الباب لحماية الأنفس ما أمكن، والله ولي الصابرين[1] ®.

خامسًا. التاريخ والمنصفون من غير المسلمين خير شاهد على عدالة الفتح الإسلامي وسماحته مع أهل البلاد المفتوحة:

١. شهادة غير المسلمين بسماحة الفتوحات الإسلامية:

- أشار "جوستاف لوبون" إلى معاملة "أبي عبيدة بن الجراح" لأهل حمص، فقد رد عليهم ما جباه منهم باسم الجزية عندما بلغته حشود الروم في اليرموك قائلًا: "سكتنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم"، وغادر مدينتهم منسحبًا بجيشه، مما دعا أهل حمص للقول: لَوِلَايتُكم وعدْلُكُم أحبُّ إلينا مما كنا فيه من الظلم والضيم، ولندفعنَّ جُنْد هرقل عن المدينة - حمص - مع عاملكم.

وقارن "جوستاف لوبون" بين تصرف المسلمين هذا في عدلهم ورحمتهم وسماحتهم، وبين تصرف بريطانيا واستعمارها، قال: "إن اللورد مليورن "ـ رئيس وزراء بريطانيا في عهد الملكة "فكتوريا" القريب من عصرنا هذا، سنة ١٨٤٠م - خاض مع الصين "حرب الأفيون" المشهورة، فأدار عليهم المدافع من سفنه الحربية ومن النقاط التي ارتكز عليها في السواحل، فصبَّ عليهم شُوَاظًا من النيران بلا رحمة ولا هوادة، فأحرقت المدن والمنازل والسكان بما فيها من الشيوخ والنساء والأطفال،حتى أكرههم على قبول هذه التجارة المحرمة في بلادهم.

وقال جوستاف لوبون: الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب. إن الإسلام هو الذي أعطى المسلمين هذه الرحمة وهذا التسامح، ونحن رأينا صورًا مختلفة مثل حرب الأفيون، وأقسى منها حروب الاستعمار الحديث،وأشد منها ظلم الصهيونية وقسوتها، وحبها للدماء والعدوان والإبادة".

- ويقول "سير توماس أرنولد" عن الإسلام: "إنه الدين الذي يسمو فيه نشر الحق وهداية الكفار إلى واجب مقدس، على يد مؤسس الدين أو خلفائه من بعده.. إنها روح الحق في قلوب المؤمنين التي تستقر حتى تتجلى في الفكر والقول والعمل، ولا تقنع حتى تؤدي رسالتها إلى كل نفس إنسانية، وتعترف أفراد الجماعة الإنسانية بما تعتقد أنه الحق.

وإن الذي دفع المسلمين إلى أن يحملوا رسالة الإسلام معهم إلى شعوب البلاد التي دخلوها، وجعلهم ينشدون لدينهم بحق مكانًا بين الأديان، لهي حماسة من ذلك النوع، من أجل صدق عقيدتهم[2]".

وفي ظل فتوحات الإسلام وسماع الناس به، لم يكن

---

١. نظرية الحرب في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٦: ٦٣ بتصرف.

® في **"ضوابط الحرب والجهاد في الإسلام"** طالع أيضًا: الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة عشرة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

٢. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص١٦٧، ١٦٨ بتصرف، ولا يصح قوله: مؤسس، إنما هو رسول فحسب.

غريبًا أن نجد كثيرًا من البدو والمسيحيين وغيرهم ينجرفون في التيار الدافع لهذه الحركة الضخمة، وأن نجد كثيرًا من القبائل العربية التي دانت بالمسيحية قرونًا تنبذها في ذلك الوقت لتدين بالإسلام، ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملًا حاسمًا في تحويل الناس إلى الإسلام؛ فمحمد ﷺ قد عقد حلفًا مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة، وقد وُجِدَ حلفٌ مثل هذا بين أتباع النبي ومواطنيهم الذين كانوا يدينون بالوثنية دينهم القديم، والذين تقدم كثير منهم عن طواعية لمؤازرة المسلمين في حملاتهم الحربية، وأظهروا للحكومة الجديدة نفس روح الولاء التي جعلتهم يقفون بمنأى عن الردة التي رفعت لواء العصيان في كافة أرجاء بلاد العرب إثر وفاة النبي ﷺ.

وقد زعم بعض الباحثين أن العرب المسيحيين الذين كانوا يخفرون حدود الإمبراطورية البيزنطية الواقعة على أطراف الصحراء، ألقوا بجموعهم مع جيش الفتح الإسلامي حين رفض هرقل دفع الجزية التي تعود إعطاؤهم إياها مقابل خدماتهم الحربية التي كانوا يؤدونها باعتبارهم حُرَّاسًا للحدود.

وبالنسبة إلى السواد الأعظم من المسيحيين، فإنهم انتهوا إلى الامتزاج بالمجتمع الإسلامي الذي كان يحيط بهم عن طريق ما يسمونه (الاندماج السلمي) الذي تم بطريقة لم يحسها أحد منهم، ولو أن المسلمين حاولوا إدخالهم في الإسلام بالقوة عندما انضموا بادئ الأمر تحت لواء الحكم الإسلامي؛ لما كان من الممكن أن يعيش المسيحيون بين ظهرانيهم حتى عصر الخلفاء العباسيين.

ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفًا عن السماحة التي بسطها المسلمون الظافرون إلى العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة، واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لَشَاهِدٌ قوي على هذه السماحة.

"وإذا نظرنا إلى السماحة التي امتدت على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة التصديق، ومن ثم لم يكن بُدٌّ من أن نلتمس بواعث أخرى غير الباعث الذي أوحى بالاضطهاد، وإنما الذي كان يدفع الناس إلى الإسلام بقوة ويجذبهم إليه إنما هي تلك العقيدة، وكذلك بمقدار ما كان يشتد العبء على كاهل الشعوب المغلوبة على أمرها كانت تشتد رغبتهم في تخليص أنفسهم من الشقاء، فيقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله"[1].

٢. شهادة التاريخ تدل على السماحة الإسلامية مع غير المسلمين:

كثيرًا ما توضع شروح حسنة، وأحكام عادلة،

١. المرجع السابق، ص١٧٢، ١٧٣ بتصرف.

ومبادئ قيمة، ولكنها تظل حبرًا على ورق، فلا توضع موضع التنفيذ، ولا يبالي بها الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي، والإبرام والنقض، ولكن ميزة المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول، دينية الصبغة، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أي شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض، وقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها وشتى أفكارها بأروع مظاهر التسامح، الذي لا يزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم في معظم بقاع الأرض فلا يجدونه.

- فعن العصر الأموي: يقول ول ديورانت في كتابه "قصة الحضارة": "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون ـ يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائرهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأَرِقَّاء والشيوخ والعجزة، وذوي العمى الشديد والفقر، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية، أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢.٥٪ من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم وقضاتهم وقوانيهم.

- أما عن العصر العباسي: عصر ازدهار الحضارة الإسلامية ومكانة أهل الذِّمَّة فيه، فيكفينا فيه فقرات من كتاب "الإسلام وأهل الذمة" للدكتور الخربوطلي؛ لأنه يعتمد فيما يقرره على المراجع التاريخية الأساسية أو على كتابات المستشرقين أنفسهم، يقول: "اشتهر من بين أهل الذمة في العصر العباسي كثير من العظماء، مثل "جرجيس بن بختيشوع" طبيب الخليفة العباسي "أبي جعفر المنصور" وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه، ومن هؤلاء "جبرائيل بن بختيشوع" طبيب هارون الرشيد، الذي قال الرشيد عنه: كل من كانت له حاجة إليَّ فليخاطب بها جبريل؛ لأني أفعل كل ما يسألني فيه ويطلبه مني، وكان مرتب الطبيب عشرة آلاف درهم شهريًّا، ومن هؤلاء أيضًا "ماسويه" الذي كان الرشيد يجري عليه ألف درهم شهريًّا، ويصله كل سنة بعشرين ألفًا.

وأشاد "ترتون" بسماحة المسلمين، فقال: والكتاب المسلمون كريمون في تقدير فضائل هؤلاء ممن على غير ملتهم، حتى ليسمون "حنين بن إسحاق" برأس أطباء عصره، "وهبة الله بن تلميذ" بأبي قراط عصره وجالينوس دهره، وكان "بختيشوع بن جبرائيل" ينعم بعطف الخليفة المتوكل حتى إنه كاد يضاهيه في ملابسه، وفي حسن الحال وكثرة المال وكمال المروءة ومبارياته في الطيب والجواري والعبيد.

وتحدث جوستاف لوبون عن عدل الفتح الإسلامي، فقال: إن العرب وهم أعقل من الكثيرين من أقطاب السياسة في الزمن الحديث، كانوا يعلمون جيدًا أن النظم الواحدة لا تلائم شعوب الأرض

قاطبة، وكان من سياستهم أن يتركوا الأمم حرة في المحافظة على قوانينها وعاداتها ومعتقداتها.

كان من الممكن أن تعمى فتوح العرب الأوائل أبصارهم فيقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئوا معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم ونشره في أنحاء العالم، ولكن الخلفاء السابقين الذين كان عندهم من العبقرية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الأخرى - أدركوا أن النظم والأديان ليست مما يُفْرَض قسرًا، فعاملوا كثيرًا من الشعوب في كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم، وحفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ورحمة العرب الفاتحين وتسامحهم كانا من أسباب اتساع فتوحهم واعتناق كثير من الأمم لدينهم ونظمهم، ولغتهم التي رسخت وقاومت جميع الغارات وبقيت قائمة.

الخلاصة:

- روح الإسلام ومبادئه ومنهجه في التربية ترمي جميعًا إلى إقرار السلام والإخاء الإنساني، وتعميق حبه في ضمير المسلم، وسيادته في المجتمع، لذلك كان النبي ﷺ يربي المسلمين على إيثار السلام واستنفاد الحيلة في دفع العدوان بالحسنى، وعدم القتال: "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية "، وعلى هذا الأساس يعتبر الإسلام السلام هو الأصل، ويعتبر الحرب استثناء وضرورة، لا يُلْجَأ إليها إلا لمقاومة الظلم ودفعًا للعدوان، وأما الحروب العدوانية أو الهجومية بالمفهوم الحديث، فهي حروب لا يعرفها الإسلام ولا يقرها، والدليل على ذلك المغازي الكبرى في العهد النبوي، كان المسلمون هم المُعتدَى عليهم فيها، وكذلك حروب التتار والصليبيين، كان المسلمون يردون العدوان عن أرضهم ومقدساتهم، ومن ثم كان الإسلام بحق دين السلام العادل الذي يحرم الظلم والعدوان.

- إن المتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية في الحروب يرى أن الباعث على القتال هو دفع الاعتداء، وليس فرض رأي أو دين بالقوة، فالأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم حتى يقع الاعتداء، فإن وقع الاعتداء عليهم كانت الحرب أمرًا لا بد منه، ردًا للشر بمثله، ولتحمي الفضيلة نفسها من الرذيلة، وإن ذلك الأصل ثابت بالنصوص القرآنية، وثابت بالوقائع التاريخية في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء من بعده.

- للقتال في الإسلام ضوابط عديدة، قبله وفي أثنائه وبعده تلزم المقاتل المسلم، ولا يجوز له أن يتعداها، من هذه الضوابط - على سبيل المثال - عدم قتل رجال الدين والشيوخ والأطفال والنساء والعمال، وعدم التخريب.

- شهد المستشرقون وغيرهم من غير المسلمين بالسماحة الإسلامية وعدالة الفتح الإسلامى، وقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها وشتى أقطارها بأروع مظاهر التسامح الذي لا يزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم في معظم بقاع الأرض، فلا يجدونه، وقد رأينا صورًا ناصعة من هذا التاريخ المشرق الصفحات، ورأينا روح هذه السماحة والأساس الفكري والعقائدي الذي تقوم عليه على مر

العصور، وخصوصًا بعد عصر الراشدين في العصرين الأموي والعباسي، وبهذا يبطل الزعم بأن الإسلام دين قتال وسفك للدماء، لا دين سلام واحترام للآخرين، وقد ثبتت عدالة الإسلام وإنصافه للآخرين من القرآن والسنة والتاريخ وشهادة الأعداء أنفسهم؛ فبأي حديث بعده يؤمنون.

الشبهة الثالثة

دعوى عدوانية تعاليم الإسلام بتقسيم البلاد إلى دار سلام ودار حرب (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أن طابع تعاليم الإسلام - في تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم - يتسم بالعنف، ومن مظاهر ذلك أن فقهاء المسلمين قد قسموا الأرض إلى دارين: دار إسلام وأمن، ودار كفر وحرب، ويرون في ذلك تأصيلًا لحالة المعاداة بين الدارين واستمرارها، ويزعمون أن الفقهاء قد أوجبوا الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لقطع العلاقات مع غير المسلمين. ويرمون من وراء ذلك كله إلى وصم الإسلام بالعنف والانغلاق والعنصرية.

وجوه إبطال الشبهة:

١) لا قيام لدين الإسلام الكامل الشامل إلا بوجود دولة يقوم عليها، ولا يتصور وجود دولة بغير أرض تُطَبَّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويستقل عليها أهله.

٢) دار الإسلام هي التي تعلوها شريعة الإسلام، أو ما كان المسلم فيها آمنًا بوصفه مسلمًا، ودار الحرب على العكس من ذلك، وهناك دار العهد وهي التي ترتبط مع المسلمين بعهد.

٣) ليس معنى تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب - أن علاقة المسلمين بغيرهم أساسها الحرب والقتال، إنما هو تقسيم فرضته ظروف الواقع، فأعداء الإسلام هم الذين جعلوا علاقتهم بالمسلمين علاقة حرب، ومن ثم صارت ديار المسلمين ديار حرب بالنسبة إليهم، فصارت ديارهم ديار حرب من باب المعاملة بالمثل.

٤) دار الإسلام لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر مهما طال الزمن، حتى لو اغتصبها الكفار، فلا بد من عودتها إلى ساحة الإسلام.

٥) تناغمًا مع مستجدات العصر وظروفه، ظهرت اجتهادات عديدة للتوفيق بين هذا التقسيم و تلك المستجدات.

٦) للهجرة أحكام متعددة، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو محرمة، ولكل حالة ضوابطها.

التفصيل:

أولا. لا قيام لدين الإسلام الكامل والشامل إلا بوجود دولة يقوم عليها، ولا يتصور وجود دولة بغير أرض تُطَبَّق فيها أحكام الإسلام، ويستقل عليها أهله:

إن تكوين الدولة في الإسلام يقوم على أساس العقيدة التي يعتنقها جميع الأفراد عن رضا وطواعية،

(*) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، د. عبد الملك البراك، مرجع سابق.

وتعتبر العقيدة هي الأساس المشترك الذي يجمع بين المؤمنين على اختلاف الأمصار والديار، وقد جعَلَهم الإسلام إخوة في ظل عقيدته السامية، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠)، وأكَّدها الرسول ﷺ بقوله: "المسلم أخو المسلم"[1]. وجعل الإسلام هذه الأخوَّة القائمة بين المؤمنين جنسيةً لكل من ينطق بالشهادتين في أي بقعة في العالم، ورتب على ذلك جميع الحقوق والواجبات.

فالجنسية والعنصرية والتوطن في بلد معين، ليس لها اعتبار في تكوين الدولة الإسلامية، وهذه خاصية منطقية وحتمية لشريعة عالمية صادرة عن الله ﷻ، وهذه الشريعة بحد ذاتها تنظم كافة العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات؛ سواء أكانت بين المسلمين أنفسهم أم بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى.

فالاعتبار في الإسلام للدين قبل الأرض، وإذا كان للأرض اعتبارها في الأنظمة الحديثة، وعلى أساس الانتماء إليها والتوالد فيها تمنح الجنسية، وهي كذلك ركن من أركان الدولة، ولأجلها تشب الحروب، فإن الإسلام يعتبر كل أرض امتدت إليها تعاليم الإسلام، وسادت بها أحكامه، وظهرت فيها شعائره، أرضًا إسلامية وبلادًا إسلامية، لا فرق فيها بين جنس وجنس، ولغة وأخرى.

وكما أن الإسلام شرع الجهاد دفاعًا عن العقيدة، فقد شرعه أيضًا دفاعًا عن دار الإسلام، لما يؤدي إليه انتقاص الدار من انتقاص السلطان، وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج ديار الإسلام، فهو في داخلها فرض عين لاسترداد ما اغتُصب منها.

والدين يتلاءم مع قيام الدولة في دار الإسلام؛ إذ لا قيام للدين الكامل الشامل إلا بوجود دولة يقوم بها، ولا قيام للدولة الإسلامية إلا بقيام دين يحكم فيها ويكون ظاهرًا عليها، ومن هنا نستطيع القول بأن الأرض ركن من أركان الدولة الإسلامية؛ إذ لا يتصور وجود دولة إسلامية بغير أرض تُطَبَّق فيها أحكام الإسلام، ويستقل عليها أهله.

وفي القانون الدولي الحديث يترتب على قيام الحرب بين دولتين أو أكثر انقسام العائلة الدولية إلى فريقين: فريق المحاربين، ويشتمل على الدول المشتبكة في الحرب، فريق غير المحاربين ومن اتخذ صفة الحياد، ويشمل باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية.

وجمهور فقهاء الإسلام يقسمون الدنيا إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، ويعتبرون للحرب أثرًا في هذا التقسيم، حيث يعتبر وصف الدار تبعًا لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم، وقد رتب الفقهاء على هذا التقسيم اختلافًا في أحكام الشريعة بسبب الحرب الدائرة بين المسلمين وأعدائهم[2].

ولكي نتعرف على حقيقة انقسام الدنيا في نظر الفقهاء المسلمين إلى دار إسلام ودار حرب، فلا بد لنا

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (٦٧٤٣).

٢. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، المكتبة الوطنية، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٦٢، ٦٣ بتصرف يسير.

من تعريف دار الحرب ودار الإسلام لديهم، وبيان هذا فيما يأتي.

ثانيًا. دار الإسلام هي التي تعلوها شريعة الإسلام، ودار الحرب على عكس ذلك[1]:

- **تعريف دار السلام أو الإسلام:**

قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر على أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام، وإن لاصقتها في الحدود.

فدار الإسلام: هي المنطقة التي يحميها جنود مسلمون، وتقام فيها شريعة الله. ونلاحظ هنا أن جمهور الفقهاء يعتبرون أن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام، بل دار حرب، ولو كان أهلها من المسلمين، ولكن الإمام أبا حنيفة ـ ومن معه ـ يعتبرها دار إسلام إذا وجد فيها المسلمون آمنين، وكانت متاخمة لديار الإسلام، فإذا انتفى الأمان والملاصقة، وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية فهي دار حرب، وعلى الرأي الأخير لا تعد دار حرب، ولو عطلت فيها أحكام الإسلام أو تم إلغاؤها، ولكن لا بد من ملازمة الأمان والملاصقة في الحدود.

والواقع أن كل إقليم حُكم حكمًا إسلاميًّا، واستقر فيه الحكم الإسلامي مدة، هو دار للإسلام، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك، وأُخْرِجَ أهله منه؛ لأن العبرة في ذلك بقيام شريعة الله واستقرارها فيه لمدة من الزمان، وكل حكم قائم عليه بعد ذلك يعتبر مغتصبًا، ويتعين على المسلمين استرداده، ومثل ذلك: الأندلس، وميراث المسلمين من القوقاز وفلسطين بكل مدنها ومقدساتها؛ لأنها أرض انتشر فيها الإسلام وحكمها المسلمون، فهي لذلك ديار إسلامية، وإذا كان يطلق مفهوم دار الإسلام عند المسلمين على البلاد التي تمتد إليها ولاية الإسلام وتحكمها قواعده وأحكامه الشرعية، فإن هذه الصفة لا تنتفي عنها عندما تتعرض للاغتصاب والاحتلال؛ لأن وجود المسلمين بها كافٍ لبقائها دارًا للإسلام، ووجب على المسلمين استردادها وتحريرها.

ويبين الشيخ محمد أبو زهرة سبب تسمية دار المخالفين بـ "دار الحرب" فيقول: "تكاد تجمع كلمات الفقهاء أجمعين على أن دار المخالفين تسمى "دار حرب"، والسبب في ذلك أن الحرب كانت مشتعلة في عصر الاجتهاد الفقهي؛ بسبب الاعتداءات المتكررة من الأعداء، والمدافعة المستمرة من المسلمين.

والسبب في ظهور هذا الاصطلاح عند فقهاء المسلمين بتسمية أو تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، هو أن الدول التي استخلص الإسلام منها الشعوب أخذت تنظر إلى هذا الدين نظرة عدائية؛ لأنه يحترم الفرد ويحرر الشعوب ويحمي الحريات، وتلك المبادئ لا تتفق مع الحكم المطلق الذي كان سائدًا في تلك الأزمنة، فنازعوا المسلمين جميعًا في قوس واحدة، وراحوا يقاتلون المسلمين أينما وجدوا، فقاتلهم المسلمون بالصورة نفسها؛ فأخذت التسمية في الاصطلاح حكم الواقع.

وتسمى دار الإسلام كذلك دار العدل؛ لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة، ويقابل هذه التسمية اسم "دار البغي" وهي اسم الجزء من دار الإسلام، تفرد به جماعة من المسلمين بخروجهم على

---

١. المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها.

طاعة الإمام الشرعي، بحُجَّة تَأَوَّلُوها لتسويغ خروجهم عليه، وتحصنوا في تلك الديار، وأقاموا عليهم حاكمًا منهم، وصار لهم بها جيش ومنعة.

وأما دار الحرب: فهي الدار التي لا تُطَبَّق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية؛ لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وتُسَمَّى عند الإباضية "دار الشرك"، وهي الدار التي أمرها للمشركين، يجرون فيها أحكامهم الشركية، ويقابلها عندهم "دار التوحيد"، وتظل الدار في رأيهم "دار عدل"، ولو غلب عليها أهل الضلال من مشركين ومنافقين، ما دام يمكن لأهل العدل إظهار دينهم فيها.

وللفقهاء في تعريف دار الحرب قولان:

الأول: أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، وغلب فيها حكم الكفر، ولا تطبق فيها أحكام المسلمين، ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد، فما دامت الديار خارج منعة المسلمين وعهدهم، فهي دار حرب، يُتَوَقَّع الاعتداء منها دائمًا، وعند ذلك وجب على المسلمين أن يكونوا على أهبة الاستعداد لرد الاعتداء.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة؛ إذ يقول: السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، وكذلك لا تكون دار حرب إذا غلب أهل الحرب على دار الإسلام، وإن ارتد أهلُ مِصْرٍ، وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور لا تصير الديار ديار حرب إلا بأمور ثلاثة:

١. إجراء أحكام أهل الشرك.
٢. اتصالها بدار الحرب.
٣. أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنًا بالأمان الأول.

وقد اتفق أبو حنيفة مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد على أن دار الكفر تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها.

وبالنظر إلى رأي أبي حنيفة، نجد نوعين من الأرض، لا يدخلان في تعريف دار الإسلام، ولا في تعريف دار الحرب وهما:

- الديار التي لا يتحقق فيها السلطان الإسلامي.
- الديار التي لا تتاخم المسلمين.

ومعنى ذلك أن البلاد التي لا تتاخم المسلمين، ولا يُتَوَقَّع منها اعتداء، فهي دار سلم ينطبق عليها معنى اعتزال المسلمين لبعد الديار.

ثم إنَّ اعتبار شرط المتاخمة ساقط في هذا العصر؛ وذلك لأن المسافات بين الدول أصبحت متقاربة، وأصبح الإنسان يتحكم في الأجواء، وأصبحت وسائل الوصول إلى أي هدف عسكري وفي أي بلد كان ـ لا يكلف سوى دقائق أو لحظات، فالطائرات التي تفوق سرعتها سرعة الصوت والصواريخ العابرة للقارات والمراكب السيارة في الفضاء ـ أصبحت كلها تتحكم في أي بقعة على الأرض، ويسهل الوصول إليها في أية لحظة.

دار العهد: وهناك دار ثالثة في تقسيم الفقهاء، وهي دار العهد، وهذه هي التي ترتبط مع المسلمين بعهد، ويكون هذا العهد إما مؤبدًا وإما مؤقتًا، فإن كان العهد مؤبدًا، فهو في عهد الذمة الذي يلتزم به الكفار بجزية للمسلمين مقابل حمايتهم، ودار العهد في هذه الحالة تعتبر دار إسلام عند الفقهاء جميعًا، سواء أكان العقد

صلحًا أم كان العقد ابتداء من المسلمين، أو منهم بالتراضي بين الطرفين.

وقال الماوردي عن الصلح لأهل الذمة: أن تكون أرضهم لهم بشروط حمايتنا لهم، وأن يعقد الشرط على أمانهم، فقد صارت أرضهم بهذا الشرط دار إسلام، وصاروا فيها أهل ذمة، ولا يقرون إلا بجزية، ويكون خراج أرضهم مع بقائها في أيديهم جزية عن رؤوسهم وحمايتهم. وأما إذا كان العهد مؤقتًا، فإن دار العهد في مثل هذه الحالة تعتبر من جملة دار الحرب، وبهذا صرح الأحناف، فهي دار حرب حيث بيننا وبينهم موادعة إلى وقت محدود، وقال الكمال بن الهمام: "ولو وادعوا على أن يؤدوا كل سنة شيئًا معلومًا، وعلى أن لا يجري عليهم في بلادهم أحكام المسلمين، لا يفعل ذلك إلا أن يكون خيرًا للمسلمين؛ لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام المسلمين ولا يخرجون عن أن يكونوا أهل حرب، وجاء في شرح السير الكبير "فإن دار الموادعين دار الحرب لا يجري فيها حكم المسلمين".

وقد خالف جمهور الفقهاء الحنابلة والشافعية، واعتبروا دار العهد دار إسلام؛ لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، ورأي الشافعي هذا يصلح أن يكون أساسًا للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم، حتى تؤمن مصلحة المعاملات التجارية، وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها، حيث تعتبر حالة السلم لا الحرب هي الأساس في العلاقات الدولية مع الأمم والدول الأخرى.

والواقع أن فكرة "دار العهد" تساير تطور علاقة الدول الإسلامية في العصر الحديث مع غيرها من الدول غير الإسلامية؛ إذ يمكن عقد عهد أو ميثاق بين المسلمين وبين أي دولة من غيرهم، شريطة أن يحقق هذا العهد العدل والإنصاف للمسلمين، وألا يكون على حساب دينهم أو شيء من أرض الإسلام. وهذا يؤدي إلى إقامة العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم.

ومما تقدم يُعلم أن دار الحرب تنحصر في دائرة الدولة المحاربة للمسلمين، وتسري على كل الدول التي تساند دار الحرب عليهم، أو تساندهم أدبيًّا ومعنويًّا أو ماديًّا، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تلتقي مع القانون الدولي في اعتبار أن الدنيا دار واحدة، وأن الحرب أمر عارض يقيم حالة العداء المؤقت بين بلدين.

والذي يجب ألاّ يغيب عن الأذهان، أن الإسلام حريص كل الحرص على أن يدخل الناس فيه من غير إكراه، فإن ناصبه أعداؤه العداء، وأجمعت دول على محاربته وأفكاره، أو سلبت أرضًا من دياره، فهي دار حرب، وتجري عليها أحكام هذه التسمية.

والإسلام دين يحافظ على العلاقات الطيبة بينه وبين الدول الأخرى، ويحترم الحقوق والعهود، وقد أعطى أهل الذمة من الحقوق والأمان ما لا تعرفه الأنظمة المعاصرة، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يوصي الخليفة من بعده بقوله: "أُوْصِي الخليفة من بعدي بذِمَّة الله وذمة رسول الله ﷺ خيرًا، وأن يوفي إليهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[1]".

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٢٨).

ثالثًا. ليس معنى تقسيم الديار إلى ديار حرب وديار إسلام - أن علاقة المسلمين بغيرهم أساسها الحرب والقتال:

ليس المقصود من دار الحرب أن تكون العلاقة بينها وبين دار الإسلام حربًا دائمة، أو عداءً دائمًا؛ لأن المقصود من كلمة الحرب، هو الذي بيننا وبين بلده حرب أو عداء، ولم تكن بيننا وبين بلاده معاهدات أمن أو صداقة، ولا يلزم أن يكون عداءً مستمرًا بين دار الحرب ودار الإسلام، فقد يرتبطون بمعاهدات ومواثيق، ولا يشترط في الميثاق أو المعاهدة أن يدفعوا للمسلمين مالًا، وهؤلاء مع المستأمنين يعتبرون أجانب، بحسب الاصطلاح العصري الحديث في التفريق بين الوطني والأجنبي.

وأما المقصود من دار الإسلام، فهي الدار التي تضم جميع الأقاليم الإسلامية- مهما كانت متباعدة - ورعاياها من المسلمين وغير المسلمين الذين يقيمون فيها إقامة دائمة، وهم الذميون، وأما المستأمنون، فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان لمدة سنة أو دونها، فهم مثل الأجانب الذين يقيمون في بلاد غير بلادهم، بموجب إقامة مؤقتة لمدة سنة ولا تتعدَّاها.

فالمسلمون والذميون شعب لدار الإسلام، يتمتعون بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بها، ولكن الذميين لا يُعتبرون من جنس الأمة الإسلامية من حيث العقيدة، ولكن لهم ما للمسلمين من الحقوق، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات.

فالمسلمون في دار الإسلام يكونون جماعة دينية أو سياسية في آن واحد، فكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وغيرهم - وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة.

إذن فالإسلام دين وجنسية وعقيدة وعبادة وحكم، فهو دين ودولة، ودستور هذه الدولة هو الشريعة الإسلامية، فهي وحدها التي تقيِّد إرادة الحكام، والسيادة فيها ليست مطلقة، بحيث تكون حرة في إدارة شئونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى وإعلان الحرب متى شاءت، وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن والسنة الصحيحة وإجماع الأمة بأولي الحل والعقد فيها، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى.

وإذا كان الأمر كذلك من أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم الأصل فيها هو السلم دون الحرب، فلماذا قَسَّم الفقهاء الدنيا إلى دارين: دار حرب، ودار سلام أو إسلام، مع العلم أن هذه التسمية توهم - بلا ريب - أن الأصل في العلاقة هو الحرب؟

نقول في الإجابة عن هذا السؤال: قسم فقهاء الإسلام الدنيا إلى دارين؛ وذلك لسببين رئيسين هما:

- حاجة المسلمين في أول أمرهم إلى توحيد شئونهم، وإبراز شخصيتهم الإسلامية، وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي مشترك، من أجل المحافظة على كيان الإسلام، وإبراز شخصية المسلمين بين الأمم.
- تأصيل فقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم، والتي كانت الحرب هي الحكم الوحيد في هذا الشأن، ما لم تكن هناك معاهدة ولم يكن بد منها، فقد صّور الفقهاء لنا حالة الحرب الفعلية بين العرب وغيرهم كالفرس والروم في ذلك الزمن، ودون أن تتوقف بعدئذ حملات العرب على عدوهم بسبب عداوتهم، فاعتبرت بلادهم أرض حرب.

وقد ظل هذا الواقع إلى عصر الاجتهاد الفقهي وما بعده، حتى إن البلاد الإسلامية شهدت معارك عنيفة، أوشكت القضاء على الإسلام، فكان الأعداء يثيرون حلقات الحروب المتسلسلة، فمن حرب الروم والفرس، والمغول والتتار، إلى تعصب الصليبيين في القرون الوسطى، إلى طمع المستعمرين في العصر الحديث، تلك السلسلة من المعارك، جعلت فقهاء الإسلام يضعون هذا التقسيم للدنيا، وجعلها دار حرب ودار إسلام.

والحقيقة أن هذا التقسيم إنما هو اجتهاد من فقهاء المسلمين، ومرجعه ـ كما بيَّنَّا سابقًا ـ الواقع، وإن كانوا يرون أن القتال لم يكن هو العلاقة الأصلية بين المسلمين وغيرهم، وإنما الأصل هو السلام، وأن الحرب إنما هي لردِّ كيد العدو، وحماية نشر الدعوة، ورفع الظلم.

وليس فقهاء المسلمين بدعًا في هذا التقسيم، فله مثيله عند غيرهم، ففي القانون الروماني يُقَسَّمُ الأشخاص إلى: وطنيين، ولاتينيين، وأجانب. وكان الأجانب يُسَمَّون في الأصل "الأعداء"، وإذا لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهدة أو محالفة، كان لأي قادم أن يستولي عليهم كما يستولى على أي شيء مباح، ولا يُعترف بشخصية قانونية لهم.

وفي القانون الدولي الحديث تنقسم الدول إلى: دول محاربة، ودول غير محاربة (محايدة).

ولنا أن نتساءل: ما الذي دفع الفقهاء إلى مثل هذا التقسيم؟! أليس أعداء الإسلام الذين ناصبوه العداء منذ أيامه الأولى، وواصلوا عداءهم له إلى يومنا هذا؟! وهل تحوَّلت مواقفهم تجاه الإسلام والمسلمين في العصر الحديث؟!

كلَّا! إنه منذ نشأة القانون الحديث كان من المقطوع به اعتبار الإسلام خارج نطاق العلاقات الدولية، وعدم الاعتراف بتمتُّع الشعوب الإسلامية بالحقوق التي يقررها هذا القانون.

وأقوال فقهاء القانون الدولي الأوربيين تشهد بعدم رغبتهم في إقامة العلاقات الطيبة مع الدول الإسلامية؛ فهذا جروسيوس ـ أبو القانون الدولي ـ قال بوجوب عدم معاملة الشعوب غير المسيحية على قدم المساواة مع الشعوب المسيحية، مع أنه يرى أن القانون الطبيعي يجيز عقد المعاهدات مع أعداء الدين المسيحي، إلا أنه نادى بضرورة تكتُّل الأمراء المسيحيين ضد أعداء العقيدة.

وهذا جنيتليس قد هاجم ملك فرنسا فرانسوا الأول؛ لعقده معاهدة مع الخليفة العثماني سليمان القانوني سنة ١٥٣٥م، مع أن هذه المعاهدة أقامت سلامًا بين الدولتين، وأعفت الرعايا الفرنسيين من دفع الجزية التي كانت مقررة على غير المسلمين إذا ما أقاموا في دار الإسلام، ومنحتهم امتيازات دينية وقضائية؛ وذلك على أساس أن هذه المعاهدة تقيم تعاونًا بين ملك مسيحي وبين غير المؤمنين! وهو تعاون ـ في نظر رجل القانون الدولي ـ لا يجوز، بل يجب أن يبقى التناكر والتعادي بين الفريقين، وأن تُهَيَّأ الفرص لسفك المزيد من الدماء!! بمَ نعلق؟ ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (سبأ).

بل لقد ذهب فقهاء آخرون إلى أنه من الممكن إقامة سلام دائم في أوربا، على أساس تكتيل الدول المسيحية ضد العثمانيين ـ أي ضد المسلمين ـ وظهرت عدة

مشروعات من هذا النوع.

إن الدولة الأوربية في تعاملها مع الشعوب الإسلامية كانت تنظر إليها بوصفها جماعات همجية غير جديرة بالتمتع بقواعد الحرب! ولقد اعتبر الاستيلاء على أراضي المسلمين عملًا فاضلًا يدعو إلى الفخر!

ونخلص مما تقدم إلى أنه حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر لم تكن الدولة العثمانية ـ أو أية دولة إسلامية أخرى ـ تتمتع بحقوق القانون الدولي.

هكذا كانت النظرة إلينا حتى بدايات العصر الحديث! والواقع أن رجال الحرب والسياسة والقانون، كانوا قبل الحروب الصليبية وبعدها ينظرون إلينا ببغضاء عميقة، وقد ورثوا عن آبائهم كفرًا برسالة محمد ﷺ، ورغبة جامحة في تشويهها والقضاء عليها!

فقالوا: محمد مُدَّعٍ لا صلة له بالنبوة! وأتباعه مخدوعون لا يُقبل منهم إيمان، وليس لهذا الدين ولا لمن دخل فيه حق مادي أو أدبي يراعي! إنهم خارجون على القانون، فمن اغتالهم أو اجتاحهم لم يرتكب إثمًا!

ماذا يفعل المسلمون إذا رأوا هذا الحيف، وهم موقنون بأن الله واحد، وأن رسله كلهم ـ ومعهم محمد ﷺ ـ حق؟ أإذا عُدَّت أرضهم دار حرب، أيَعُدُّون أرض غيرهم دار سلام؟ هذه بلاهة!! كان عُبَّاد الأصنام يشمئزون من عقيدة التوحيد!، ويرفضون سماع شيء عنها: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ (الإسراء).

إذن فليكن: ﴿لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ (يونس). لا، لن ندعك تدعو، ولن ندع الآخرين يتبعونك، والسيف هو الحاكم! ويصور القرآن الكريم الموقف في هذه العبارة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧).

فإذا جاوزنا الوثنيين إلى أهل الكتاب، وجدنا الضغائن أشد، والأنياب أَحَدَّ، إنهم لا يطيقون سماع كلمة عن الإسلام: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ (البقرة:١٣٥) كلا الفريقين من يهود ونصارى يريد أن ننسلخ عن ديننا ونتبعه! إننا يا قوم أعرف بموسى وعيسى، وأرعى لتراثهما الصحيح، وأسرع إلى مرضاة الله الذي أرسلهما، وأرسل بعدهما محمدًا ﷺ.

ويبذل أهل الكتاب جهود المستميت؛ لسحق الدين الجديد، وتعويق المصدقين له، وصرفهم ولو إلى الإلحاد أو الوثنية!! وإنك لترى تقريع الأسى والغضب في تعليق القرآن الكريم على هذا الموقف الوضيع: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ (آل عمران).

ماذا يصنع المسلمون بإزاء هذه العداوات المحيطة؟ إن الذي يطلب منهم الاستكانة لها لا عقل لديه.

وها قد طلع العصر الحديث، عصر عصبة الأمم، ثم هيئة الأمم ومجلس الأمن، وقيل إن للإنسان حقوقًا، وللشعوب كرامات! فهل اختفت المواريث القذرة في تاريخ العالم وتخلصت البشرية من طبائع الظلم ؟

إن قضية فلسطين نموذج لشر ضروب التعصب؛ فقد طُرِدَ شعب مسلم من داره وحلَّت محلَّه إسرائيل، وقالت الدولة الراقية: لقد خُلِقَت إسرائيل لتَبْقَى،

وستتبع فلسطين أقطار أخرى ما دامت جزءًا من أرض الإسلام؛ لأنها في نظر الاستعمار دار حرب! إننا لا نحب هذا التقسيم، ولكن غيرنا ألجأنا إليه وإذا تركه تركناه[1].

رابعًا. دار الإسلام لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر وحرب مهما طال الزمن، حتى لو اغتصبها الكفار فلا بد من استردادها إلى حظيرة الإسلام والمسلمين:

لا خلاف بين العلماء والفقهاء في أن دار الحرب في أصلها، ما كانت السلطة والمنعة فيها لأهل الحرب، وكانت أحكامهم هي الظاهرة فيها، ولكنهم اختلفوا فيما تصير به دار الإسلام دار حرب، وصورة هذه المسألة أن يتغلب أهل الحرب على دار الإسلام، أو يرتد أهل مصر من الأمصار، أو ينقض أهل الذمة العهد، ويتغلبوا على دارهم، أو يظهر الخارجون على الإمام العدل في جزء من أقاليم الإسلام، ويقيموا لهم دولة وسلطانًا.

وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين[2]:

الأول: رأي الجمهور ومعهم الصاحبان من الأحناف: أبو يوسف ومحمد، وهؤلاء أجروا حكم الدار في مثل هذه الحالة لحكم دار الحرب، وساروا على قاعدتهم فيها، وهي ظهور المنعة والسلطان منهم مع ظهور أحكام الكفر فيها.

والثاني: هو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقد ذهب إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر إلا بثلاثة شروط وهي: ظهور أحكام الكفر فيها، وأن تكون متاخمة لدار الكفر، وأن لا يبغي فيها مسلم ولاذمي آمنًا بالأمان الأول. وجاء في حاشية ابن عابدين: أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك في ديار، لا تكون دار حرب، وقال: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله ـ المسَمَّى جبل الدروز ـ وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام، لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون شتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب.

والذي نخلص إليه مما مرّ معنا: أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء دولة كافرة عليها، ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام، وحجة الإمام فيما ذهب إليه كما ذكرها الكاساني هي: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر، ليس عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه: أن الأمان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفر على الإطلاق، فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمن والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى.

ولقد صرح ابن حجر الهيثمي من الشافعية، بأن دار الإسلام لا تصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا، واستدل بقول ابن عباس: "الإسلام يعلو ولا يعلى".[3] وقال:

١. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٧٣:٧٦ بتصرف يسير.

٢. المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمود إبراهيم الديك، مرجع سابق، ص٦٦:٦٨.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، معلقًا عنه به.

لو حكمنا بأن دار الإسلام التي استولى عليها الكفار تنقلب إلى دار كفر أو حرب، فإن هذا يؤدي إلى حكم فاسد، وهو أن المسلمين لو تمكنوا بعد ذلك بالقوة العسكرية من استعادة هذه الأرض التي يملكها ملاك مسلمون، فإنهم بفتحها عن طريق القوة يملكون هذه الأرض، مع أنها في الأصل مملوكة لملاك مسلمين قبل استيلاء الكفار عليها، وهذا مما يترتب عليه ضياع أجزاء من دار الإسلام التي استولى عليها الكفار ـ مثل الأندلس والقوقاز والقرم وتركستان وفلسطين ـ فالبلاد التي صبغت بصبغة الإسلام ثم يستولي عليها أعداؤه، فإنها دار إسلام مغصوبة يجب على المسلمين تحريرها وإعادتها إلى بلاد المسلمين.

ودار الإسلام تُعَدُّ دار المسلمين جميعًا مهما تباعدت بلادهم، وكذلك تعد دارًا للذِّميين باعتبار إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة، فالوطن بحدوده الجغرافية أو السياسية المتعارف عليها حديثًا ـ لا ينطبق على الوطن الإسلامي، فالمسلم جميع بلاد الإسلام وطنه، فهو يمتد مع العقيدة أينما وجدت، (وهو كما قال "الزحيلي" في كتابه " آثار الحرب في الإسلام ": المسلم كالسمك في الماء لا وطن له، وإنما جميع بلاد المسلمين وطنه، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (العنكبوت).

وعلى هذا فإنه يتعين على المسلمين جميعًا في بقاع الأرض الدفاع عن أي جزء في وطنهم الإسلامي الكبير، والذي يتحدد بوجود المسلمين فيه، وفي أي بقعة من الأرض.

والهدف من إقامة حكومة دار الإسلام، هو حماية مبادئ الشريعة الإسلامية، وإحقاق الحق والعدل، وليس الهدف من ذلك تكوين حكومة عالمية واحدة، وسيطرة فئة إسلامية على العالم أجمع، وهذا أمر ليس مستطاعًا، فالبشر خلقهم الله في الأرض منهم كافر ومنهم مؤمن، ولكن غاية الأمر أن دار الإسلام فيها حاكم مسلم يدير شئون البلاد الإسلامية بمقتضى شريعة الإسلام. وقد أفتى الفقهاء بجواز تعدد الإمامة عند اتساع الرقعة الإسلامية وتباعد أقطارها، لما في ذلك من تسهيل تدبير شئون كل إقليم، وفهم حاجات أهله من المسلمين من واقع قريب.

خامسًا. تناغمًا مع مستجدات العصر وظروفه، ظهرت اجتهادات عديدة للتوفيق بين هذا التقسيم وتلك المستجدات:

إن تسمية الفقهاء دار المخالفين بأنها دار حرب لايقتضى أنهم أغفلوا المثل العليا التي دعا إليها الإسلام وأعلاها التمسك بالعدل والفضيلة؛ لأنهم مع هذه التسمية قد قرروا أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم خاضعة لقانون العدل، لا لقانون الفتح، وما عرف المسلمون أن الفتح يعطي حقًّا للفاتح غير الحق والعدل والمعاملة بالمثل العليا تحت سلطان الفضيلة والتقوى، وما كانت التسمية مسوغة للمسلمين أن يعتدوا على أموال المحاربين أو أرواحهم أو حرياتهم من غير طريق الميدان، ولذلك لم تكن التسمية مغيرة للحقائق الثابتة المقررة.

ونحن إذا نظرنا إلى الكلام الذي جاء في الفقه الإسلامي في معنى دار الإسلام ودار الحرب وجدناه ينتهي إلى رأيين:

أحدهما: ينظر إلى الأحكام والنظم، فإن كانت

إسلامية فالديار إسلامية، وإن كانت غير إسلامية فالديار ليست إسلامية، ولو وصفت بأنها إسلامية.

والآخر: ينظر إلى أمن المسلم وولايته، فإن كان المسلم آمنا، بوصف كونه مسلمًا، فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب.

والثاني وهو رأي أبي حنيفة، وهو الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء، فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعًا، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع، فكانت الأولى جديرة بأن تسمى دار حرب، والثانية جديرة بأن تسمى غير ذلك[1].

ولعل هذا الرأي السابق - وله اعتباره في الفقه الإسلامي - لا يختلف كثيرًا مع النظم القانونية الدولية المعاصرة؛ فحيث تأمن الدولة على نفسها ورعاياها تعتبر الدار دار سلم وموادعة، وحيث يثبت العكس تعتبر دار عداء، وتحتفظ بحقها في إعلان الحرب عليها في أية لحظة.

كما أن استناد هذا التقسيم إلى الظرف التاريخي في نشأته - أكثر من ارتكازه على نصوص شرعية، يفتح المجال لإجالة النظر فيه بين الحين والحين بما يواكب تغيرات الظروف وتقلبات الأحوال؛ ففي بيان المراد من التقسيم الفقهي للدنيا إلى دارين أو ثلاث يقول د. وهبة الزحيلي: " إن مما يشيع بين القانونيين هو أن الفقهاء المسلمين قسموا الدنيا إلى دارين هما: دار الإسلام ودار الحرب، أو إلى ثلاثة بإضافة دار العهد في رأي بعض الفقهاء.

ودار الإسلام هي البلاد التي تكون فيها السلطة للمسلمين، وتنفذ فيها أحكام الإسلام وتقام فيها شعائره، وأهلها هم المسلمون والمعاهدون.

ودار الحرب هي الديار أو البلاد التي لا تُطَبَّق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وأهلها هم الحربيون.

ودار العهد هي الأقاليم التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية تجارية ونحوها، أو إبرام عقد صلح أو هدنة طويلة الأمد، ويلحق بها حالة المحايدين كالحبشة وأهل النوبة وأهل قبرص في التاريخ الإسلامي.

والواقع أن هذا التقسيم ليس له مستند نَصِّي، وإنما هو توصيف لما يحدث بسبب اشتعال الحرب بين المسلمين وغيرهم، فهو وصف طارئ وواقع حادث، وهو شبيه بما يقرره فقهاء القانون الدولي من أنه يترتب على قيام الحرب بين دولتين أو أكثر انقسام العائلة الدولية إلى فريقين: فريق المحاربين، ويشمل الدول المشتبكة في الحرب، وفريق غير المحاربين ومن اتخذ صفة الحياد، ويشمل باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية.

والحق أن الفقه الإسلامي - كما قرر الإمام الشافعي - رحمه الله -، وهو المقرر في القانون الدولي المعاصر - يجعل الدنيا دارًا واحدة، فإذا اختل الأمن وحلت الحرب محل السلام، وجدت منطقتان: إحداهما سلمية وأخرى حربية.

وليس صوابًا ما يذكره بعض المستشرقين أن دار الحرب في حالة عداء دائم مع دار الإسلام؛ فإن العداء

١. نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٨.

مؤقت ومتصور على مناطق القتال أو النزاع المسلح[1].

وتحت عنوان "فكرة دار الحرب ودار الإسلام ليست ملزمة للفكر الإسلامي" يقول الشيخ "راشد الغنوشي": فكرة دار الحرب ودار الإسلام مرتبطة بظرفها التاريخي، وليست ملزمة للفكر الإسلامي، وليس فيها نصوص من الشرع، إنما ظهرت لأنه لم يكن هناك قانون دولي يحكم العالم، بل كان قانون القوة هو الحاكم، وليست كل علاقة خارج البلد الذي نعيش فيه تصبح علاقة حرب، لكنها بعض هذه البلاد، كما هو الحال بين العرب وإسرائيل، ولكن ليس المسلمون في حالة حرب مع ١٨٠ دولة في العالم. فهناك دول يحدث بينها وبين البلاد الإسلامية تبادل دبلوماسي وتجاري واقتصادي، فهذه تسمى ديار عهد.

فمفهوم دار الإسلام ودار الحرب مفهوم تاريخي، فكل دار يأمن فيها الإنسان على نفسه وعرضه ودينه، فهي دار إسلام، بل قد تكون الإقامة في هذه البلاد أولى من بعض ديار الإسلام التي يضطهد فيها المسلمون. فبعض البلاد الإسلامية ـ مثل تونس مثلًا ـ تمنع الحجاب، بينما معظم البلاد الغربية تعتبر هذا من الحرية الشخصية[2].

سادسًا. حالات الهجرة وضوابطها:

ليس للهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام حُكْمٌ تكليفي واحد في الفقه الإسلامي، وإنما لها أحكام متعددة، فهي تدور بين الوجوب والإباحة والحرمة ونحو ذلك، وفقًا لظروف وأحوال معينة.

وفي أحكام الهجرة يقول الأستاذ النحاس[3]: عند التحقيق نلاحظ أن حكم الهجرة من دار الكفر قد يندرج تحت أي حكم من الأحكام التكليفية المعروفة، بمعنى أنها قد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة (ليست واجبة ولا مستحبة)، وقد تكون أيضًا حرامًا، حسب حالة الشخص الذي يريد الهجرة.

- **الهجرة الواجبة:**

وتتحقق هذه الهجرة إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه، ولم يستطع أن يتفادى إكراه المشركين له على تكثير سوادهم، فتجب عليه الهجرة إن قدر عليها، ويأثم إن لم يفعل ذلك؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم والمعقول، وإليك بيان ذلك.

١. **من الكتاب:**

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ (النساء)، والآية الكريمة دليل على وجوب الهجرة من أي موضع لا يتمكن المسلم فيه من إقامة شعائر دينه، حيث نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين ـ أنه ظالم لنفسه مرتكب حرامًا.

١. قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٦١٣، ٦١٢.

٢. دار الإسلام هي التي تحترم كرامتك، حوار مع: راشد الغنوشي على موقع "إسلام أون لاين".

٣. التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، محمد السعيد النحاس، دار التقوى، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٩ وما بعدها.

٢. من السنة المطهرة:

عن جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العَقْل - الدّية - وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".[١] والحديث يدل على وجوب الهجرة لمن لا يستطيع إظهار دينه؛ لما يترتب على عدم استطاعته إظهار دينه وعدم معرفة المسلمين له أنه قد يُقتل على أنه من الكفار، ومما يدل على وجوب الهجرة أن الرسول ﷺ تبرّأ ممن أقام بين المشركين وهو مسلم، قال المباركفوري: هذا محمول على من لم يأمن على دينه.

وعن بَهْز بن حكيم يحدِّث عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا نبي الله، ما آيات الإسلام؟ قال: "أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله ﷻ وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرّم أخوان نَصِيران، لا يقبل الله ﷻ من مشرك بعدما أسلم عملًا أو يفارق المشركين إلى المسلمين".[٢] وما ذهب إليه المباركفوري هو ما ذهب إليه ابن حجر، فقد أوّل حديث جرير السابق وحديث بهز بن حكيم على من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين، قال ابن حجر في فتح الباري: وهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

وعن عطاء بن رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد ظهر الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونيَّة[٣].

قال ابن حجر: أشارت عائشة - رضي الله عنها - إلى بيان مشروعية الهجرة - أن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت.

٣. الإجماع:

نقل الإجماع على وجوب الهجرة لكل من لا يتمكن من إظهار الدين وإقامته عند القدرة عليها عدد من العلماء، منهم ابن كثير؛ إذ قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٧) عادة في كل من أقام بين ظَهْرانَي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع. وقال ابن رشد: وجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين على من أسلم ببلد الحرب أن

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٤٥).

٢. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ (٢٠٠٤٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله ﷻ (٢٥٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٥٦٨).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٠٥٨)، وفي مواضع أخرى بطرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (٤٩٣٨)، وفي موضع آخرى بطريق مختلف.

يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يَثْوِي بين المشركين ويقيم بين أَظْهُرهم؛ لئلَّا تجري عليه أحكامهم. وقال أحمد بن قاسم العنسي: فوجوب الهجرة من دار الكفر ظني، ولهذا اختلف العلماء في الوجوب وعدمه، أما دار الحرب فوجوب الهجرة عنها بالإجماع.

٤. **المعقول:**

ولأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مما سبق يتضح جليًّا إجماع أهل العلم على وجوب الهجرة من دار الكفر - بشرط القدرة عليها - لمن لا يستطيع إظهار دينه، وأنه يأثم من لم يفعل ذلك.

- **الهجرة المندوبة:**

وفيها خلاف كبير بين العلماء، نظرًا لقدرة المسلم على إظهار دبنه من ناحية، وإقامته الدائمة في دار الكفر من ناحية أخرى، ومجمل أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يأتي:

القول الأول: يرى جمهور الشافعية والحنابلة استحباب الهجرة من دار الكفر لمن يقدر على إظهار دينه، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب.[1] فدل على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها.

وعن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت في دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر.

فلم تجب الهجرة لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة: وكان ﷺ يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم "ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك لهم ما للمهاجِرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوْا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين".[2] ووجه الدلالة أنه ﷺ لا يخيرهم إلا فيما يحل لهم.

القول الثاني: يرى المالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة وابن حزم والزيدية أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج عنها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- حديث جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بيْن أظْهُر المشركين"[3].
- أنه تجري على المسلم في دار الكفر أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى وَيَدُه.

- **الهجرة المباحة:**

وتكون لمن يعجز عنها لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان والشيوخ وشبههم،

١. أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب فرض الهجرة (١٤/ ٢٣٣)، وهذا القول منسوب للشافعي.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (٤٦١٩).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٤٥).

فهذا لا هجرة عليه.

١. الأدلة من الكتاب:

أخبر الله ﷻ في أكثر من موضع أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، قال الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقال أيضًا: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ (الأعراف:٤٢)، وقال ﷻ: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وقال ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق:٧)، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦)، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة:٢٨٦)، فكل هذه النصوص تدل على أنه ﷻ لا يكلف نفسًا ما تعجز عنه.

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ (النساء).

ووجه الدلالة من الآية السابقة: أن الله ﷻ استثنى المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والوِلْدان، وحالوا بينهم وبين الهجرة، من العذاب الذي عذب به القوم الذين ادعوا الاستضعاف، وهم كاذبون في ادعائهم؛ لأنهم كانوا يستطيعون الهجرة إلى المؤمنين، ولكنهم آثروا البقاء في دار الكفر، فتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة؛ إذ لم يتركوها اختيارًا ولا إيثارًا منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذي هم فيه.

قال ابن كثير: وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا كيف يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ (النساء)، يعني: طريقًا، وقوله ﷻ: ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ (النساء)؛ أي: يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة.

٢. الأدلة من أقوال الصحابة:

عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس ﷺ تلا: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ فقال: "كنت أنا وأمي ممن عذر الله". قال ابن حجر: قوله: "كنت أنا وأمي ممن عذر الله"[1]؛ أي: في الآية المذكورة.

- **الهجرة المحرمة:**

تكون الهجرة حرامًا في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب، ويمكن التعبير عن ذلك في عصرنا بالحصول على الحكم الذاتي؛ لأنه بمقامه في تلك الدار تصير دار إسلام، وإذا هاجر منها تعود دار حرب، ولما يرجى بمقامه من دخول غيره في الإسلام.

الحالة الثانية: إذا كانت المصلحة ببقائه راجحة على هجرته، ومن الأدلة على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء (٤٣١٢)، وفي موضع آخر بطريق آخر.

النجاشي بالهجرة إلى المدينة وبترك دياره ـ رغم أن الحبشة كانت دار كفر ـ وما ذلك إلا لأن في إقامته في بلاده كملك بعض المصالح التي تفوق مصلحة الهجرة، من حيث إقامته العدل بين رعيته، بالإضافة لدوره الكبير في حماية من هاجر إليه من أصحاب النبي ﷺ من مكة... وبناء على ما سبق فإنه يكره، وقد لا يجوز هجرة من يجعله الله سببًا لإنقاذ المسلمين من الذوبان في مجتمعات الكفر؛ وهم من يقومون بالعمل على توحيد المسلمين في البلد الذي هم فيه، بحيث تنعدم الفوارق بينهم ويصبحون جماعة واحدة ليس لها انتماء إلا الإسلام، وكذلك من يقومون بإنشاء المراكز الدينية أو الاهتمام بها وبنشاطاتها، وإنشاء المساجد التي يصلي فيها المسلمون ويتعلمون دينهم، ويقومون كذلك بإصلاح ذات البين بين أفراد المهاجرين المسلمين، ليتحاشوا التحاكم إلى محاكم غير إسلامية.

الحالة الثالثة: هجرة المسلم من ديار الإسلام إذا احتلت من الكفار؛ لأن دار الإسلام تظل حكمًا دار إسلام إلى يوم القيامة، ولأنه لو حدث وهجرها جميع المسلمين فإن الدار بذلك تكون قد أصبحت دار كفر وليست دار إسلام، ولأنه ـ كما هو معلوم ـ إذا نزل الكفار ببلد من بلاد الإسلام فإنه يتعين الجهاد على كل مستطيع، فلو صارت باحتلال الكفار لها دار كفر، لما وجب على المسلمين تحريرها واستعادتها.

ولكن إذا كانت الهجرة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المسلمين بهدف المقاومة والجهاد كان ذلك واجبًا، وأما إذا لم تكن الحال كذلك، ولم تكن هناك مناطق غير خاضعة لسيطرة الاحتلال، وليست هناك دول مجاورة ينطلق منها الجهاد والمقاومة، فإنه عندئذ تحرم الهجرة.

ومما سبق يتضح خطأ بعض العلماء الذين أفتوا بهجرة المسلمين من بلادهم إذا احتلت من قِبَل الكفار، ومن هذه الفتاوى ما أفتى به الشيخ محمد الطاهر بن الشيخ محمد النيفر عن أهل الجزائر وعدالتهم وقبول شهادتهم بعد أن أخمدت الثورات وأصبحت الجزائر تحت الحكم الفرنسي، وذلك بناء على أحوالهم في الهجرة أو البقاء في الجزائر، قال: ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وولايتها على ثلاثة أقسام:

- قسم اكتسى حماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هناك، وهذا لا شك في كفره مع كونه مُتَزَيِّيًا بزي المسلمين.
- وقسم باق على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه، إلا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر، وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه، وهذا لا تقبل شهادته لفسقه، وعدم قبول شهادة القسم الأول واضح.
- وقسم هو مثل الذي قبله في التمسك بدينه إلا أنه عاجز عن الهجرة، وهذا لا يفسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قبلت شهادته، ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا، فإذا وردت علينا شهادة من أهل الجزائر ومن بعض أعمالها، فإن علمنا أن شهودها من القسم الثالث واستكملت ما يعتبر فيها شرعًا لم نتوقف في قبولها، وإن أشكل علينا الحال توقفنا.

ونقول: لو كان قد أخذ أهل الجزائر بهذه الفتوى ـ التي هي دعوة للهجرة للقادر عليها، ولو كان مستطيعًا للتمسك بدين الإسلام، وللعمل بأصوله

وفروعه، كما ذكر الشيخ عن حال أهل القسم الثاني - لضاعت الجزائر مثلما ضاعت الأندلس، ولكن الشعب الجزائري استطاع بصموده وعزيمته وبمحافظته على إسلامه أن يدمر الاحتلال ويقضي على الاستعمار.

تلك حالات الهجرة وصورها المتنوعة، وهذه عللها وضوابطها وأحكامها. فلعله ظهر لمن يَدَّعي أن الإسلام لا يوجب الهجرة قولًا لازما لا فكاك منه لإحداث الفصام التام بين دارين يرى إحداهما عدوًّا له على الدوام، بل العكس هو الصحيح؛ إذ الأصل - كما وضح لدينا - في علاقة دار الإسلام بغيرها - هو السلم لا الحرب، ما لم يطرأ ما يقيد هذا الأصل فنتحول عنه للفرع، فإذا زالت العلة الطارئة انتفى المعلول - الفرع - ورجعنا إلى الأصل وهو السلم، فلم يبعث الله رسله - خاصة محمد ﷺ الرءوف الرحيم، كما وصفه ربه - قاهرين معذبين، بل بعثهم منذرين مبشرين.

الخلاصة:

- لا قيام للدين الكامل الشامل إلا بوجود دولة يقوم بها وتجري عليها أحكامه، فالإسلام دين وجنسية وعقيدة وعبادة وحكم، فهو دين ودولة، ودستور هذه الدولة هو الشريعة الإسلامية، فهي وحدها التي تقيد إرادة الحكام، والسيادة فيها ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بأحكام القرآن والسنة الصحيحة، وإجماع أهل الحل و العقد في الأمة.

- إن مما يشيع بين القانونيين، هو أن الفقهاء قسموا الدنيا إلى دارين هما: دار الإسلام ودار الحرب، أو إلى ثلاثة بإضافة دار العهد في رأي بعض الفقهاء.

فدار الإسلام: هي البلاد التي تكون فيها السلطة للمسلمين، وتنفذ فيها أحكام الإسلام، وتقام فيها شعائره، وأهلها هم المسلمون والذميُّون.

ودار الحرب: هي الديار أو البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وأهلها هم الحربيون.

ودار العهد: هي الأقاليم التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية و تجارية ونحوها، أو إبرام عقد صلح أو هدنة طويلة الأمد، ويلحق بها حالة المحايدين مثل الحبشة وأهل النوبة وأهل قبرص في التاريخ الإسلامي.

- والواقع أن هذا التقسيم ليس له مستند نصي، وإنما هو توصيف لما يحدث بسبب اشتعال الحرب بين المسلمين وغيرهم، فهو وصف طارئ وحكاية لواقع حادث، وهو شبيه تمامًا بما يقرره فقهاء القانون الدولي، من أنه يترتب على قيام الحرب بين دولتين أو أكثر انقسام العائلة الدولية إلى فريقين: فريق المحاربين ويشمل الدول المشتبكة في الحرب، وفريق غير المحاربين ومن اتخذ صفة الحياد، ويشمل باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية.

- والحق أن الفقه الإسلامي كما قرر "الإمام الشافعي"، وهو المقرر في القانون الدولي المعاصر يجعل الدنيا دارًا واحدة، فإذا اختل الأمن، وحلت الحرب محل الإسلام، وجدت منطقتان: إحداهما سلمية، وأخرى حربية.

- ليس صوابًا ما يذكره بعض هؤلاء أن دار الحرب في حالة عداء دائم مع دار الإسلام!! فإن العداء مؤقت، ومقصور على مناطق القتال أو النزاع

المسلح فقط دون غيرها.

- أعداء الإسلام هم الذين جعلوا علاقتهم بالمسلمين علاقة حرب، ونظروا إلى ديار المسلمين على أنها ديار حرب، فكانت المعاملة بالمثل على أرض الواقع، وأصبحت ديارهم ديار حرب.
- أي دار قام فيها حكم الإسلام ولو لمدة من الزمن فهي ديار إسلام، ولا يمكن أن تتحول إلى ديار كفر وحرب، وإن اغتصبها الكفار فلا بد من استردادها إلى حظيرة الإسلام، والجهاد في سبيل تحريرها حينئذ فرض عين على كل أحد في الأمة.
- لم يوجب الإسلام الهجرة إلى دار الإسلام قولًا واحدًا لا مراجعة فيه، بل إن للهجرة حالات متباينة و صورًا متعددة، ولكل منها أحكامها وضوابطها، وقد وصل بعضها إلى حد تحريم الهجرة من غير دار الإسلام إليها، لا إيجابها مثلما يزعم المدَّعون.

الشبهة الرابعة

الزعم أن الجهاد شُرِعَ في الإسلام عقابًا لأصحاب العقائد الأخرى لكفرهم وإلحادهم(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أن الجهاد قد شرع في الإسلام لقتال الكفار وعقابهم على كفرهم، والملحدين على إلحادهم، بعبارة أخرى: هو حرب ضد أَصحاب العقائد الأخرى. ويرمون من وراء ذلك إلى إظهار الإسلام في صورة الهمجي المتجبر، الغاشم المتهوِّر، الذي يطيح بكل من خالفه.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الجهاد في الإسلام إنما هو لرد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، ومن أجل حماية الدعوة حتى تصل إلى الناس في حرية، لتأديب ناكثي العهد، أو لإغاثة المظلومين.

٢) نصوص الإسلام وإجماع علمائه ووقائع تاريخ المسلمين - تدل على أن ليس من أهداف الجهاد تأديب الكفار على كفرهم أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، ولو كان الأمر كذلك لما تهاون النبي ﷺ فيه، ولما تركه المسلمون من بعده.

٣) إذا كان الجهاد حربًا ضد أصحاب العقائد الأخرى، فما سر دخول كثير من أصحاب هذه العقائد اليوم في دين الله أفواجًا رغم ضعف المسلمين، وتوقف قتالهم ضد أصحاب هذه العقائد في هذا العصر؟! ولماذا لم يغير المسلمون عقيدتهم، رغم كل النكبات التي حلت بالمسلمين من نكبات في الأندلس وروسيا وجمهوريات يوغسلافيا وغيرها؟

التفصيل:

أولا. الجهاد في الإسلام إنما هو لردِّ العدوان وتحطيم أي قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها في حرية، ونُصرة المظلومين:

لم تنفرد شريعة الإسلام بإباحة القتال، فالقرآن

(*) سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية: منهاجًا وسيرة، د. عبد العظيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الكـريم يقـص علينـا أن الجهـاد فـرض عـلى كثـير مــن الأنبيــاء مــن قبــل، يقــول ﷻ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران:١٤٦)، فليس القتال في سـبيل الله إذًا مـسبة ولا منقـصة، لا في الإسـلام ولا في غـير الإسـلام مـن الرسالات السابقة.

ومـشروعية القتـال في الإسـلام مـن الـضرورات التشريعية، التي يلجأ إليها المسلمون حين لا يكون مـن حيلة إلا القتال، وهو لم يشرع في الإسلام ليكون وسيلة للبطش والتجبر والقهر، وحبًّا في سفك الـدماء ونهـب الأموال، والتشفي الأهوج[1]، فلم يشرع كذلك لنـشر الدين بالقوة والإكراه على اعتناقه، أو لتأديب الكفـار ـ كما يزعم هؤلاء ـ بل أقام الإسلام مفهـوم الجهـاد عـلى أسس واضحة، ومن هذه الأسس ما يأتي:

١. **الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء:**

يقـول تعـالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (البقرة)، وعن سـعيد بـن زيـد، أن النبـي ﷺ قـال: "مـن قُتِلَ دون ماله فهـو شـهيد، ومـن قتـل دون دمـه فهـو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شـهيد، ومـن قتـل دون أهله فهو شهيد".[2] ويقـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾ (البقرة: ٢٤٦).

٢. **الدفاع عن الدعوة إلى الله:**

إذا وقف أحد في سبيل تلك الدعوة (بتعـذيب مـن آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها)، وذلك لأن الإسلام رسالة إلهيـة تـشريعية تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعـدل، وهـي موجهة إلى الناس جميعًا[3]،ودليل ذلـك، قـول الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ (البقرة).

فهذا دليـل عـلى أن هـذه الحـرب المـشروعة تنتهـي بانتهاء غايتها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بـترك إيذائهم وصـون حريـاتهم؛ ليمارسـوا عبـادة الله تعـالى ويقيموا دينه وهم آمنون على أنفسهم من كل عـدوان، يقول ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء:٧٥).

٣. **نصرة المستضعفين:**

القتـال شرع لنـصرة المستـضعفين الـذين أسـلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة إلى المدينة، فعذبتهم قـريش وفتنتهم، حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنـى لهم عن الحماية، التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون[4].

وعلى الرغم من أن القتـال في الإسـلام شرع لـدفع

١. المرجع السابق، ص١٤٨.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد (١٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتـاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤٧٧٤)، وصححه الألبـاني في صحيح وضعيف ينن أبي داود (٤٧٧٢).

٣. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مرجـع سـابق، ص١٥٤ بتصرف.

٤. فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القـاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٣، ص٣٥٧.

الاعتداء، لكن لم يأمر القرآن بالحرب عند أول بادرة من الاعتداء، أو عند الاعتداء بالفعل بشيء غير القتال، يقول ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦)﴾ (النحل)[1].

٤. **تأديب ناكثي العهد:**

شرع الجهاد لتأديب ناكثي العهد من المعاصرين له، أو لتأديب الفئة الباغية على الجماعة المؤمنة، والتي تتمرد على أمر الله، وتنأى عن حكم العدل والإصلاح.

وقد حرم الإسلام الحرب والقتال لغير ذلك من الأغراض، فكل ما سوى هذه الأغراض - الإنسانية الإصلاحية الحقة - من المقاصد المادية أو الشخصية أو النفعية؛ فإن الإسلام لا يجيز الحرب من أجلها، فالجهاد يضاف دائما إلى سبيل الله، ويحرم كل قتال يضاف لغيره، أو يقصد به غير وجه الله ﷻ[2].

وقد ورد تعبير "في سبيل الله" مرتبطًا بالجهاد والقتال اثنتين وثلاثين مرة، ولا يكاد يخلو أمر بالقتال أو الجهاد من هذا التعبير.

هذه هي الأسباب الحقيقية لتشريع الجهاد في الإسلام، فهو ضرورة من الضرورات التشريعية التي يلجأ إليها المسلمون، وهو إجراء استثنائي له موجباته ودواعيه.

ثانيًا. لو كان القتال عقابًا على الكفر لما تهاون فيه النبي ﷺ والمسلمون من بعده:

سبق الحديث عن الأسباب التي أدت إلى مشروعية القتال في الإسلام إباحة ووجوبًا، والناظر في هذه الأسباب لا يجد أبدًا من بينها أن القتال شرع ليكون عقابًا على كُفْرِ مَنْ كَفَرَ، ولا إلحاد من ألحد باستثناء حد الردة، وسيأتي توضيح سبب ذلك.

فهذا هو الإسلام، ليس فيه نص من كتاب الله أو من أحاديث رسوله أو إجماع علمائه أو واقعة من تاريخه وسيرته - تدل على أن من أهداف القتال في الإسلام تأديب الكفار على كفرهم، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، والإسلام كله معروف كالشمس، فليس فيه جوانب علنية وأخرى سرية.

الجهاد ليس عقابًا على الكفر:

إن الكفر في تقدير الإسلام نوعان:

الكفر الأصلي، وهو الذي ولد عليه صاحبه ونشأ عليه، ولم يسبق لصاحبه الدخول في الإسلام[3].

والكفر الطارئ على صاحبه بعد الدخول في الإسلام، وهذا النوع من الكفر هو الذي يعاقب عليه صاحبه، فيقام عليه حد الردة، وهو القتل، وهذا وارد في السنة وعمل الخلفاء الراشدين مع إجماعهم عليه، فالمُرتدُّ بعد الاستتابة؛ إما أن يثوب إلى رشده ويرجع إلى الجماعة أو لا، فإن رجع فبها ونعمت، وإلا فالعقل يقرر ألَّا نتَّهم أي جماعة بالإرهاب تريد تأمين وجودها وصيانة حقيقتها، وتذود العبث عن كيانها[4].

والكفر الأصلي لا يُقاتَل عليه صاحبه ولا يُقْتَل، بل

---

١. نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٣.

٢. سماحة الإسلام، د. عمر قريشي، مرجع سابق، ص١٥٤ بتصرف.

٣. سماحة الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص١٤٩، ١٥٠.

٤. سماحة الإسلام، د. عمر قريشي، مرجع سابق، ص٢٣٢ بتصرف.

يُكْتَفى بدعوته إلى الإسلام، فإن أسلم فحَسَنٌ، وإن امتنع تُرِك وشأنه، والله يتولى حسابه، فالكافر الأصلي دمه مصون، والاعتداء عليه حرام مثل الاعتداء على ماله وعرضه.

ولو كان القتال والقتل عقابًا على الكفر لما تهاون فيه النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون من بعده[1]، والناظر إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين وتاريخ المسلمين ـ ليعجب من كثرة الأدلة على أن سبب الجهاد في الإسلام لم يكن ـ أبدًا ـ عقابًا على الكفر، بل ردًّا للمعتدين، وقضاءً على الطغيان، وإشاعةً للسلام، وحمايةً للحق، ومن الأدلة على ذلك[2]:

- قوله ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ (البقرة:٢٥٦)، فهذه الآية هي مبدأ إسلامي في حرية الإنسان في اختيار دينه، فلا يمكن أن يقرر الإسلام هذه الحقيقة، ثم يخالفها بإعلان الحرب على من يخالف دين الإسلام من الكفار.

- قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة:٨)، ويقول الله ﷻ أيضًا: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ (النساء).

فهؤلاء القوم من الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين، ولم يخرجوهم من ديارهم وهم على الكفر، وعلى الرغم من هذا لم يأمر الله تبارك وتعالى بقتال هؤلاء الكفار، بل وصل الأمر إلى بِرِّهِم والقسط إليهم، وكذلك هؤلاء القوم من الكفار الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين، واعتزلوا الحرب، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

يستبين لنا مما سبق أن حروب النبي محمد ﷺ ضد المشركين لم تكن بسبب كفرهم، وإنما كانت لدفع عدوانهم، وإرساء ميزان العدل والحق، وبعد فتح مكة كان قتالهم جريًا على هذه القاعدة، فقد نبذوا عهودهم مع النبي ﷺ، وهذا بيِّن في قوله ﷻ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (التوبة:١٣).

وأما قتال اليهود، فإنهم قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم ما لبثوا أن نقضوا العهد، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب، ومن ثم كان سبب قتالهم، هو عداءهم للإسلام وأهله ومحاربتهم له، وليس بسبب كفرهم.

ومرَّ النبي ﷺ على امرأة مقتولة، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل".[3] فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها، أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب، ومن

---

١. سماحة الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص١٥٠.

٢. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٧:٢٥٩ بتصرف.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رباح بن الربيع ﷺ (١٦٠٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٦٩).

الأدلة على ذلك إضافة إلى ما سبق:

أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان، وذلك لعدم قتالهم للمسلمين على الرغم من كفرهم.

كان النبي ﷺ لا يقتل الأسرى، بل يَمُنُّ على بعضهم ويفدي بعضهم بالمال، ولو كان عقاب الكفر هو القتل ما تركهم.

قبول الجزية من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، بل وكذلك من المجوس، على الرغم من بقائهم على الكفر.

ومن هنا فإن القول بأن الجهاد في الإسلام شرع عقابًا على الكفر والإلحاد، هو قولٌ خال من الصحة، ولا دليل عليه، بل إن الأدلة على نقيضه كثيرة كثرة يصعب حصرها، فالإسلام نَعَم قد كره الكفر ولم يرضه الله لعباده، ولكن على الرغم من هذا لم يشرع القتال عقابًا عليه، بل ترك حسابه إلى الله في الآخرة، حيث يكون عقابه، أما في الدنيا فإن الكافر مصون الدم والمال والعرض، ما لم يحارب الإسلام وأهله®.

ثالثًا. إذا كان الجهاد حربًا ضد أصحاب العقائد الأخرى، فما سر دخول كثير منهم الإسلام، رغم ما حل بالمسلمين من ضعف؟!

إذا كان الجهاد حربًا ضد أصحاب العقائد الأخرى، فما سر دخول كثير من أصحاب هذه العقائد اليوم في دين الله أفواجًا رغم ما حل بالمسلمين من الضعف، وتوقفهم عن الجهاد القتالي؟ ولماذا لم يُغَيِّر المسلمون عقيدتهم رغم كل الضغوط التي تمارس ضدهم في كل مكان، ورغم كل النكبات التي حلت بهم في الأندلس وروسيا ويوغوسلافيا وغيرها؟!

ففي بريطانيا: وكان يطلق عليها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس لكثرة مستعمراتها في الهند وإفريقيا وآسيا وفي كل مكان حول العالم، رغم قوتها الهائلة لم تستطع أن تنشر عقائدها المسيحية في بلاد الإسلام وتغير عقيدة المسلمين؛ لأنها استخدمت قوتها العسكرية لبسط نفوذها وسيطرتها على الأرض، وما لبثت أن زالت قوتها؛ فزال أثرها عن تلك البلاد.

وماذا فعلت الشيوعية بالمسلمين؟ أبادوا خلال ربع قرن ستة وعشرين مليونًا، وقد وقع في تركستان المسلمة ما يفوق بشاعة التتار، وكذلك فعلت يوغسلافيا الشيوعية بالمسلمين حتى أبادوا منهم مليونًا، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وزالت الشيوعية، وتفككت يوغسلافيا الشيوعية، وظل المسلمون على عقيدتهم.

ورغم ما تمتلكه أمريكا من قوة وعتاد ونفوذ مِلْءَ الجو والبحر والبر، فهي تحارب في كل مكان، وتضرب أي هدف على الظن والشبهة، فهل أفلحت هذه الدولة العظمى في فرض معتقداتها الصهيونية التي يحرص عليها صقور البنتاجون والطبقة الحاكمة، وعلى الرغم من ذلك ينتشر الإسلام انتشارًا كبيرًا في هذه الدولة العظمى، فعلى سبيل المثال بعد أحداث ١١ سبتمبر يُسلم أكثر من ٥٠٠٠ أمريكي بعد سماع محاضرة عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهل يمتلك المسلمون قوة الآن لإجبار هؤلاء على اعتناق

® في "تَوَهُّم معارضة الجهاد الإسلامي لحرية الاعتقاد!" طالع: الشبهة الأولى، من هذا الجزء.

العقيدة الإسلامية؟! ويؤكد د. خوج مفرحه هذا؛ إذ يقرر أنه يدخل الإسلام شهريًا ١٢٠ : ١٣٠ شخصًا عن طريق المركز الإسلامي في واشنطن.

وانتشار الإسلام قديمًا في آسيا وأوربا، وحديثًا في أمريكا وفي كل مكان يكمن في عدله وسماحته، وليس في السيف كما يزعمون، وإليك بعض الأدلة:

في فتح مكة يقف الكفار أمام النبي ﷺ ينتظرون ماذا يفعل بهم مقابل ما فعلوا به وبأصحابه من قبل، ولكن لرحمة النبي يقول لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" ويعفو عنهم، فإذا بهم يدخلون في دين الله أفواجًا، ولم يجبرهم ولم يكرههم الرسول على الإسلام، لكنهم دخلوا في الإسلام قناعة برحمته وعدله.

سبب إسلام ثمامة بن أثال، وهو أن المسلمين أسروه وهو ما زال على الشرك،وعرض عليه النبي الإسلام فرفض، ثم عفا عنه النبي وأطلق سراحه، فرق قلب ثمامة لهذه المعاملة الكريمة ولهذه السماحة الفائقة، ثم عاد إلى النبي ﷺ مسلمًا مختارًا وكانت الحبوب تذهب إلى قريش من اليمامة، وكان ثمامة سيد اليمامة فمنع عن قريش الحبوب، فاستعانت قريش برسول الله ﷺ، ترى ماذا فعل النبي ﷺ، أيضغط عليهم ويكرههم على الدخول في الإسلام حتى يسمح لهم بالحبوب؟ لا، لقد عاملهم بما عرف عنه من التسامح والرحمة، وأن ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وكتب إلى ثمامة أن يسمح بالحبوب أن تذهب إلى قريش، وهي التي فعلت به ما فعلت!!

فهل بعد هذه الحجج الدامغة يتقول متقول على الإسلام، زاعمًا أنه انتشر بالسيف والإكراه، ثم ما رأي هؤلاء الزاعمين في أن من أُكره على شيء لا يلبث أن يتحلل منه إذا وجد الفرصة سانحة له، بل ويصبح حربًا على هذا الذي أكره عليه وعلى الذين أكرهوه؛ ولكن التاريخ الصادق لم يَرْوِ لنا أن هذا حدث مع من أسلم من البلاد التي فتحها المسلمون.

فعندما فتح عمرو بن العاص مصر ترك قبط مصر على عقيدتهم، ولم يكره أحدًا على الدخول في الإسلام، بل إنه ساعد القبط على استقرار شئونهم الدينية باستدعاء البطريق "بنيامين" الذي كان مختفيًا وهاربًا من بطش الرومان، وأعطاه الأمان؛ ليرعى شئون الأقباط دينيًّا في مصر.

ثم ما رأي هؤلاء في قول بعض المستشرقين المنصفين عن انتشار الإسلام، مثل المستشرقة الألمانية "زيجريد هونكة" قالت: "لقد أدت السماحة الإسلامية دورًا حاسمًا في انتشار الإسلام، وذلك على العكس تمامًا من الزعم القائل بأنه قد انتشر بالنار والسيف"، وتقول: "لقد كان أتباع الديانات الأخرى ـ أي المسيحيُّون واليهود والصابئة والوثنيُّون ـ هم الذين لجئوا من تلقاء أنفسهم إلى اعتناق الإسلام".

وقول جوستاف لوبون: "ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب".

فهل هناك رحمة وعدل أعظم من هذا؟ لذلك دخل أهل مصر في دين الله أفواجًا، ثم ما رأي هؤلاء المفترين في حالة المسلمين لَمَّا ذهبت ريحهم، وانقسمت دولتهم الكبرى إلى دويلات وصاروا شيعًا وأحزابًا، وتعرضوا لمحن كثيرة في تاريخهم الطويل، مثل محنة التتار والصليبيين في القديم ودول الاستعمار في الحديث، وكل محنة من هذه المحن كانت كافية للمكْرَهين على

الإسلام أن يتحللوا منه ويرتدوا عنه، فأين هم الذين ارتدوا عنه لعيب فيه؟!

إن كل الإحصائيات الرسمية لتدل على أن عدد المسلمين في ازدياد، على الرغم من كل ما نالهم من اضطهاد وما تعرضوا له من عوامل الإغراء، وقد خرجوا من هذه المحن بفضل عقيدتهم الإسلامية، وهم أصلب عودًا وأقوى عزيمة على استرداد مجدهم التليد وعزتهم الموروثة.

بل ما رأي هؤلاء في الدول التي لم يدخلها مسلم مجاهد بسيفه، وإنما انتشر فيها الإسلام عن طريق العلماء والتجار والتجارة، كإندونيسيا والصين، وبعض أقطار أفريقيا وأوربا وأمريكا، فهل جرَّد المسلمون جيوشًا أرغمت هؤلاء على الإسلام. ألا فليسألوا أحرار الفكر الذين أسلموا من أوربا وغيرها، وسيجدون عندهم النبأ اليقين!

لقد انتشر الإسلام في هذه الأقطار بسماحته ورحمته وعدله، وتوافقه مع العقول وانسجامه مع الفطر السليمة، وها نحن نرى كل يوم من يدخل الإسلام، وذلك على قلة ما يقوم به المسلمون من تعريف بالإسلام، ولو كنا نجرد للتعريف به عشر معشار ما يبذله الغربيون من جهد ومال في سبيل التَّبشير بدينهم وحضارتهم؛ لدخل في الإسلام ألوف الألوف كل عام؛ ولن ترى - إن شاء الله - من يحل عروة الإسلام من عنقه أبدًا، مهما أنفقوا وأسرفوا في سبيل دعايتهم التبشرية، وبعثاتهم التعليمية والتنصيرية.

وأخيرًا: تبين الحق لكل ذي عقل وقلب، وما إخالك - أيها القارئ المنصف والباحث عن الحقيقة - إلا ازددت يقينًا بسماحة الإسلام وسماحة الرسول في الدعوة إليه، وأن ما ردده هؤلاء المشككون والمبشرون والمستشرقون ما هو إلا فرية كبرى وسراب وكذب، قال ﷻ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ (الكهف).

الخلاصة:

- الجهاد في الإسلام من الضرورات التي يلجأ إليها المسلمون حينما لا تكون هناك وسيلة غيرها، وهو لم يُشرَّع للبطش والقهر، وإنما شرع لنشر الدين لا بالقوة - كما يدعي هؤلاء - وإنما بالحكمة والموعظة الحسنة، والدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن، وكذلك للدفاع عن الدعوة إلى الله، وتحطيم كل قوة تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها، وحماية المستضعفين من المسلمين، ونصرة المظلومين من أي دين، ولا مشاحة في ذلك.
- مع مشروعية القتال في الإسلام، فإنه يخلو من أن يكون عقابًا على الكفر الأصلي، فعلى الرغم من أن الكفر أعظم الذنوب، فالأمر موكول فيه إلى الله تعالى يعاقب عليه في الآخرة، أما في الدنيا، فالكافر مصون دمه وماله وعرضه، إلا إذا حارب الإسلام والمسلمين.
- إذا كان الجهاد شرع حربًا على أصحاب العقائد الأخرى، من أجل ما هم عليه من عقائد كفرية - وهو ليس كذلك - فلماذا يدخل اليوم عدد كبير من أصحاب هذه العقائد في الإسلام مختارين غير مجبرين، وليس ثمَّة قتال ولا حرب باسم الإسلام؟ بل لماذا لم يرتدّ هؤلاء المكرَهون عن هذا الدين الذي أجبرواعلى الدخول فيه؟

ولماذا لم يغيِّر المسلمون عقيدتهم رغم كل الضغوط ومحاولات الإبادة الجماعية التي مارسها أعداؤهم ضدهم، لا شيء إلا أنهم يدينون بالإسلام الذي يعني الخضوع والاستسلام لله رب العالمين، عن اقتناع ورضا، لا عن جبر وإكراه؟

الشبهة الخامسة

دعوى تعارض الجهاد مع الأوضاع الدولية الحديثة وظروف العصر(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغرضين أن الجهاد الإسلامي لا يتمشى مع الاتفاقيات الدولية الحديثة؛ لارتباط المسلمين بالمنظمات الدولية، ويرون أن تشريعه لا يناسب ظروف العصر الحديث؛ لتغير الزمان الذي شرع فيه، ولأن أوضاع الحرية ورقي العقول لا تقبل فكرة تفرض بالقوة؛ لذا تخلى عنه المسلمون في العصر الحاضر.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الجهاد فريضة ماضية إلى قيام الساعة، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، ولأن الحرب بين الحق والباطل لا تنتهي، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان جارية في الفروع - أو المتغيرات - لا في الأصول -، والجهاد من الأصول في شريعة الإسلام، أو ما يُقال عنه إنه مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة.

٢) نظام الجهاد في الإسلام لا يتعارض مع الأوضاع الدولية الحديثة، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة في إقرار الأمن والسلم الدوليين، بل إن مبادئ الإسلام تتميز بأنها تشريع إلهي يسعى إلى إقامة العدل والمساواة، على حين أن ميثاق الأمم المتحدة من وضع البشر، قاصر عن إدراك كمال التشريع الإلهي.

٣) أسباب الجهاد ودواعيه في الإسلام قائمة في هذا الزمان وفي كل زمان، ولم يتركه المسلمون ولم يتخلوا عنه، وهو طبيعة هذا الدين وأخص خصائص الأمة الإسلامية.

٤) الجهاد في الإسلام ليس معناه فرض مبادئ وآراء وأفكار بالقوة والقهر؛ لأن ميادين الجهاد فيه كثيرة، والجهاد القتالي - وهو واحد من هذه الميادين - إنما شرع للدفاع عن الدعوة الإسلامية، وأما الدعوة إلى الإسلام فإنما شرعت بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بالقتال.

التفصيل:

أولا. الجهاد فريضة ماضية إلى قيام الساعة لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل:

الجهاد فريضة مكتوبة على الأمة كلها، وقد أجمع العلماء على أن جهاد الدعوة والتربية فرض كفاية تقوم به جماعة من الأمة، فإذا تعرضت بلاد المسلمين للعدوان كان الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ولن تجد نظامًا عني بالجهاد والجندية وحشد الأمة كلها للدفاع بكل قواها عن الحق كما صنع

(*) الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق.

الإسلام، ورغم أنه دين السلام يجنح دائمًا للسلم ويؤثره على الحرب، فإنه لا يرضى لأتباعه المذلة والهوان، ويمقت العدوان والظلم، ومن ثم فرض الله عليهم إعداد أسباب القوة والعزة، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (الأنفال).

وقد رفع الإسلام ذكر الجهاد في سبيل الله وأعلى من شأنه، متى تحققت أسبابه وبواعثه، فجعل درجته أرفع الدرجات، ومنزلته أسمى المنازل بعد الإيمان.

قيل لرسول الله: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه" ثم قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"[1].

وبعد أن فرض القرآن القتال على الأمة ورغب فيه، حذَّر من التخلف عنه أو إهماله، وتوعد الذين يؤثرون الحياة الدنيا وزينتها عليه، ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (التوبة). وعقد الله بيعة كاملة بينه وبين المؤمنين، لا يتم إيمان إلا بالوفاء بها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ (التوبة).

وما لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى حتى سلَّم الراية لأصحابه وحمل الأمة كلها أمانة الدعوة والجهاد في سبيل الله: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة"[2][3].

الجهاد وظروف العصر:

يعتمد هذا الاتجاه الذي يقول بعدم ملاءمة الجهاد للعصر الحديث على إضفاء طابع العصرية على موضوع الجهاد، وذلك انطلاقا من الواقع المعيش الذي يرى التسليم بالأفكار العصرية والحديثة والقبول بها، حتى لو كانت خاطئة أو على حساب أفكار قديمة أكثر منها صحة، وذلك ناتج من دراسة نفسية المسلمين وخصوصًا الشباب منهم الذين جرفهم تيار الفكر الغربي وجذبهم بإضفاء طابع العصرية على كل الأفكار التي يلقي بها في نفوسهم.

إن أول ما يراه هؤلاء الواهمون هو أن الجهاد اليوم ليس بفرض بناء على القاعدة التي تقول: " تتغير

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٦٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٤٩٧٧)، واللفظ له.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٥٠٦٣)، وفي موضع آخر بنحوه.

٣. الجهاد في الإسلام، محمد شديد، مرجع سابق، ص١٥٤، ١٥٥.

الأحكام بتغير الأزمان"، وهذا التعليل غير صحيح؛ لأن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان ليست - كما ذهب الأصوليون - عامة في كل الأحكام، وإنما تدور غالبًا فيما يتعارف عليه الناس من معاملاتهم اليوم دون أن يتعارض ذلك مع نص صريح أو مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أما قضية الجهاد فليست من قبيل الأحكام التي تخضع للعرف أو لظروف العصر، إنه ماضٍ إلى يوم القيامة، فقد شرع في بادئ الأمر لرد الظلم الواقع على الجماعة البشرية المؤمنة من جماعة بشرية أخرى كافرة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (الحج).

ثم بيّن الله للمسلمين أنه لا يحل لهم أن يقاتلوا أحدًا إلا من بدأ بمقاتلتهم والاعتداء عليهم: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة)، ثم أبيح للمسلمين أن يقاتلوا من أجل نصرة المظلومين والدفاع عن المضطهدين حتى لاتكون هناك فتنة تهدد الفرد في حريته: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٣)، ثم كانت الفتوحات الإسلامية - الذي كان فرض الجهاد أساسها الأول - تبليغا للدعوة الإلهية الخاتمة للشعوب، وتكسيرًا للجدار الحاجز بين هذه الدعوة والشعوب، وحماية لحرية الفرد الدينية التي حرم منها تحت حكم القياصرة والأكاسرة وسيطرة المذاهب الفاسدة الأخرى[1].

هذا هو فرض الجهاد في منظور التشريع الإسلامي فهل في ذلك ما يخل بروح العصر كما يدعي هؤلاء المشككون، ألم تدّع المدنيات والدساتير الحديثة أنها تقدس وتصون حرية الفرد وتضمن له جميع حقوقه، فما بال الإنسان يضطهد في بقاع كثيرة من العالم، في فلسطين ولبنان والفلبين وأمريكا وجنوب أفريقيا، أين تلك المواثيق والعهود والإعلانات التي توقع كل يوم في أروقة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى الدولية وغير الدولية، أهي عاجزة عن حماية هذا الإنسان الذي يضطهد كل يوم، أم أن تلك المواثيق إنما جعلت لمجرد الدعاية والتضليل وذر الرماد في العيون فقط.

ثانيا. نظام الجهاد في الإسلام لا يتعارض مع الأوضاع العالمية الحديثة:

إن أي مجتمع من المجتمعات لا يستغني عن تنظيم علاقاته بالآخرين، ولا تستغني دولة من الدول - مهما بلغت قوتها - عن الاتصال بالدنيا، وتنظيم ما ينشأ وتفرضه الظروف من علاقات وتعاملات وحروب أيضًا، فمهما اجتهد الناس أو اجتهدت الدول، سيبقى الصراع آفة بشرية تجر الأفراد والمجتمعات إلى اشتباكات ضيقة أو واسعة، محدودة أو شاملة، ولا شك أن هذه الاشتباكات لا بد لها من نظام محدد يضبط علاقات البشر بعضهم بعضًا أثناء وقوعها.

وليس أدل على عالمية الإسلام وقدرته على الامتداد في الزمان والمكان - بغير حد - من أنه توصل من نيف وأربعة عشر قرنًا إلى نظام صالح لأنْ تقوم عليه العلاقات الدولية في عصرنا هذا، فلقد سبق الإسلام

١. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق، ص٢٧٧، ٢٧٨.

هذه التنظيمات الدولية الحديثة، أو ما يُسَمَّى بالقانون الدولي في وضع الأنظمة التي تحدد علاقة البشر بعضهم ببعض على أكمل وجه، سواء في حالة السلم أم في حالة الحرب.

والناظر في قانون الجهاد في الإسلام وضرورته وأحوال مشروعيته، يجد أنه لا يوجد تعارض بين المبادئ الإسلامية في الجهاد، وما توصل إليه أخيرًا ميثاق الأمم المتحدة في إقرار الأمن والسلم، بل إن مبادئ الإسلام تتميز بأنها تشريع إلهي، بينما ميثاق الأمم المتحدة وضعته عقول البشر القاصرة، وشتان بين تشريع الخالق والمخلوق، فالخالق يشرع وهو خبير بأحوال المخلوقين عالم بخبايا نفوسهم، أما المخلوق فإنه يشرع وفي نفسه تأثيرات متعددة تجعل خروج التشريع بدرجة الكمال أمرًا مستحيلًا.

الدليل على عدم التعارض بين الجهاد في الإسلام والأوضاع الدولية الحديثة:

إن ميثاق الأمم المتحدة في إقرار السلم وتجريم الحرب، جاء ردَّ فعل للحروب الواقعة في تلك الحِقبة، وقد حاولت الدول وضع الأسس لإقرار السلام الدولي لإطفاء نار الحرب، والناظر إلى موقف الإسلام من الحروب يتبين له سبقه في تحريم الحرب التي تقوم على العدوان والظلم وسلب خيرات الشعوب، وهو أيضًا يُحرِّم الحرب التي تقوم على اختلاف سياسي أو مذهبي أو عرقي، ويُقرُّ فقط الحرب من أجل رد الاعتداء، وإقرار الحرية والمساواة، وضمان كرامة الشعوب، إذن لم يأت القانون الدولي الحديث بجديد في تجريم الحروب العدوانية، إلا ما سبقه الإسلام إليه منذ أربعة عشر قرنًا[1].

لقد أقرَّ القانون الدولي الحديث حق دفع العدوان؛ لأن ذلك حق من الحقوق الطبيعية للدول، والمتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر، وهي حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق الاحترام المتبادل.

ليس الجهاد في الإسلام إلا حالة من حالات الدفاع المشروع، وهي:

1. حالة الاعتداء على دعاة الإسلام، انطلاقًا من مبدأ الحرية الدينية المعترف بها دوليًّا في ميثاق الأمم المتحدة، وهو المصرح به في قوله ﷻ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة:٢٥٦).
2. الحرب لمناصرة المظلومين أو المستضعفين، وليس هذا تدخلًا في شئون الغير؛ لأن التدخل اعتداء، ولكن هذا التدخل مشروع في حال الدفاع عن الإنسانية، أو بسبب الاعتداء على رعايا الدولة، أو الشعب المقهور (مثل فلسطين في الوقت الحالي).
3. الدفاع عن النفس والوطن، أو لصد عدوان أجنبي غاشم مروع، أو احتلال بعض أراضي الدولة، أو محاولة طرد السكان الأصليين من ديارهم وممتلكاتهم، وهذا ما يشتمل عليه قوله ﷻ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة:٢٥٦)[2].

فلا تعارض إذن بين ما توصلت إليه القوانين العالمية الحديثة ومشروعية الجهاد الإسلامي.

---

1. المرجع السابق، ص٢٨٢، ٢٨٣ بتصرف.
2. قضايا الفقه و الفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٧١٦.

لقد ورد في القانون الدولي الإشارة إلى أن الجميع يجب أن يعملوا على إقرار مبدأ السلام، والتعايش السلمي بين الشعوب، وهذا المبدأ سبق إليه الإسلام في تقريره والعمل به، يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ (البقرة: ٢٠٨)، ويقول: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال: ٦١)، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ (النساء).

وهكذا فإنه لا يوجد تعارض بين أحكام الإسلام في الحرب وميثاق الأمم المتحدة، وإنما توجد أسبقية الإسلام في تقرير ذلك، والأسبقية تقتضي التفضيل قطعًا، في حين أن المبادئ الإسلامية لها قداستها واحترامها، على حين أن المبادئ البشرية لا تَلقى الاحترام إلا بمقدار ما يعود على الناس من إلزامهم بها من فوائد ومنافع، ولهذا تُنتهك هذه القوانين كل يوم حتى من قِبَل واضعيها أنفسهم[1].

وبناء على ما تقدم، فإن الجهاد في الإسلام لا يتعارض مع أحكام النظرية الجديدة في العلاقات الدولية الحديثة، وإنما يتعارض مع الثغرات التي وجدت في الميثاق الدولي الحديث، والتي كانت سببًا في إهانة الإنسان وسلبه حقوقه وحريته، وكانت سببًا في تقسيم العالم إلى دول كبرى ودول صغرى.

فكل ذلك لا يُقرُّه الإسلام ولا يقيم له وزنًا؛ لأنه دين المساواة والعدل، ولهذا فرض الإسلام الجهاد، وجعله مشروعًا إلى يوم الدين، لرفع الظلم عن المستضعفين في الأرض، وإقامة السلام العادل بين الناس جميعًا.

ثالثًا. أسباب الجهاد ودواعيه قائمة في هذا الزمان وفي كل زمان:

لم يترك المسلمون الجهاد ولم يتخلوا عنه؛ لأنه طبيعة هذا الدين، وأخص خصائص الأمة الإسلامية، ولهذا لم يفرط فيه المسلمون في أي عصر من عصورهم، ولن يتخلوا عنه، فإن لم يكن بالسِّنان كان بالحجة والبرهان؛ أي: جهاد بالكلمة والقلم.

إن الإسلام لايعرف التضليل والمخادعة، وحين فرض الجهاد ربطه بأسباب ودواع يمكن أن تحدث في كل زمان ومكان، وها هي الأسباب التي شرع الجهاد من أجلها تتحقق اليوم في كثير من بقاع العالم، تتوفر في فلسطين حيث حرم هذا الشعب من العيش فوق أرضه، وطرد من بلاده ودياره، وسلبت خيراته، وتتحقق في الفلبين حيث الاضطهاد الصليبي الذي يسلب من الفلبيني حرية المعتقد، فالمسلمون يموتون هناك بالآلاف نتيجة الإبادة الجماعية التي تقوم بها حكومة ماركوس، وتتحقق في الولايات المتحدة حيث يحرم الإنسان من كل مقومات العيش ويطارد من مكان إلى آخر لا لشيء إلا لأنه هندي أحمر صاحب الأرض الأصلي، ويحرم الزنجي أيضًا من كثير من الامتيازات والحقوق لا لشيء إلا أنه أسود، ومثل ذلك الحال في جنوب أفريقيا حيث يضطهد الأفريقيون أصحاب الأرض الأصليون، وتسلب خيراتهم من قبل شرذمة من البيض ليس لها حق في تملك الأرض أو التمتع بها.

---

١. الاستشراق والجهاد الإسلامي، عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق، ص٢٨٣، ٢٨٤.

ها هي شروط الجهاد تتحقق في كثير من الأماكن، وها هو الظلم قد أحاط بالإنسان من كل جانب، والإسلام ينادي برفع الظلم ورد الاعتداء، فهل ذلك لا يتفق مع روح العصر؟

وها هي الحرية قد انتُزِعَت، والكرامة قد انتُهِكَت، والإسلام يدعو لحرية الفرد وكرامته، ويوجب الجهاد من أجلها، فهل في ذلك ما يناقض روح العصر؟ وها هي المساواة قد انعدمت بين الأفراد، واستحلَّ التمييز العنصري والمذهبي والطائفي، والإسلام يدعو إلى المساواة بين جميع الأجناس والطوائف والألوان، ويوجب القتال من أجل فرض هذا المبدأ، فهل في ذلك ما يخل بروح العصر؟ كلا إن دواء الإنسانية اليوم هو الجهاد، ووسيلة الأفراد لنيل حقوقهم هو الجهاد، ذلك أنه أمر شرعه الباري تبارك وتعالى وهو خالق البشر، وهو الخبير بأمراضهم وعلاجها.

إن محاولة هؤلاء المشككين إضفاء طابع العصرية على مفهوم الجهاد، واتخاذ ذلك وسيلة لإلغاء فرضيته بحجة أنه لا يوجد ما يدعو إليه أو يسوِّغه، محاولة فاشلة، المراد منها تزييف الحق وتشويهه ونصرة الباطل، وإذا نظرنا إلى ظروف العصر الحاضر سنرى أن الجهاد أمر لا مفر منه؛ إبراءً للبشرية من سقامها، وإثباتًا لحق الفرد في الحياة الحرة الكريمة قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء)[1].

رابعًا. الجهاد في الإسلام ليس معناه فرض مبادئ وآراء وأفكار بالقوة:

إن ميادين الجهاد أكبر وأوسع من ذلك الجهاد القتالي، فما هو إلا واحد منها، وإنما شرع الجهاد القتالي للدفاع عن الدعوة وحمايتها ـ وقد قررنا ذلك من قبل ـ لا من أجل فرض العقيدة والآراء بالقوة.

فليس من مهمة المسلمين إكراه الناس على اعتناق الإسلام، ولو أراد النبي ﷺ ذلك لما كانت هناك حاجة لأن يبرم عهودًا ومواثيق مع اليهود في المدينة، وماذا يمنعه من أن يكره اليهود على اعتناق الإسلام أو أن يبيدهم عن آخرهم، إنه رجل الدولة الأول ـ إن صح التعبير ـ والمسلمون هم القوة الأولى في الجزيرة العربية، لا شيء يمنعه من فعل ذلك إلا الأمر الإلهي: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، لقد جاء في عهده لليهود حين قدم المدينة: "وأن يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأَثِم، فإنه لا يُوْتِغُ ـ أي يُهلك ـ إلا نفسه وأهل بيته"[2].

تلك هي حرية العقيدة في الإسلام التي تتجلى في مواقف كثيرة للرسول ﷺ والصحابة، ولعل من بينها أيضًا ذلك العهد الذي أعطاه الرسول ﷺ لنصارى نجران في اليمن حين اعتبرهم وحاشيتهم في جوار الله وذمة رسوله، وأمَّنهم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم، لا يُغيَّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ومن سأل منهم حقًّا

---

١. المرجع السابق، ص٢٧٩، ٢٨٠.

٢. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: محمد بيومي، دار الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٩٨.

أُنْصِفَ غير ظالمين ولا مظلومين[1].

وقد سار الصحابة على نفس النهج الذي رسمه لهم النبي ﷺ، فكانوا يتجنبون إكراه الناس على تغيير معتقداتهم، جاء عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمَّدًا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[2].

هل بعد هذا يمكن لأحد أن يقول إن المسلمين أجبروا الناس على اعتناق الإسلام، وإن الانتشار الواسع والنجاح الباهر الذي حققه الإسلام لم يكن ليحصل لولا القوة والإكراه، إن هذا ما تبطله الوقائع التاريخية الكثيرة التي حفلت بها كتب التاريخ والتي سجلت للمسلمين تاريخًا ناصعًا اكتسحوا فيه الأمم والشعوب من أجل أن يدافعوا عن حرية العقيدة.

ولقد أحسن الأستاذ أنور الجندي حين قال: "إذا جاز لنا أن نستعمل كلمة فتح فإنما يتم ذلك بمفهوم واحد، وهو إزالة القوة التي تقف أمام أمانة عموم الرسالة التي حملها المسلمون عن الرسول ﷺ، وكانت في تقديرهم مهمة حياتهم يَهِبُون لها أرواحهم ويستشهدون من أجلها، فالفتح هو كسر الحواجز المادية التي يحاول أن يقيمها الحكام والأباطرة والأمراء أصحاب السلطة في الأقطار التي ينفذ إليها الاسلام رغبة في تحقيق اللقاء بين الإسلام وبين هذه الشعوب المغلوبة على أمرها"[3].

وهنا يجدر بنا أن نذكر أنواع الجهاد ومراتبه ـ إذ إن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على الجهاد القتالي فحسب ـ وهي فيما ما يأتي:

1. **جهاد النفس:**

- جهادها على تعلم الهدى والدين الحق، من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف من الصحابة والتابعين ﷺ.
- جهادها على العمل الصالح والالتزام بما تعلمت من الخير والبر.
- جهادها على الدعوة إلى ما تعلمت من الحق والهدى.
- جهادها على الصبر على مشاق الدعوة.

2. **جهاد الشيطان:**

- جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك والظنون في الدين الحق.
- جهاده على دفع ما يلقي في النفس من الشهوات والإرادات الفاسدة.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ (الأعراف)، ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَـٰنَ لَكُمۡ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ (فاطر).

3. **جهاد الكفار والمنافقين:**

- جهادهم بالدعوة إلى الدين الحق بالحكمة

1. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب غزوة تبوك، باب وفد نجران وشهادة الأساقفة لنبينا ﷺ (٢١٢٦).
2. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٢٢. الاستشراق والجهاد الإسلامي، عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق، ص١٩٩:٢٠١.
3. الاستشراق والجهاد الإسلامي، عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق، ص٢٠١.

والموعظة الحسنة.

- جهادهم بالمال والنفس دفاعًا عن الدين الحق والأرض والعرض. قال الله ﷻ: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ (النحل)، ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢) ﴾ (الفرقان)، وقال: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾ (البقرة)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٩) ﴾ (التحريم).

٤. **جهاد أصحاب المنكر والفسوق والعصيان:**

باليد واللسان والقلب على حسب الأحوال، وهو ما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ (آل عمران).

وفي السنة النبوية ما جاء عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال: "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان""[1].

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[2].

وبهذا وضح أن الجهاد ـ بمفهومه الشامل فيما سلف ـ هو القوة الدافعة للدعوة الإلهية لاستمرارها وعموم نفعها، وهو قيمة عُلْيَا من القيم التي يتعامل بها المجتمع المسلم ويتحلى بها، ومن ثم استحق أن يكون ذروة سنام الإسلام.

قال ابن تيمية: الجهاد، إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع للمسلمين، أو بالقتال نفسه.

الخلاصة:

- إن فريضة الجهاد ماضية إلى قيام الساعة، وما دام هناك صراع بين الحق والباطل، فإن أصحاب الحق لا يزالون حاملي الرايات ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.
- إن الناظر في نظام الجهاد في الإسلام وضرورة مشروعيته لا يجد أي تعارض بينه و بين ما وصلت إليه المنظمات الدولية الحديثة، فقد سبق الإسلام هذه المنظمات في إقرار السلام ونبذ الحرب التي تقوم على التعدي و الظلم، وكذلك أقر حق الدفاع المشروع عن

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٨).

الدين و النفس و الوطن و المستضعفين في الأرض، كما أقرَّ مبدأ السلم والأمن الدوليين.

- رفع الإسلام ذكر الجهاد في سبيل الله ﷻ وأعلى شأنه متى تحققت أسبابه وبواعثه، فجعل درجته أرفع الدرجات، ومنزلته أسمى المنازل بعد الإيمان.
- الجهاد قائم ما دامت أسبابه ودواعيه قائمة، وهي كذلك في هذا الزمان، وفي كل زمان أسبابه قائمة، نعني بذلك جهاد الدعوة والتذكير لأفراد الأمة أنفسهم، فضلًا على أن تدعو إليه الحاجة كردع عدوان، أو تهديد لبلاد الإسلام، فإنه يتحتم هنا الجهاد القتالي بالسنان حماية للدين، ودفعًا لظلم الظالمين.
- إن قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان ليست عامة في كل الأحكام حتى تطبق على فريضة الجهاد ويُستند إليها للقول بعدم فرضيَّته في زماننا هذا؛ وإنما هذه القاعدة تدور غالبًا فيما يتعارف عليه الناس من معاملاتهم اليوم، دون أن يتعارض ذلك مع نص صريح، أو مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- لم يترك المسلمون الجهاد، ولم يتخلوا عنه في أي زمن من الأزمان، وما ينبغي لهم ذلك؛ لأنه من طبيعة هذا الدين، وهو من أخص خصائص الأمة الإسلامية.
- الجهاد في الإسلام ليس معناه فرض مبادئ وآراء واعتقادات بالقوة؛ وذلك لأن الجهاد له ميادين كثيرة غير الجهاد القتالي ـ وهو واحد من هذه الميادين ـ الذي شرع فقط لحماية الدعوة وأهلها، وليس لفرض الدين والآراء والمعتقدات، فالدعوة إلى الإسلام وإلى مبادئه إنما شُرِعَت بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بالقتال.

الشبهة السادسة

دعوى إباحة الإسلام الاغتيال والإرهاب(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أن الشريعة الإسلامية تأمر بالإرهاب والقتل، ويستدلون على ذلك بما فعله الرسول ﷺ حين أرسل أحد أصحابه لقتل كعب بن الأشرف، ويتساءلون: كيف يمكن التعايش مع أناس عقيدتهم تحثهم وتشجعهم على قتل الأنفس وسفك الدماء؟!!

ويرمون من وراء ذلك إلى إقصاء الناس عن هذا الدين بوصفه دين الرعب والتخويف والإرهاب، وتشكيك المسلمين فيما تيقنونه من سماحة الإسلام ورحمته.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الإرهاب معناه التخويف والإفزاع، وقيل: إن هذا المصطلح عام ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلا غير أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو شخصية..الخ.

٢) أما العنف، فهو أن تستخدم فئة القوة المادية في غير موضعها وبدون ضابط من خلق أو شرع أو قانون، والإسلام بريء من الإرهاب والعنف كليهما.

(*) محمد ﷺ مؤسس الدين الإسلامي ومؤسس إمبراطورية المسلمين، جورج بوش، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، دار المريخ، السعودية، ط٢، ٢٠٠٤م. الدر المنقوش في الرد على جورج بوش، عبد البديع كفافي، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣) الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها، سواء فيها المسلمون وغيرهم، فقد حذر الإسلام أشد التحذير من ترويع الناس وإخافتهم وإشاعة الذعر في نفوس العباد.

٤) لم يكن قتل "كعب بن الأشرف" من قبيل الإرهاب، إذ على الرغم من عهد النبي ﷺ معه، إلا أنه أخذ في هجاء النبي والتشبيب بنساء المسلمين، وتحريض أهل مكة على المسلمين، فكان مستحقًا للقتل من أكثر من وجه.

٥) لقد كان حريًّا بمن نسبوا الإرهاب إلى الإسلام أو الإسلام إلى الإرهاب ـ وهو منه براء ـ أن ينسبوه إلى الإرهابيين حقًّا، الذين يسفكون دماء الأبرياء بغير حق، فلماذا يُتهم الإسلام بالإرهاب رغم سماحته وخلوه من الأفكار الإرهابية التي تنتشر بين تعاليم الملل والنحل الأخرى؟!

التفصيل:

أولا. الفرق بين العنف والإرهاب وبراءة الإسلام منهما:

الإرهاب معناه في اللغة: التخويف والإفزاع والرهبة؛ أي: الخوف والفزع، وأرهبه واسترهبه؛ أي: أخافه وأفزعه، ويصف القرآن الحكيم ما فعله السحرة بفرعون وجنوده بقوله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ (الأعراف)؛ أي: استدعوا رهبتهم حتى يرهبهم الناس. ولفظ "الإرهابيون" في مفهوم العصر الراهن يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

ذلك هو المراد على وجه العموم بحقيقة الإرهاب والإرهابيين. وقيل: هذا المصطلح عام ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلًا غير أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك من وجوه المصالح والأهواء غير المشروعة. وبصورة أدق حتى نتبين المفهوم الدقيق للإرهاب، نوضح الفرق بينه وبين العنف، فإن تحديد المفاهيم ضرورة علمية حتى لا تبقى هذه الكلمات الخطيرة مائعة هلامية، يفسرها كل فريق بما يحلو له، ويتبع هواه.

والعنف ـ فيما نرى ـ أن تستخدم فئة القوة المادية في غير موضعها، وتستخدمها بغير ضابط من خلق أو شرع أو قانون، ومعنى (في غير موضعها) أن تستخدم حيث يمكن أن تستخدم الحجة أو الإقناع بالكلمة والدعوة والحوار بالتي هي أحسن، وهي حين تستخدم القوة لا تبالي من تقتل من الناس، ولا تسأل نفسها: أيجوز قتلهم أم لا؟ وهي تعطي نفسها سلطة المفتي والقاضي والشرطي.

أما الإرهاب، فهو أن تستخدم العنف فيمن ليس بينك وبينه قضية، وإنما هو وسيلة لإرهاب الآخرين وإيذائهم بوجه من الوجوه وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبك، وإن كانت عادلة في رأيك.

ويدخل في ذلك: خطف الطائرات، فليس بين الخاطف وركاب الطائرة ـ عادة ـ قضية، ولا خلاف بينه وبينهم، إنما يتخذهم وسيلة للضغط على جهة معينة، مثل حكومة الطائرة المخطوفة لتحقيق مطالب له، كإطلاق مساجين أو دفع فدية أو نحو ذلك، وإلا قتلوا من قتلوا من ركاب الطائرة، أو فجروها بمن فيها.

كما يدخل في ذلك: احتجاز رهائن لديه، لا يعرفهم ولا يعرفونه ولكن يتخذهم وسيلة ضغط لتحقيق مطالبه، أو يقتل منهم من يقتل.

هذا هو مفهوم العنف والإرهاب، وكلاهما ندينه ولا نرضى به، فإذا كنا ندين العنف بصفة عامة، فنحن ندين الإرهاب بصفة خاصة؛ لما فيه من اعتداء على أناس ليس لهم أدنى ذنب يؤاخذون به: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر:١٨)، ولما فيه من ترويع البرآء الآمنين، فمن هدف إلى قتل أناس أبرياء لا ناقة لهم ولا جمل في الحرب السياسية، فعمله مجرّم ومحظور شرعًا. إننا ندين الإرهاب بكل صوره، مهما كانت دوافعه ومنطلقاته خيّرة في نظر أصحابه.

فمن المعلوم أن الإسلام يرفض الفلسفة التي تقول: "الغاية تبرر الوسيلة"، فالإسلام يلتزم ويُلْزِم بشرف الغاية وطُهْر الوسيلة معًا، ولا يجيز بحال من الأحوال الوصول لغاياته الشريفة بطرق غير نظيفة، لا يجيز للمسلم أن يأخذ الرشوة مثلًا، أو يختلس المال ليبني به مسجدًا أو يقيم به مشروعًا خيريًا " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"[1].

ثانيًا. الإسلام دين الرحمة بالإنسانية كلها، سواء فيها المسلمون وغيرهم:

عرفنا أن الإرهاب هو أن تستخدم العنف فيمن ليس بينك وبينه قضية، وإنما هو وسيلة لإرهاب الآخرين وإيذائهم بوجه من الوجوه، فهل عرف الإسلام هذا النوع من العنف؟

نريد أن نبيِّن للعقلاء والمنصفين ولكل ذي طبع سليم ولكل ذي ضمير يقظ، أن الإسلام أبعد العقائد والملل والفلسفات والشرائع عن الإرهاب، بل إن الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها سواء فيها المسلمون وغير المسلمين.

إن الإسلام بعقيدته السمحة والسهلة والميسرة قد جيء به أصلًا؛ لإشاعة الرحمة والأمن والسلام في هذه الدنيا، ولانتزاع أسباب الظلم والقهر والإرهاب بكل صوره وألوانه.

ذلك هو الإسلام، النظام الأخلاقي الأمثل، قد جيء به لترسيخ قواعد الحق والخير والعدل في هذه الأرض، ومن أجل أن تقوم حياة الناس على الأمان والثقة والحرية بعيدًا عن الفساد والتخريب والإذلال، بعيدًا عن التسليط والترويع والترهيب.

وأصدق دليل على ذلك قول القرآن الكريم يخاطب الله فيه نبيه الكريم - رسول الرحمة والهداية للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾ (الأنبياء).

وها هو ذا ﷺ يقول عن نفسه: " إنما أنا رحمة مُهْدَاة."[2] ولمَّا أُوْذِي النبي الكريم؛ إذ آذاه المشركون والمتكبرون والسفهاء وألحقوا به ألوانًا من التعذيب والكيد طلب منه المستضعفون أن يدعو على المعاندين الظالمين فأبى وقال:" إنِّي لم أُبعَث لعَّانًا، وإنما

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيّب وتربيتها (٢٣٩٣).

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمد ﷺ (٣١٧٨٢)، والدارمي في سننه بالمقدمة، باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ (١٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠).

بُعثت رحمة"[1].

والقرآن الكريم نفسه جمعٌ فريد من السور المتعاقبة ذات الإيقاع العجيب الباهر والتأثير المدهش الفاخر وبعجائبه البلاغية المذهلة وبيانه المتفرد الفذ، جاء ليرسخ في الدنيا الأمن والرخاء والخير والرحمة، وليبدد من هذه الأرض كل أسباب الترهيب والظلم، قال الله ﷻ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء:٨٢).

والإسلام يحذر أشد التحذير من ترويع الناس وإخافتهم وإشاعة الذعر في نفوس العباد، وذلك بمختلف الأسباب والوسائل في الترويع أو الترهيب، سواء بالإشارة بالسلاح، أو التهديد بالكلام الظالم، أو بغير ذلك من أساليب تثير في نفس الآخرين الرهبة والوجل.

وفي مثل هذا جاء الحديث النبوي الذي قال فيه رسول الله ﷺ: " لا يحل لمؤمن أن يروّع مسلمًا، وقد جاء هذا الحديث في رجل تسبب في فزع مسلم، إذ أخذ منه نعله وهو نائم على سبيل المداعبة، فانتبه فزعًا فقال: ﷺ "لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا"[2].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "لا يُشِرْ أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[3].

وحتى في الحروب الإسلامية التي تلتحم فيها الجيوش بعضها مع بعض، لا يُقْتَل إلا من يُقاتِل، ولما رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة في إحدى الغزوات أنكر ذلك وقال: "ما كانت هذه لتقاتل".[4] ونهى عن قتل النساء والصبيان.

إلى غير ذلك من النصوص في النهي عن ترويع الإنسان لأخيه الإنسان سواء كان ذلك بالإشارة باليد أم بالسلاح أم بغير ذلك من أشكال التخويف التي تثير القلق أو الرعب في نفوس السامعين أو الناظرين، وسواء أكان ذلك مزاحًا أم جدًّا.

ولئن كان هذا النهي أو التحذير بهذه الشدة المغلظة في حق التخويف للأفراد، أي: في حق الذين يروعون الناس أفرادًا، فلا جرم أن يكون النهي والتحذير أشد في حق من يعتدي على المجتمع بترويعه وتخويفه وإثارة الرعب والفتنة والفوضى في صفوفه.

ولا ينبغي أن يفهم واحد أن هذه النصوص إنما ذُكِرَ فيها المسلم وحده فهي إذن خاصة به دون غيره من أهل الكتاب، فمثل هذا الفهم زَلَل ووَهْم، وإنما ذكر المسلم بالاسم بالنظر للأكثرين في المجتمع الإسلامي، والأكثرون هم المسلمون، فنسبتهم الغالبة والكبيرة.

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٦٧٧٨).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (٢٣١١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥٠٠٤).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (٦٦٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٦٨٣٤)، واللفظ له.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رباح بن الربيع ﷺ (١٦٠٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٦٩).

وإذا ذكر الأغلب أو الأكثر فإنما يُراد به المجتمع كله؛ مسلمون ويهود ونصارى، وذلك من غير تعصُّب ولا محاباة لأحد ضد آخر، ومن غير تفريق في ذلك بين أبناء المجتمع الواحد، بغضِّ النظر عن ديانتهم وما يعتقدون، إذًا فإن ذِكْر المسلم في النصوص إنما هو لحصول الكثرة في الأعداد، وللغالب الأكثر حكم الكل، ومما يدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، من أجل ذلك؛ أي: من أجل وجود هذه النماذج البشرية من أجل الاعتداء على المسالمين الوادعين الخيِّرين الطيبين، الذين لا يريدون شرًّا ولا عدوانًا ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يُجْدِيان في بعض الجِبِلَّات المطبوعة على الشر، من أجل ذلك كله جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة، تعدل جريمة قتل الناس جميعًا وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس عملًا عظيمًا يعدل إنقاذ الناس جميعًا.

إن قتل نفس واحدة في غير قصاص وفي غير دفع فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعًا؛ لأن حق الحياة واحد ثابت لكل نفس. ومما يدل على ذلك أيضًا قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ (التوبة).

يقول سيد قطب في "الظلال": "إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه، ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليُحطِّم القُوَى المادية التي تَحُول بين الأفراد وسماع كلام الله، وبينهم وبين العلم بما أنزل الله، فتحول بينهم وبين الهُدَى، كما تحول بينهم وبين التحرير من عبادة العبيد، وتُلْجِئهم إلى عبادة غير الله... ومتى حطَّم هذه القُوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد - على عقيدتهم - آمنون في كَنَفه، يُعلِّمهم ولا يُرْهِبهم، ويُجِيرهم ولا يقتلهم، ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مَأْمَنهم... هذا كله وهم يرفضون منهج الله.

وفي الأرض اليوم من أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد، لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمات الإنسان"[1].

على أننا مع ذلك كله نتساءل عن هذه الفرية المكذوبة باتهام المسلمين بالإرهاب:

هل الذين يدفعون عن أنفسهم الشر والضيم ويجاهدون للتحرر من أسر الذل والاستبداد إرهابيون؟ هل الدفاع عن النفس إرهاب؟ وهل الانتفاض في شجاعة وحمية وحماسة درءًا للهوان والظلم والاستعمار والعبودية إرهاب؟ وهل الدعوة للإسلام ليشيع وينتشر وليستظل الناس بظِلِّه الكريم لكي تترسخ قواعد الأمان والاستقرار والسلام إرهاب؟ هل نزعة المسلمين العارمة الغاضبة في هذا الزمان من أجل التحرير ومحو العار الذي خلفه ظلم الاستعمار إرهاب؟

ثالثًا. قتل كعب بن الأشرف ليس من قبيل الإرهاب، بل كان جزاءً له على جرمه:

قبل الخوض في حادث مقتل كعب بن الأشرف لا

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٠٣.

بد من التعرض ولو بشيء من الإيجاز إلى تاريخ اليهود الأسود، وعلاقتهم بالدولة الإسلامية في مهدها وبداية نشأتها، خاصة أن كعبًا هذا كان يهوديًّا:

- **بنو إسرائيل في المرجعية الإسلامية:**

حظي بنو إسرائيل في كتاب الله وسُنَّة رسوله الكريم ﷺ بنصيب وافر من الإحاطة والشمول لكافة ما يتعلق بالعقيدة الإلهية ودور الدين ووظيفته في حياة البشر، استهدف الكشف عن بيئة الرسالة ونوعيَّة المؤمنين بها والمعاندين لها من بني إسرائيل.

وبحُكم كَوْن القرآن هو كتاب الرسالة الخاتمة العامة للناس كافة، والتي ستنتقل بها النُّبوة على يد محمد ﷺ من بني إسرائيل - بعد مطاف طويل الأمد بدأ بأبناء يعقوب وانتهى بالمسيح عليه السلام - إلى بني إسماعيل، كان من المنطقي أن يقصَّ هذا القرآن على النبي كل ما يمكن أن يُعين على فهم طبيعة الرسالة الخاتمة إلى الناس جميعًا، من هنا كان الخبر القرآني في كل ما يتعلق بالتاريخ الديني والسياسي لبني إسرائيل، فضلًا عن خبره فيما انتهوا إليه من أمر العقيدة الدينية ونظرتهم إلى الأوامر الإلهية، خبرًا مستفيضًا يمتلئ بالدرس والعظة، فضلًا عن تمييزه الحق من الباطل والخبيث من الطيب[1].

فقد حكى القرآن كيف بدَّل بنو إسرائيل أركان الإيمان جميعها، فعاندوا المُرْسَلين إمَّا بالتكذيب أو بالقتل، وأعلنوا كفرهم بالله صراحة، وحرَّفوا الكتب المنزَّلة، وبعدوا عن الفهم الحقيقي للبعث والحساب؛ فاستحقوا لعنة الله في الدنيا وعقابه في الآخرة، وقد عرضت سورة البقرة - على سبيل المثال - لكثير من المِنَن التي تفضَّل الله بها على بني إسرائيل، وكيف قابلوها بتبديل العقيدة، ورفض النُّصح والإرشاد، واحتراف التزييف والتحريف والجدل والغدر ونقض العهود، والاستهانة بالأخلاق والحُرُمات والشرائع والاستعلاء العنصري والإلحاد المطلق، وكون كل ذلك من مفاتيح النفسية والشخصية اليهودية، وانتهت إلى أن الصراع بين الحق والباطل مستمر؛ لأن الباطل غير ساكن، ولا يلتزم بالآداب العامة والأخلاق الفاضلة التي تدعو إليها الأديان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٦١)﴾ (البقرة)، وأن نتيجة هذا الصراع ستئول في النهاية إلى جانب الحق.

وهذا ما يؤكِّده قول النبي ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، حتى يختبئ اليهودي وراء الحَجَر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغَرْقَد؛ فإنه من شجر اليهود"[2][3].

- **تطور علاقة المسلمين باليهود:**

لم تكن الهجرة فِرارًا بالدين خشية الفتنة فيه

---

١. الدين الحق وبنو إسرائيل، د. صابر طعيمة، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩١م، ص٥.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود (٢٧٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٧٥٢٣)، واللفظ له.

٣. اليهود في سورة البقرة، عبد الخالق الشريف. النزعة العنصرية الدموية لعقيدة شعب الله المختار، د. محمد عمارة، مقالان بمجلة الرسالة، العدد ١٦، أغسطس ٢٠٠٥م.

فحسب، بل كانت تعاونًا على إقامة مجتمع جديد في بلد آمن، وقد كان رسول الله ﷺ قائد هذا المجتمع، وإليه تنتهي أزِمَّةُ الأمور بلا منازع، وقد كان يقطن المدينة مع النبي ﷺ وصحابته من المهاجرين والأنصار أقوام تختلف طبائعهم ومشاربهم وهم: المشركون من أهل يَثْرِبَ ـ المدينة المنورة ـ من الأَوْس والخَزْرَج واليهود، وهؤلاء الأخيرون سكن منهم يثرب ثلاث قبائل مشهورة هي: بنو قَيْنُقَاع كانوا حلفاء الخزرج، وكانت ديارهم داخل المدينة، وبنو النَّضِير وبنو قُرَيْظَة، وهاتان القبيلتان كانتا حلفاء الأوس، وكانت ديارهما بضواحي المدينة، وقد كانت هذه الطائفة ـ اليهود ـ تُثير الحروب وتؤجِّجها بين الأوس والخزرج.

وفي سبيل بناء المجتمع الجديد خطا النبي ﷺ عدة خطوات، منها: عقد معاهدة مع اليهود لاستيعابهم ضمن نسيج المجتمع الجديد، ولئن كان يهود المدينة ومجاوراتها يُبْطِنون العداوة للمسلمين ورسولهم، فإنهم لم يكونوا قد أظهروها بعد، فعقد معهم الرسول معاهدة ترك لهم فيها مُطلق الحُرِّيَّة في الدين والمال، ولم يتَّجه ابتداءً إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام على أن يتناصروا معًا في الدفاع عن مدينتهم ضد كل معتد، وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة وِفاقيَّة، عاصمتها المدينة ورئيسها ـ إن صحَّ التعبير ـ الرسول، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة دولة المسلمين، على أن اليهود ـ كما هو معروف من وقائع التاريخ ـ قد نقضوا بُنود هذه المعاهدة وخانوا وغدروا مرة بعد أخرى، فنالوا جزاءهم المناسب في كل مرة بما يناسب جُرْمَهم ويكافئ جريمتهم[1].

فحين نصر الله المسلمين في موقعة بدر نصرًا مؤزَّرًا وصارت لهم هَيْبة وعِزَّة وشَوْكة، تميَّزت قلوب اليهود من الغيظ، وكاشفوا بالشر والعداوة وجاهروا بالبَغْي والأذى، وانطلق زعماؤهم يثيرون النفوس ويؤجِّجون المشاعر لدى المشركين للانتقام والثأر لقتلى بدر.

- **عداء كعب بن الأشرف السَّافر للإسلام:**

وكعب بن الأشرف من رءوس اليهود، ينتسب إلى بني نبهان من قبيلة طَيء، أصاب أبوه دمًا في الجاهلية فقدم إلى المدينة ـ هروبًا من الثَّأر ـ وحالف يهود بني النَّضير، وتزوَّج بنت أبي الحقيق فولدت له كعبًا، فشب غنيًّا مُتْرفًا وسيمًا، شاعرًا معروفًا، وكان من أشد اليهود حَنَقًا على الإسلام والمسلمين، وإيذاء لرسول الله ﷺ ومجاهرة بالدعوة لحربه.

حين بلغه خبر انتصار المسلمين في بدر ومقتل صناديد قريش، قال: أحقٌّ هذا؟ هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس، لئن كان هذا حقًّا لبَطْن الأرض خير من ظهرها، فلما تأكَّد لديه الخبر انطلق يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين، وسافر إلى مكة ليحرِّض قريشًا ضد المسلمين للثأر لقتلاهم الذين رثاهم رثاء حارًّا، ومما قاله فيهم:

طُحِنَت رَحى بَدْرٍ لَمهْلِكِ أَهْلِهِ
ولِمِثْلِ بَدْرٍ تُستَهَلُّ وتُدْمَعُ

---

١. انظر في هذا الموضوع: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار المؤيد، السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٩٤، ٢٩٥ وما بعدها. فقه السير النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط٧، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧، ص٢٠٣ وما بعدها.

قُتِلَتْ سُرَاةُ النَّاسِ حَوْلَ حِيَاضِهِم

لا تُبْعِدُوا إنَّ المُلُوكَ تُصَرَّعُ

كَمْ قَدْ أُصِيبَ بِهَا مِنَ أَبْيَضَ مَاجِدٍ

ذِي بَهْجَةٍ تَأْوِي إليه الضُّيَّعُ

وَيَقُولُ أَقْوَامٌ أُذَلُّ بِسُخْطِهِم

إنَّ ابنَ أَشْرَفَ ظَلَّ كَعْبًا يَجْزَعُ

صَدَقُوا، فَلَيْتَ الأَرْضَ سَاعَةَ قُتِّلُوا

ظَلَّتْ تَسُوخُ بأَهْلِهَا وَتَصَدَّعُ

واستمر كعب في إيذائه لرسول الله وتحريض المشركين لحربه، وقد سأله أبو سفيان قائلًا: أناشدك الله، أدينُ محمد وأصحابه أحب إلى الله أم ما نحن عليه؟ فأجابهم كذبًا وزورًا: بل أنتم أهدى منه سبيلًا، فنزل قول الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا (٥١) ﴾ (النساء).

عاد ابن الأشرف إلى المدينة وقد لجَّ في عداوته، وبلغت به الوقاحة أن امتدَّ لسانه إلى نساء المسلمين، وشبَّب بأُمِّ الفَضْل زوج العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

أَذَاهِبٌ أَنْتَ لَمْ تَحْلُلْ بمَنْقَبَةٍ

وَتَارِكٌ أَنْتَ أُمَّ الفَضْلِ بالحَرَمِ

صَفْرَاءَ رَادِعَةً لَوْ تُعْصَرُ انْعَصَرَتْ

مِنْ ذِي القَوَارِيرِ والحِنَّاءِ والكَتَمِ

إحْدَى بَنِي عَامِرٍ هَامَ الفُؤَادُ بِهَا

وَلَوْ تَشَاءُ شَفَتْ كَعْبًا مِنَ السَّقَمِ

فَلَمْ أَرَ شَمْسًا بِلَيْلٍ قَبْلَهَا طَلَعَتْ

حَتَّى تَبَدَّتْ لَنَا في لَيْلَةِ الظُّلَمِ

وقد بلغ من تأثير شِعر ابن الأشرف أن حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم شاعره حسان بن ثابت رضي الله عنه على التَّصدِّي له، فبلغت الحرب الكلاميَّة والإعلاميَّة بينهما أشدها، وكان مما قاله حسان في الرَّدِّ على كعب:

أَبَكَى لِكَعْبٍ ثُمَّ عُلَّ بِعَبْرَةٍ

مِنْه وَعَاد مُجَدَّعًا لا يَسْمَعُ؟

وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِبَطْنِ بَدْرٍ مِنْهُمُ

قَتْلَى تَسِحُّ لَهَا العُيُونُ وَتَدْمَعُ

وَلَقَدْ شَفَى الرَّحْمَنُ مِنَّا سَيِّدًا

وَأَهَانَ قَوْمًا قَاتَلُوه وَصُرِّعُوا

وَنَجَا وَأَفْلَتَ مِنْهُمُ مَنْ قَلْبُه

شَغِفٌ يَظَلُّ لِخَوْفِهِ يَتَصَدَّعُ

- **شَرْعِيَّة الأمر بقتل كعب بن الأشرف:**

لا شك أن كعبًا قد ارتكب في حق النبي والمسلمين والمسلمات - وهو مُعَاهَدٌ في الأصل، أَمِنَ المسلمون جانبه بمعاهدة اليهود ومهادنتهم - جرائم عديدة وخيانات عديدة وإساءات متعمَّدة، كل واحدة منها تُعدُّ نقضًا للعهد تستوجب عقوبة القتل، بل ربما حدُّ الحِرَابَة - القتل والصَّلْب وتقطيع الأيدي والأرْجُل - لإفساده في الأرض بإساءاته للمسلمين وتحريضه للمشركين، فكيف إذا اجتمعت كلها في شخصِ هذا الشرير؟!

فمن الواضح أن النَّاقض للعهد المؤلِّب للعدو والمناصر له - جزاؤه المقاتلة والقتل، وهذا ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في حق ابن الأشرف، فاغتالته جماعة من فِدائيي الصحابة - رضوان الله عليهم -. ألم يعقد الرسول صلى الله عليه وسلم العزم لمقاتلة قريش، وأعدَّ العُدَّة لذلك حين

توجَّه لفتح مكة "٨هـ" بسبب نقض قريش لشروط صُلح الحديبية وإعانتها الموالين لها ضِدَّ قبيلة خُزاعة ـ الموالية للرسول الداخلة في حِلْفِه ـ بل حدث بعض القتال بالفعل في بعض نواحي مكة عند دخولها، فما الفرق بين أن يكون الغادر الناقض للعهد فردًا أو جماعة؟! وعقوبة المُعاهَد الذي يشتم الرسول ويؤذيه بالهجاء أو غيره هي القتل، وهذا ما كان من ابن الأشرف، بل إنَّ شاتم الرسول يُضْرَب عُنُقُه مُعاهَدًا أم غير معاهد، وهذا ما فصَّله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الصَّارم المسلول على شاتم الرسول".

ولا شك أن مواجهة أعداء الإسلام ومحاربي الدولة الإسلامية لا تقتصر على مواجهتهم السَّافرة في ساحات المعارك، وإنما تتعدَّى ذلك إلى كل وسيلة تحصل بها النكاية بالعدو والتهوين من هِمَّته، وقد يوفِّر القضاء على رجل واحد ذي شوكة ومنزلة دفاعية على المسلمين قتال يهود كثيرين وخسائر فادحة يتكبَّدونها في حرب واسعة، ودليل ذلك أنه ما إن شاع خبر مَقْتَل ابن الأشرف حتى سارع زعماء اليهود إلى الرسول شاكين محتجين، فلم يَحْفَل بهم، وسوَّغ ذلك بموقفه المعادي، فأوقع ذلك كله الرُّعب في نفوسهم، فلم يعدْ أحد منهم يجرؤ على الخروج من حصنه:

فَغُودِرَ مِنْهُمُ كَعْبًا صَرِيْعًا

فَذَلَّتْ بَعْدَ مَصْرَعِهِ النَّضِيرُ

واضطرَّ اليهود إلى تجديد المعاهدة مع النبي ﷺ، فجدَّدها معهم ولم يأخذهم بجَرِيرة كعب بن الأشرف، وبهذا تفرَّغ النبي والمسلمون ـ حتى حين ـ لمواجهة الأخطار القادمة من خارج المدينة بعد أن أَمِنُوا مَنْ بداخلها[1].

وكثير من الدول المعاصرة تفخر كثيرًا بذِراعها الطويلة، عندما تنجح أجهزة مخابراتها في اغتيال أحد خصومها أو معارضيها المناوئين لسياساتها، وليس هناك سبيل هنا للتَّسوية بين مشروعية اغتيال كعب بن الأشرف بيد المسلمين بأمر من نبيهم وبين جرائم اغتيال قادة المقاومة الفلسطينية على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي؛ ففي الحالة الأولى عاهد المسلمون اليهود ـ ابتداءً ـ ولم يغْصبوهم حقًّا، ولم يحملوهم على شيء يكرهونه في دين أو دنيا، فنقض اليهود العهد وعادُوا المسلمين، وناصروا عدوَّهم في أحلك الظروف، وتكرر منهم ذلك مرارًا، فاستحقُّوا على هذا جزاءً وفاقًا.

أمّا في الحالة الثانية فإن شُذَّاذ الآفاق قد تداعوا من كل حَدَبٍ وصَوب نحو أرض فلسطين، فاغتصبوها من أهلها وقهروهم وأبادوا من أبادوا وطردوا من طردوا، واستحكموا في البقية يُذيقونها صُنوف الأذى والاضطهاد، أفإن تجرَّأت الضَّحية في هذه الحالة، واستشعرت الإباء والكرامة ورفضت الخنوع والخضوع، وأعلنت الجهاد والمقاومة لاسترداد الحق المسلوب والعِزَّة المهدورة، يكون من العدل هنا أن تُعدَّ هذه النفوس الأبيَّة والهامات المرفوعة مجرمةً إرهابيةً تستحق المطاردة والملاحقة والاغتيال كما استحقه ابن الأشرف ! بعبارة أخرى. هل من الإنصاف المساواة بين الجاني والضحية المجني عليها؟!

---

١. السيرة النبوية، د. علي محمد محمد الصّلابي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص١١١ وما بعدها.

رابعًا. ولماذا يُتهم دين الإسلام رغم سماحته وخلوه من الأفكار الإرهابية التي تنتشر في تعاليم المِلل والنِّحل الأخرى في حين تبرأً ساحة الإرهابيين الحقيقيين؟!

يحق لنا أن نسأل عن العنف والإرهاب: هل هو ظاهرة إسلامية أو هو ظاهرة عالمية؟

بعض أبواق الإعلام الغربي ـ ومن في فَلَكها في ديارنا ـ تريد أن تبرز الإرهاب كأنه إسلامي الجنسية والهوية، وخصوصًا بعد أحداث ١١ سبتمبر، وهذا خطأ فاحش بل ظلم بيِّن.

لقد وجدنا العنف في أقطار ودول شتى في أنحاء العالم. لقد وجدناه في كل القارات: في بريطانيا، وفي اليابان، وفي أمريكا نفسها، وفي الهند، وفي فلسطين المحتلة من قبل الصهاينة، فلماذا ألصق بالمسلمين وحدهم دون غيرهم؟ إنه الإعلام الغربي والأمريكي والصهيوني، الذي يكتم الحق ويشيع الباطل، ويقولون على الناس الكذب وهم يعلمون.

والحق أن أمريكا التي ساندت الدولة التي قامت على الدم والإرهاب من أول يوم، ومن قبل أن تقوم دولة بني صهيون، تمارس هي نوعًا من الإرهاب على العالم كله، وإن لم تُسمِّه إرهابًا، فهي تحدد الإرهاب كما تشاء، وبلا معقب، معلنة: أن من ليس معها فهو مع الإرهاب.

وإذا كنا نريد أن نُدِين الإسلام بحق، فإن أول إرهاب يجب أن يُدان هو إرهاب الدولة الصهيونية المتجبِّرة التي بنيت على الإرهاب قبل أن تقوم، وتبنَّته بعد أن قامت، وهي تنتهك الحرمات، وتستحل سفك الدماء، وتدمير مئات المنازل وإحراقها، وتجريف الأرض الزراعية، وتخريب كل شيء، فلا تتورع عن قتل طفل صغير أو شيخ كبير أو امرأة في بيتها. إن ذلكم لهو الإرهاب الفظيع المجلجل.

وأشد من ذلك وأفظع نكرًا ـ اغتصاب البلاد والأوطان وتهجير أهلها الآمنين، واضطرارهم للرحيل عنها قسرًا ليتيهوا في آفاق الأرض هائمين على وجوههم من أهوال الظلم والذل والقمع والإبادة والتخويف والتطهير العرقي طوال السنين الخمسين الفائتة، ما يروع القلوب ويزلزل الفرائص والنواهي.

ولا ننس ما تفعله أمريكا في العالم بأكمله ـ خاصة الدول الإسلامية ـ كاحتلال أراضي العراق وتشريد أهلها وقتل شيوخها ونسائها وأطفالها، وما تفعله في أفغانستان.

هل نسي هؤلاء الظلمة القتلة أنهم محتلون غاشمون قد عاثوا في البلاد تلويثًا وإفسادًا؟ أنسي هؤلاء الجلادون الطغاة أو تناسوا أنهم تآمروا على الإنسانية في كل أطراف المعمورة ـ المسلمين خاصة ـ لاحتلالهم وإذلالهم، ومن أجل إضعافهم وتدمير عقيدتهم ونهب ثرواتهم وخيراتهم، وذلك بمختلف الأساليب في القمع والكيد والترويع والترهيب والإبادة والاستئصال؟

وما فتئ المحتلون الجلادون، وهم الذين يصطنعون شعارات السلام زورًا ودجلًا، يكيدون للمسلمين خاصة في سائر أنحاء الدنيا لتبديد شوكتهم وإزالة وجودهم أو كيانهم من خريطة المعمورة إن استطاعوا. ويشهد على ذلك أيضا جرائم الصليبية الحاقدة العمياء في إبادة المسلمين في بلاد البوسنة والهرسك. وغير ذلك من وجوه الرصد والتواطؤ والتمالؤ على المسلمين

بتشويه عقيدتهم وإشاعة الأكاذيب والافتراءات على دينهم وتاريخهم.

ولكن ليس من الإرهاب في شيء: أن يدافع الإنسان عن وطنه، ويقاتل محتليه وغاصبيه المعتدين عليه، المستندين إلى ترسانتهم العسكرية الجبارة، وأن يقاتل أعداءه بما يملكه من قوة، كأن يجعل من نفسه قنبلة بشرية، ويفجر نفسه في أعدائه الطغاة المتكبرين في الأرض بغير الحق، فهو يضحي بنفسه فداء لأمته وقضيته، وهذا سلاح ملكه الله للضعفاء في مواجهة الذين يملكون القوة العسكرية الطاغية. فهذه العمليات الاستشهادية مشروعة للدفاع عن النفس والدين والأرض والعرض.

والمسلمون أبعد الناس كافة عن كل هذه المفاسد والآثام والشرور، فهم أنصار الحق في وجه الباطل مهما تكن الظروف، وتاريخ المسلمين شاهد على مثل هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا جحود متربص أو مريض كذاب. لقد كان المسلمون كذلك إبان أمجادهم الزواهر بدءًا بزمن النبوة المحمدية الميمونة، ومرورًا بالخلافة الراشدة المثلى، وانتهاء بدولة الإسلام ذات الأمجاد وعزة السلطان؛ إذ كان المسلمون في كل هذه الحِقَب من الزمن دعاة خير ورحمة وسلام قد شاع في الدنيا فكانت البشرية حينئذ تنعم بالأمان والسكينة والاستقرار.

وإذا كان النظام العالمي الجديد جادًا حقًا في محاربة الإرهاب، فعليه أن يُدِين الإرهاب الحقيقي أولًا، وأن يقلم أظافره ويخمد ناره، وأن يقف بجوار الشعوب المقهورة، التي تقاوم عدوها المحتل لأرضها بما تستطيع وتملك من وسائل وأدوات، هي جهد المقل وطاقة العاجز.

ومن الواجب علينا جميعًا أن نبحث عن أسباب الإرهاب في العالم، ونجتهد أن نقتلعها من جذورها، وأعظم أسباب الإرهاب هو الظلم والطغيان والاستكبار في الأرض على المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا.

إن كل الأكاذيب والشُّبهات والتَّشويه، والدَّس الخبيث والافتراءات التي وُجِّهَت إلى عقيدتنا وتاريخنا؛ نحن منها بَرَاء قطْعًا، ولكن خصوم الإسلام وجَّهوا إلينا الاتهامات خُبْثًا وحقدًا؛ لنقف موقف المتَّهَم المدافع عن نفسه، الذي يسعى بكل مَلَكَاته وإمكاناته لدفع ما وُجِّه إليه؛ خشية الإدانة، وهذا يعدُّ من قبيل "الإسقاط المدروس الواعي"[1]، الذي يَكْذب وهو يعلم أنه يَكْذب، إنه إسقاط صادر عن لجانٍ ومؤتمرات، وعن حَمَلَة أقلام موظَّفة، وما ذاك إلا لشعورهم بالنَّقص، وبسبب عقلانيَّة الإسلام وعِلْميَّته مقابل خُرافات عقائدهم، وما يكسبه الإسلام كل يوم على أرض الواقع رغم حال المسلمين.

إن نسبة الإسلام إلى الإرهاب هُوَ من بَكْل الكلام والحديث، وإنما تبكَّل فيه المتبكِّلون عمدًا؛ ليدفعوا عن أنفسهم التهم التي تُعزَى إليهم حقيقة وصدقًا وعدلًا، وهذا من قبيل " انسب التهمة إليك قبل أن تنسب إليك

١. الإسقاط PROJECTION: حيلة لا شعورية تتلخص في أن ينسب الإنسان عيوبه ونقائصه ورغباته المُسْتَكْرَهَة ومخاوفه المكبوتة التي لا يعترف بها إلى غيره من الناس، أو الأشياء أو الأقدار؛ .وذلك تنزيهًا لنفسه وتخففًا مما يشعر به من القلق أو الخجل أو النقص أو الذنب، انظر: أصول علم النفس، د. أحمد راجح.

تندفع عنك" ولكن هيهات ومهما يكن عند غير امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم.

الخلاصة:

- إن اتهام الإسلام بأنه دين الإرهاب والقتل دعوى انعكاسية وإن ردَّدتها وسائل إسقاط من صنَّاع البغي والعدوان والإرهاب الجناة يرمون بها الضحايا البرآء.

- الإسلام دين الرحمة والسماحة والسلام، وما عرفت الحياة على وجه الأرض معنى الأمن والأمان وما ذاقت طعم السلام إلا في كنف المسلمين حين كانوا سادة العالم.

- كعب بن الأشرف أحد رءوس اليهود الذين حقدوا على المسلمين وانتصاراتهم، فذهب يشعل نار البغضاء والشَّحناء بين المسلمين وأهل مكة بسلاحه اللعين ـ سلاح الشعر ـ ولم يكتفِ بذلك، بل تعرَّض لنساء المسلمين ونبي الإسلام بالهجاء وإلصاق كثير من الافتراءات بالإسلام وأهله، فواجه سيدنا حسان بن ثابت هذا الصِّنديد، لكنه لم يرتدع.

- ارتكب كعب بن الأشرف بهجاء النبي ﷺ وسبِّه وسبِّ المسلمين والمسلمات العديد من الجرائم الكبرى والخيانات المتعددة والإساءات المتعمدة، كل واحدة منها تعدُّ نقضًا للعهد وتستوجب عقوبة القتل، بل حدّ الحِرَابَةِ (القتل أوالصَّلب أوتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي)، ومن ثَمَّ حكم النبي ﷺ في حق ابن الأشرف بالقتل، فاغتالته جماعة من فِدائيي الصحابة، وليس في ذلك غرابة، فلقد جهَّز النبي ﷺ جيشًا لقتال قريش إثر نقضها لصلح الحديبية، فما الفرق إذن أن يكون الغادر النَّاكث للعهد فردًا أو جماعة؟!

- عقوبة المعاهَد الذي يسبُّ الرسول ﷺ ويؤذيه بالهجاء أو غيره هي القتل، وليس هذا للمعاهَد فقط، فلقد حكم شيخ الإسلام ابن تيمية بقطع رقبة شاتم الرسول معاهَدًا كان أم غير معاهد، ومقتل ابن الأشرف أوقع الرُّعب والخوف في نفوس اليهود وقلوبهم، فلم يجرؤ أحد على الخروج من حِصْنه، ومن ثم فقد تفرَّغ النبي ﷺ لمواجهة الخطر القادم من خارج المدينة.

- في أيامنا هذه تفخر كثير من الدول عندما تنجح في اغتيال أحد خصومها البارزين، ولكن عندما يكون الأمر للمسلمين فتكون الجَرِيرة والإنكار.

- الإرهاب الحقيقي هو ما تقوم به قوى الاحتلال اليهودية في الأراضي الفلسطينية المغتصبة من تدمير واغتيال، وتهجير لأصحاب الأرض والوطن، وكذلك ما يقوم به الأمريكان والغربيون المعتدون المحتلون لبعض الدول الإسلامية من أعمال وحشية ضد البلاد المحتلة وأهلها وسكانها الأصليين.

- ليس الدفاع عن النفس والعرض والمقاومة من أجل تحرير الوطن إرهابًا، بل هو جهاد مقدس واجب على كل المسلمين ضد قوى البغي حتى يتم تحرير الأرض وتطهيرها من أيدي الجناة المغتصبين العابثين بها وبأهلها.

الشبهة السابعة

إنكار فرضية الجهاد لعدم حاجة الله إلى من يدافع عنه(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المشككين فرضية الجهاد، وأن يكون الله ﷻ قد أمر عباده المسلمين به، ويستدلون على ذلك بقولهم: إن الله ليس في حاجة للدفاع والذود عنه، ويتساءلون: على أي أساسٍ إذًا يجاهد المسلمون؟!

وجها إبطال الشبهة:

١) إن الجهاد في الإسلام شعيرة عظمى من شعائره، وقاعدة كبرى من قواعده، بل ذروة سنامه، وإن بواعثه ومقاصده ليس على ما يُشَاع عنه أو يتهم به، وقد ثبتت مشروعية الجهاد في القرآن والسنة والإجماع والأدلة العقلية.

٢) لقد أمر الله ﷻ بالجهاد، لا من أجل الدفاع عنه - تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا -، وإنما ليثيب المجاهدين، ويرفعهم أعلى الدرجات والمنازل، ويعلي صوت الحق في الأرض، وقد جعله اختبارًا وابتلاءً للمؤمنين، ليتبين الصادق من الكاذب: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)﴾ (الحديد).

التفصيل:

أولا. الجهاد في الإسلام شعيرة عظمى:

الجهاد لغة: مأخوذ من مادة "جَهَد"، والجهد: الطاقة والمشقة، والجهاد قتال العدو[١]. وفي لسان العرب: جاهد العدو مجاهدة وجهادًا.. قاتله. والجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[٢].

الجهاد شرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

وأنواع الجهاد متعددة، ومنها: جهاد النفس، جهاد الشيطان وجهاد الفساق، وجهاد الكفار.

١. أما مجاهدة الشيطان: فتكون بعدم طاعة وسوسته، وعدم مجاراته في فعل الشر والأذى للنفس أو للغير، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)﴾ (البقرة).

٢. وأما مجاهدة الفساق: فتكون باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب؛ لقوله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٣].

٣. أما مجاهدة الكفار: فتكون بالتصدِّي لهم بكل طريق.

ووسائل الجهاد الإسلامي متعددة، منها: الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، والجهاد باللسان والجهاد بالقلب، وأفضل هذه الأنواع الجهاد بالنفس والمال معًا؛

(*) هذا هو الحق، ابن الخطيب، المكتبة المصرية، مصر، ط٢، ١٩٧٩م.

١. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مادة "جهد".
٢. لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة "جهد".
٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦).

لأنه يوصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (111)﴾ (التوبة).

١. الجهاد بالمال:

وهو واجب كوجوبه بالنفس، فيجب الجهاد بالمال على القادر عليه، كما يجب على القادر عليه بالبدن، ولايتم الجهاد بالبدن إلابيذل المال، ولا ينتصر إلابالعَدَد والعُدَد. فإن لم يقدر أن يُكَثِّر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعُدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى[1].

٢. الجهاد بالقلب واللسان:

وهما أيضًا في غاية الأهمية فالجهاد بالقلب يحفظ على الإنسان دينه وعمله، ويبقى أمام نظره المثل العليا ظاهرةً واضحةً لاتحجبها عدم المبالاة والسلبية.

والرسول ﷺ يقول: "إن بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم مسيرًا ولاقطعتم واديًا إلا كانوا معكم"[2].

فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، إذ كانوا بالمدينة قد حبسهم العذر، فكانوا معهم بأرواحهم وبدار الهجرة بأشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب. وفي حديث آخر قول النبي ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[3].

وأما الجهاد باللسان فيتحقق بإقامة الحجة على الكفار، وبدعوتهم إلى الله ﷻ، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه، وكل مافيه نكاية للعدو تصديقًا لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ (التوبة: ١٢٠).

ويتحقق كذلك بهجاء العدو، كما قال ﷺ لحسان بن ثابت وغيره من شعراء الصحابة: "اهجوا قريشًا؛ فإنه أشد عليهم من رَشْقٍ بالنَّبل"[4][5].

مشروعية الجهاد:

والجهاد في الإسلام مشروع، ودليل مشروعيته القرآن والسنة والإجماع والعقل.

١. فمن القرآن الكريم:

ثبت الجهاد بآيات قرآنية محكمة منها قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (190) وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ (191) فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (192) وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى

---

١. السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد الطنطاوي، مرجع سابق، ص٢١،٢٢.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (٤١٦١).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٢٢٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٥٠٤).

٤. خرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٦٥٥٠).

٥. السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد الطنطاوي، ص٢٣.

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ (البقرة). فقد دلت على مشروعية قتال المعتدين، وأن يكون لإعلاء كلمة الله لا غرض الغُنْم أو لمجرد الاستعلاء في الأرض. وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢١٦﴾ (البقرة). فقد جاء لفظ "كُتِبَ" بمعنى فُرِضَ، فالآية الكريمة نص في فريضة الجهاد.

٢. ومن السنة النبوية:

ورد كثير من الآثار والأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على مشروعية الجهاد والحث عليه، ومن هذه الأخبار ما يأتي:

- عن أبي هريرة ؓ قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[1].
- وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل فقال: رسول الله ﷺ: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"، قالوا: ثم من؟ قال: "مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يتقي الله، وَيَدَعُ الناسَ من شره"[2].

فهذه الأحاديث في فضل الخروج للجهاد والرباط في سبيل الله ﷻ وتجهيز الغزاة ومنزلة الشهداء تتضافر - وما يناظرها - على بيان فضل الجهاد[3].

٣. وأما مشروعية الجهاد من الإجماع:

فقد أجمع العلماء على فرضيَّة الجهاد، ويستند جمهور العلماء في قولهم إنه فرض إلى الآيات الكريمة، قول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٤١)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبة: ٣٩).

والذي جعلهم يقولون: إنه فرض كفاية، وليس فرض عين على كل الناس - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ (التوبة). وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٩٥﴾ (النساء)[4].

والقرآن الكريم بذلك يبين أن هناك أمورًا من الممكن أن يقوم بها بعض المسلمين فيغنون عن الكل في فعلها، ومن هذه الأمور تعلُّم العلم كما في آية التوبة ١٢١، والجهاد في سبيل الله كما في آية النساء ٩٥.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٤٤٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢٥٨)، واللفظ له.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٦٣٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (٤٩٩٤) بنحوه.

٣. الجهاد في الإسلام، د. أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص١١٨.

٤. السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد الطنطاوي، مرجع سابق، ص٥٦ بتصرف.

والسنة النبوية العملية فيها الدليل الواضح أيضًا على كلام الجمهور، فالرسول ﷺ لم يخرج قط إلى الجهاد إلا وترك بعض الناس، وهذا ما يؤكد مذهب الجمهور ويرجح كلامهم على من يقول: إن الجهاد تطوع كابن الحسن، وعلى من يقول: إنه فرض عين[1].

٤. من الأدلة العقلية على مشروعية الجهاد:

إذا كان الجهاد قد شُرع بالدليل القرآني، وأدلة السنة الصحيحة والإجماع، فإن العقل أيضًا يبيح الجهاد، و يقر مشروعيته بوجوه منها:

- الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وسبيل حماية الدين الحق والأرض والعرض، فهو فريضة كبرى، وشعيرة عظمى، باقية دائمة، يحقق العزة والكرامة، ويصون الحقوق.
- الجهاد في الإسلام يدفع عدوان الظالمين، ويجهض مؤامرات المعاندين الجاحدين.
- الجهاد ضرورة لا مفر عنه؛ لاختلال طبائع البشر وميلهم إلى الطمع، وجنوحهم إلى الجشع وإيثار بعضهم الظلم، ومعلوم أن النفوس البشرية السوية تأبى الضيم، ولا تقيم على الخسف ولا ترضى بالمهانة، ولا سبيل لدفع عوادي شرور المعتدين بعد استنفاد الوسائل السلمية إلا بالجهاد في سبيل الله ﷻ.
- الجهاد هو الوسيلة الفَعَّالة للدفاع عن المستضعفين.
- الجهاد في الإسلام يتصل اتصالًا وثيقًا بمكونات الدين الحق، العقيدة والشريعة والأخلاق، وبحرية وكرامة أهل الإيمان، وأتباع الإسلام داخليًّا وخارجيًّا، فلا بد منه إعدادًا وتهيئة واستعدادًا وتنفيذًا عند دواعيه وبواعثه للمحافظة على ما سلف.
- الجهاد في الإسلام وسيلة زجر وردع، ووسيلة ترسيخ السلم والسلام، والأمن والأمان.

فلا مناص من الجهاد للحفاظ على أنوار الإسلام في قلوب أتباعه وعقولهم وتصرفاتهم، ضد كيد أعدائِهِ على مدار التاريخ[2].

حكم الجهاد:

تكلم العلماء في حكم الجهاد، ونظروا إليه في عهدين:

١. **الجهاد في عهد الرسول ﷺ:**

ذكر العلماء في حكم الجهاد في عهد الرسول ﷺ عدة مذاهب تتلخص فيما يأتي:

- كان فرض عين.
- كان فرض كفاية.
- كان فرضَ عينٍ على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح - على كل من أسلم - إلى المدينة لنصرة الإسلام.
- كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يئووه وينصروه.

٢. **الجهاد بعد الرسول ﷺ:**

- إذا التقى الصَّفَّان حُرِّم على جميع من حضر الانصراف من المعركة، والهروب من ميدان القتال، وأصبح الجهاد عليه فرض عين لا يسقط هذا الفرض

---

١. المرجع السابق، ص٢٥:٣٠ بتصرف.

٢. الجهاد في الإسلام، د. أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص١٢٧:١٣٠ بتصرف.

عنه إلا إذا فعله، شأنه في ذلك شأن سائر الفروض العينية، كالصلاة، والزكاة، والحج، وصيام رمضان، والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال). فهذا يوضح خطر الهروب من ميدان القتال، نظرًا لما يترتب عليه من إضعاف القوى المعنوية، وإظهار الخور في نفوس المحاربين، ويكفي هذا الجرم الفظيع أن الله يغضب على صاحبه.

- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهل هذه البلدة قتال الأعداء ودفعهم والوقوف في وجههم، مهما كانوا في قلة والعدو في كثرة.
- إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير، ولا يجوز لهم أن يتخلفوا عنه، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (التوبة). وقول رسول الله ﷺ: "إذا استنفرتم فانفروا"[1] [2].

ثانيًا. أمر الله ﷻ المسلمين أن يجاهدوا في سبيله؛ ليثيبهم ويعلي درجاتهم في الجنة:

أمر الله ﷻ المسلمين أن يجاهدوا في سبيله لا من أجل الدفاع عنه؛ ولكن ليثيب المجاهدين على جهادهم ابتغاء وجهه، وليعلي درجاتهم في الجنة، وليختبرهم أيضًا في سبيل رفع كلمته والإخلاص في الدعوة إليه؛ ليميز الله الصادق من الكاذب، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز.

القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والسنة النبوية المطهرة فيهما شيء كثير عن تشريف الجهاد والمجاهدين، ورضاء الله عنهم وحبه لهم.

يقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ (التوبة:١١١). ويقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾ (الصف).

لقد طلب الله ﷻ من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله؛ ليثيبهم الجنة، وذكر الشراء على وجه المثل؛ لأن الأنفس والأموال كلها لله تعالى، وكلها عندنا عارية، ولكنه ﷻ أراد

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٧٣٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (٤٩٣٦)، وفي موضع آخر.

٢. السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد الطنطاوي، مرجع سابق، ص٢٦، ٢٧.

التحريض والترغيب.

"والباء" في قوله ﷻ: ﴿ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ للمعاوضة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه؛ فإنه قَبِلَ العوض عما يملكه بما تفضَّل به على عباده المطيعين له، ولذا قال الحسن البصري: بايعهم والله فأغلى ثمنهم.

وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ ليلة العقبة: اشترط لربك ولنفسك ما شئتَ، فقال: "أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم"، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ فقال: "الجنة"، قالوا: ربح البيع، لا نُقِيْل ولا نَسْتَقِيل ونزلت الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ (التوبة: ١١١)[١]، هذا تفسير الآية الأولى.

أما تفسير الآية الثانية ـ الصف ١٠:١٢ ـ فهي استفهام في اللفظ إيجاب في المعنى، فقوله تعالى: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (الصف:١١) استئناف مُبَيِّن للتجارة، وهو الجمع بين الإيمان والجهاد، والمراد به الأمر، وإنما جيء بلفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت، وقوله تعالى: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (الصف: ١٢) جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر.

ويكفي المجاهد شرفًا ومجدًا وعلوًّا هذا الفوز العظيم: غفران ذنوبه، ودخول جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين[٢].

المجاهد خير الناس:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعِنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غُنَيْمة له، يؤدي حق الله فيها. ألا أخبركم بشرِّ الناس؟ رجل يُسْأل بالله ولا يُعْطِي به"[٣]. وسئل النبي ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله". قالوا: ثم من؟ قال: "مؤمن في شِعْب من الشعاب، يتقي الله وَيَدعُ الناسَ من شره"[٤][٥].

الجنة للمجاهد:

أورد الترمذي أن رجلًا مالت نفسه إلى العزلة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: "لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له

١. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج٦، ص٦.

٢. السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد الطنطاوي، مرجع سابق، ص٥٤:٥٧ بتصرف.

٣. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب أي الناس خير (١٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب العزلة (٦٠٥)، وصححه الألباني في صحيحه وضعيف سنن الترمذي (١٦٥٢).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٦٣٤)، وفي موضع آخر بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (٤٩٩٤).

٥. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٠:٣٧٢ بتصرف.

الجنة".[1] وفواق الناقة: الوقت بين الحلبتين، أو الوقت بين قبضتي الحالب للضرع.

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يا أبا سعيد، من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وجبت له الجنة"، فعجب بها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله. ففعل. ثم قال: "وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض"، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله"[2].

وقال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة"[3].

الجهاد لا يعدله شيء:

ومما يؤكد ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، ما يَعْدِل الجهاد في سبيل الله ﷺ؟ قال: "لا تستطيعونه"، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه"، وقال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يَفْتُر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"[4][5].

فضل الشهادة:

قال رسول الله ﷺ: "لا يُكْلَم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك"[6].

وقال ﷺ لأصحابه: "لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، تَرِد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل عرش الرحمن، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنَّا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، فقال الله تعالى: "أنا أبلغهم عنكم" وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (آل عمران)[7].

---

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (١٠٧٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله (١٦٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٥٠).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (٤٩٨٧).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي، وهذا سبيلي (٢٦٣٧)، وفي موضع آخر.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٦٣٣)، بلفظ: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: " لا أجده"، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٤٩٧٧).

٥. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٢،٣٧٣.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله ﷺ (٢٦٤٩).

٧. الروض الأنف، السهيلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٣، ص١٨٨.

وقال ﷺ عن الشهداء: "أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت".[1] وقال ﷺ: "ما يجد الشهيد من مَسِّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القَرْصَة ".[2] وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "يُغْفَر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن".[3] ويلحق بالدَّين مظالم العباد، مثل: القتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك[4] ®.

الخلاصة:

- الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار، وله عدة أنواع: جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار، وأفضل الجهاد هو الجهاد بالنفس والمال. وقد ثبتت مشروعية الجهاد في القرآن والسنة والإجماع وبالأدلة العقلية.

- الله ﷻ أكبر وأعظم من أن يدافع عنه أحد مخلوقاته، فهو غني عنهم، ولكنه ﷻ أمر عباده المسلمين بالجهاد ليثيبهم أفضل الثواب، ألا وهو الجنة؛ فالمجاهد هو أفضل الناس عند الله، ويرفعه الله مائة درجة في الجنة، كما أن الجهاد لا يعدله شيء من سائر الطاعات والعبادات، وبالجهاد نحمي الإسلام، ونعلي صوت الحق، ونرد كيد الأعداء.

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم (٤٩٩٣).
2. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ؓ (٧٩٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل المرابط (١٦٦٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٦٨).
3. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (٤٩٩١).
4. الروض الأنف، السهيلي، ص٣٧٦.

® في **"فضل الجهاد في سبيل الله"** طالع أيضًا: الوجه الأول، من الشبهة التاسعة. والوجه الثاني، من الشبهة الثالثة عشرة؛ من هذا الجزء.

الشبهة الثامنة

دعوى مخالفة المسلمين لحُكْم القرآن في الجهاد(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن المسلمين يخالفون أحكام القرآن الكريم في الجهاد، ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الحج).

زاعمين أن الجهاد شرع لقتال الذين أوقعوا الظلم على المسلمين وأخرجوهم من ديارهم فحسب، ويتساءلون: لماذا اتخذ المسلمون الجهاد فرضًا عليهم، واستحبوا القتال؟!

وجوه إبطال الشبهة:

1) مرَّت مشروعية القتال في الإسلام بمرحلتين مختلفتين:

- مرحلة الإذن للمسلمين في القتال.

(*) أسئلة عن الإيمان، زكريا بطرس، قناة الحياة.

- مرحلة الأمر الوجوبي.

٢) للجهاد في حياة الأمة أهمية عظيمة وأهداف جليلة، وهي:

- الجهاد هو الأداة الأخيرة في التعامل مع أذى العالم الخارجي.
- الجهاد كان تطورًا طبيعيًّا اقْتَضَتْه الدعوة ذاتها.

٣) الإسلام يدعو إلى السلام، وهذا السلام لن يتحقق إلا بقوى مادية ومعنوية تَدْعَمه، فهو ينصر الحق في العالم أجمع، ويحفظ الأمن والاستقرار في الأمة.

التفصيل:

أولا. مرت مشروعية القتال في الإسلام بمرحلتين مختلفتين[1]:

كان القتال قبل الهجرة محظورًا؛ إذ لم تكن ظروف المسلمين في مكة تسمح لهم بقتال أعدائهم لقلة عددهم، وقد أُمر النبي ﷺ في هذه الفترة بتبليغ الدعوة والإنذار، ثم الصبر على أذى المشركين والصفح والإعراض عنهم، ثم لما هاجر ﷺ إلى المدينة مرَّ القتال بمرحلتين:

١. **مرحلة الإذن في القتال (مرحلة الجواز):**

جاء التشريع في الإذن بالقتال في قول الحق ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (الحج).

هذا أول نص قرآني تشريعي يأذن الله فيه بالقتال، بعد أربع عشرة سنة ـ تقريبًا ـ من بدء نزول الوحي على خاتم المرسلين، ومع أن هذه الآية وقفت عند حَدِّ الإذن ولم تتجاوزه إلى الوجوب، فقد بيَّنت وجه حكمة التشريع فيه، وهو رفع الظلم الواقع على المسلمين: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (الحج)؛ أي: أن القتال المأذون فيه سببه الظلم الواقع من الذين قاتلوا على الذين قوتلوا، أي أنه قتال لردع الظلم ودفع العدوان.

فبالقتال يدفع الله ظلم الظالمين، وتصان الحرمات، وتحمي القيم الدينية، ولولا إذن الله فيه لكثر الفساد في الأرض، ولهدمت دور العبادة على مدى التاريخ النبوي كله، ولامْتُهِنَت الحقوق لدى من لا دين لهم ولا خلق.

ثم يبين ﷻ أن القتال المأذون فيه مقصور على أنصار الحق وحماة الفضيلة، الذين إن مُكِّن لهم في الأرض، أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، أي لا يتخذون من تمكين الله لهم في الأرض وسيلة للظلم والفساد؛ وإنما هم يصرفون قدراتهم التي مَنَّ الله عليهم بها في نصرة الحق، وامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، ويسيرون سيرة حسنة، لا كمن إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل.

وقد كان الإذن بالقتال للمسلمين في السنة الثانية

---

[1] . سماحة الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص١٤٢،١٤٣.

من الهجرة النبوية الشريفة، وكان في هذه المرحلة مأذونًا فيه؛ أي: أنه مباح، وليس فرضًا على المسلمين. قال ابن القيم: فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين ـ أذن الله ﷻ له ﷺ حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم فقال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (الحج).

٢. مرحلة الأمر بالقتال (الوجوب):

في مرحلة الإذن بالقتال لم يكن القتال واجبًا على المسلمين؛ لأن الإذن معناه رفع الحظر، ورفع الحظر يترتب عليه الإباحة لا الوجوب، وهكذا استمر الحال قرابة عامين بعد الهجرة، وفي شهر شعبان سنة (٢هـ) نزل الأمر بالوجوب؛ أي: قبيل غزوة بدر الكبرى أولى الغزوات العظيمة في الإسلام، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة).

ومجيء مرحلة الوجوب عَقْب مرحلة الإذن وقبيل غزوة بدر الكبرى ـ تشريع بالغ الحكمة؛ ففي مرحلة الإذن انتقال بالنفوس من مرحلة الحظر إلى مرحلة الإباحة، وهذا الانتقال فيه تَرْويضٌ للنفوس على الاستعداد للقتال، وتَدَرُّج حكيم تَأْنَسُ به النفوس، وتَطْمئِنُّ به القلوب، وتَقْوى به العزائم؛ لأن الانتقال الطَّفْري أو المفاجئ ربما أصاب الناس بالقلق والانتكاس، وإنما تكون حكمة السياسة أو السياسة الحكيمة في التَرفُّق والتدرُّج.

وهكذا كانت هذه هي سِمة التشريع، وهي سمة نَهَجَها القرآن في كثير من الأحكام التشريعية؛ كما في تحريم الخمر، فقد تدرج القرآن في تحريمها على أربع مراحل، لما كان لها من رواج في حياة الناس، ودَوْر ملحوظ في وسائل الكَسْب المعيشي، أو الاقتصاد القومي بلغة العصر. والجهاد مشروع بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ (البقرة:٢١٦) إلى غير ذلك من الآيات، ولفعله ﷺ وأمره به، قال ﷺ: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"[1].

وقد كان الجهاد في مكة قبل الهجرة غير مأذون فيه؛ لأن الذي أُمِر به النبي ﷺ في أول الأمر هو التبليغ والإنذار، ثم الصبر على أذى الكفار، والصفح والإعراض عن المشركين، وبدأت الدعوة سرية، ثم جُهر بها. قال الله ﷻ: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ (الحجر)، وقال تعالى أيضًا: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥)، وقال أيضًا: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ (الحجر)، ثم أذن الله بعد ذلك للمسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفار بالقتال، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ (الحج:٣٩)[2].

وعلى ضوء ما ذكرنا من مرحلتي مشروعية القتال، وانتقاله من الحظر إلى الإذن أو الإباحة ثم إلى الوجوب يتبين لنا أن الزعم بأن المسلمين يخالفون القرآن في الجهاد، وإنهم أوجبوه من تلقاء أنفسهم زعم خاطئ لا

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو (٥٠٤٠).

٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ج١٦، ص١٢٥، ١٢٦.

أساس له؛ إذ الثابت أن المسلمين حين حُظر عليهم القتال كفُّوا أيديهم، وحين أُذن لهم فيه تهيَّأوا واستعدوا، وقاموا ببعض السرايا، وحين أوجبه الله عليهم امتثلوا لأمر الله ووهبوا أنفسهم وأموالهم ابتغاءً لمرضاة الله، فالله ﷻ هو الذي حظر، وهو الذي أذن وأباح، وهو الذي أمر وأوجب، وما كان من المسلمين إلا أن أطاعوا ربهم في كل ذلك.

ثانيًا. أهمية الجهاد في حياة الأمة:

يعتبر الجهاد الأداة الأخيرة من أدوات التعامل مع أذى العالم الخارجي، في حالة استنفاد الوسائل السلمية، فإذا استنفَدَت الوسائل السلمية قدراتها في تحقيق العزة والمنعة للأمة، والحفاظ على مقدساتها وحرماتها، فإن الجهاد يصبح ضرورة حَتْمِيَّة، لمواجهة كل ما يسحق إرادتها، عملًا بقول القائل:

والنَّاس إن ظَلَمُوا البُرْهَانَ واعْتَسَفُوا

فالحَرْبُ أَجْدَى عَلَى الدُّنْيَا مِن السِّلْمِ

فَالشَّرُّ إنْ تلْقه بالخَيْرِ ضِقْتَ بِهِ

ذَرْعًا، وإنْ تَلْقه بالشَّرِ يَنْحَسِمِ

إن الجهاد كان تطورًا طبيعيًّا اقتضته طبيعة الدعوة الإسلامية ذاتها، وتهيئة ظروفها المناخية الملائمة لنشرها، والوقوف بعنف وحزم أمام أعدائها، سواء من مشركي العرب واليهود في عهد الرسول ﷺ، أو من الروم، والفرس، وغيرهم من الأتباع في عهد الخلفاء الراشدين.

فالجهاد لم يفرض في بدء الدعوة؛ لأن الأصل في الإسلام السلم وليس الحرب؛ إنما فرض الجهاد بعدما تعرض المسلمون لكثير من الاعتداءات والظلم، وهَضْم الحقوق من جبهة الكفر، فجاء الإذن الإلهي بالقتال؛ لإعلاء كلمة الحق وحفاظًا على كيان الأمة، من طمع الطامعين وحقد الحاقدين، وإرساء قاعدة حرية تقرير المصير للمسلمين، فقال الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)﴾ (الحج).

إن الإسلام في حقيقته وشرعته ومنهاجه يدعو إلى السلام، وكل مبادئ الإسلام ـ السياسية والاجتماعية والاقتصادية ـ تدعو إلى مناخ مستقر يَسُوده السلام والعدل والحرية،ولكن هذا السلام لن يتحقق إلا بقوى مادية ومعنوية تدعمه، تصل إلى حَدٍّ رهبة القوى المعادية من اجتياز حصون تلك القوى المنيعة.

ومن هنا فرض الإسلام الجهاد، وجعله ذروة الأمر وسنامه؛ حتى تكون الأمة في حالة تَأَهُّبٍ دائم لمواجهة أي عدوان عليها، ينال من مكانتها أو كرامتها أو مَنَعَتِها بين الأمم.

إن الجهاد في الإسلام لا يعني الدفاع عن الأمة الإسلامية فقط، بل يعني نصرة الحق في العالم أجمع، فتكون تلك الأمة ملاذ المستضعفين من كل شعوب العالم الذين يتعرضون للنهب والاضطهاد من قوى الغَطْرسة والاستعلاء؛ أي: أن الجهاد الإسلامي يهدف إلى نشر الحق والعدل والحرية والمساواة بين الإنسانية جمعاء؛ لأنه جهاد ضد قوى الظلم والعدوان، التي

تهدف إلى استنزاف خيرات الشعوب، وكَبْت إرادتها وحريتها في تقرير مصيرها.

إن الجهاد الذي فرضه الله على المسلمين كان في الواقع دَحْرًا للعدوان وتخلصًا من الظلم والطغيان، وتمكينًا من حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإرساء لمعالم الحق والعدل والفضيلة، وإعلان كرامة الإنسان، ومنع كل أشكال وممارسات الاستعباد والتَسَلُّط والظلم، وإنهاء محاور الفتنة وَحَبْك المؤامرات ضد الدين الحق، والاعتداء على حرمات المسلمين، سواء في أشخاصهم وديارهم، أو على دعاتهم ورسلهم في كل مكان لتبليغ الدعوة الإلهية خاتمة الشرائع، والحفاظ على جوهر العقيدة التي جاء بها رسل الله الكرام من إقرار مبدأ وحدانية الألوهية والربوبية، والتزام طريق عبادة الله وحده، دون أن تشوبها أية شبهة من عبادة البشر أو الطواغيت المتجددة مع تجدد العصور؛ سواء في النظريات الفلسفية أو الأصنام المادية.

إن مشروعية الجهاد الإسلامي قد سبق بها الإسلام حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحديث، والمستقاة أصلًا من الاحتكاك بالحضارة الإسلامية في كل البلاد التي فتحها المسلمون ونشروا فيها نور الإسلام وتشريعاته الحكيمة العادلة، وتلك الحقوق التي لا تخرج عن كونها: حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق الاحترام المتبادل، فإن نصرة الضعفاء وقَمْع الظلم ونشر نور الحق والهداية ـ هو مما تفرضه شريعة العدل الإلهي، وذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (الحج).

وبذلك فإن أسباب الجهاد ودوافعه في المنهاج الإسلامي تعني تحقيق الاستقرار للأمة في الداخل والخارج، هذا الاستقرار يكون نابعًا من علوِّ شأنها وترابط أبنائها ومعرفة كيفية الحفاظ على ثرواتها وحرماتها ومقدساتها[1].

الخلاصة:

- مرَّت مشروعية القتال في الإسلام بمرحلتين مختلفتين أو ثلاث مراحل:

مرحلة الحظر، وكان ذلك في مدة العهد المكي وقبل الهجرة، حيث ضعف المسلمين وقِلَّتهم.

مرحلة الإذن، وكانت بعد حوالي ١٤ سنة من بدء نزول الوحي، وكان سببه الظلم الواقع من الذين قاتلوا على الذين قوتلوا، أي قتال لردع الظلم ودفع العدوان.

مرحلة الوجوب، وكان ذلك في شعبان سنة ٢هـ، قبيل غزوة بدر الكبرى.

كان لهذا التدرج حكمة بالغة، فهذا الانتقال يتم فيه ترويض للنفوس على الاستعداد للقتال، وتدرج حكيم تأنس به النفوس، وتطمئن به القلوب، وتقوى به العزائم.

- للجهاد أهمية كبيرة وعظيمة في حياة الأمة الإسلامية، لذا فرضه الله ﷻ عليهم؛ لأنه (الجهاد) هو الأداة الأخيرة في التعامل مع العالم الخارجي، في حالة استنفاد كل الوسائل السلمية، وهو تطور طبيعي

---

١. موسوعة أصول الفكر، د. خديجة النبراوي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ج٥، ص٢٩٣٧.

اقتضته الدعوة ذاتها، وتهيئة ظروفها المناخية الملائمة لنشرها، والوقوف بعنف وحزم أمام أعدائها.

- الجهاد هو السبيل لتحقيق السلام الذي يعود على الأمة بالاستقرار، والسبيل لنصرة الحق في العالم أجمع، فتكون تلك الأمة ملاذ المستضعفين من كل شعوب العالم، ولم يخرج الأمر في كل الأحوال والمراحل عن مقاتلة الظالمين، ولم يتجاوزهم لمقاتلة المسالمين.

الشبهة التاسعة

الزعم أن الجهاد هو السبيل الوحيد لدخول الجنة (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتقولين أن السبيل الوحيد لدخول الجنة في الإسلام هو الجهاد، ولهذا سابق المسلمون الأوائل إلى الجهاد، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (آل عمران). وهم يرمون من وراء ذلك إلى القول بأن الجهاد هو الشغل الشاغل للإسلام.

وجها إبطال الشبهة:

١) الجهاد هو أعظم الأسباب التي تؤدي إلى دخول الجنة، وهو ذروة سنام الإسلام، ومن أفضل العبادات في الإسلام، وله عند الله قدر عظيم، وبه ترتبط عزة المسلمين وكرامتهم

٢) الجهاد في الإسلام لا يعدله شيء، ولكنه ليس السبيل الوحيد لدخول الجنة؛ لأن ثمة أعمالا كثيرة غيره توجب دخول فاعلها الجنة، وهذا من رحمة الله الواسعة بعباده المسلمين.

التفصيل:

أولا. الجهاد من أعظم أسباب دخول الجنة:

إن الجهاد في سبيل الله لا يعدله عمل آخر في الإسلام، فهو أفضل أنواع العبادة، وقد شرَّعه الإسلام لإعلاء كلمة الله ودفع الظلم عن المستضعفين، وإرساء موازين العدل، ومن ثمَّ فالجهاد في الإسلام من أعظم الطاعات والقربات إلى الله تعالى، وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات، سواءٌ أكانت عبادات ظاهرة أم باطنة، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا ومفارقة الوطن وهجرة الرغبات.

ولأن الجهاد في الإسلام لا يعدله شيء، كان جزاؤه في الجنة؛ فقد أورد الترمذي أن رجلًا مالت نفسه إلى العزلة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة". [1] وفواق الناقة: الوقت بين الحلبتين، أو الوقت بين قبضتي الحالب للضرع.

(*) شبكة بلدي لمقاومة التنصير.

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٧٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله (١٦٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٥٠).

وقال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله".[1] وقال ﷺ عن الشهداء: "أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل مُعلَّقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت"[2].

وإذا كان هذا جزاء المجاهدين في سبيل الله في الإسلام، فلا نعجب من تسابق المسلمين الأوائل إلى الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته ونشر دينه، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، ونيل جنته[3]®. فلا ضير إذن أن يسلك المسلم هذا السبيل؛ ليفوز بجنة عرضها السماوات والأرض.

ثانيًا. الجهاد ليس السبيل الوحيد لدخول الجنة:

لقد سبق القول أن الجهاد من أفضل الأعمال في الإسلام، ومن أكبر الأسباب التي تُدخِل المسلمين الجنة، لذا حرص المسلمون الأوائل عليه وتسابقوا إليه، وليس معنى هذا أنه السبيل الوحيد لدخول الجنة؛ لأنه لو لم يكن في الإسلام طرق أخرى للجنة غير الجهاد وبذل النفس - لكان فيه تضييق لفضل الله الواسع؛ فالجهاد مشقة لا يتحملها الضعفاء والمرضى والأطفال والشيوخ والنساء، ولم يقل أحد إن هؤلاء العاجزين عن الجهاد يحرمون الجنة؛ لأنهم لم يجاهدوا في سبيل الله.

والناظر إلى آيات القرآن والسنة النبوية الشريفة ليدهش من كثرة النصوص التي تحتوي على الأعمال الموجبة للجنة، وهي كثيرة يصعب حصرها مثل:

- قول لا إله إلا الله والعمل بها والثبات عليها، لقول النبي ﷺ: "من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة"[4].
- الإيمان بالله والعمل الصالح: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧) ﴾ (الكهف).
- إقامة الصلاة والدوام عليها، ومنزلة الصلاة في الإسلام لا تعدلها عبادة أخرى، قال رسول الله ﷺ: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله".[5] ولهذا وعد الله المقيمين للصلاة الجنة، يقول ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ (١٠) ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (١١) ﴾ (المؤمنون).
- قيام الليل والاستغفار يقول ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ (١٥) ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) ﴾ (الذاريات).

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال هذه سبيلي، وهذا سبيلي (٢٦٣٧)، وفي موضع آخر.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم (٤٩٩٣).

٣. انظر: فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧١:٣٧٩.

® في **"فضل الجهاد في سبيل الله" طالع أيضًا**: الوجه الثاني، من الشبهة السابعة. والوجه الثاني، من الشبهة الثالثة عشرة؛ من هذا الجزء.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٢٢١٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣١١٦).

٥. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق، باب المفروض من الأعمال والنوافل (٢٠٣٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٦١٦).

• إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام، يقول ﷺ: "أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"[1].

• الإحسان إلى الناس وإيتاء الزكاة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ (الذاريات).

• الصوم من موجبات الجنة، فعن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرْنِي بعمل يدخلني الجنة، قال: "عليك بالصوم، فإنه لا عِدْلَ له"[2].

• الصبر عند المرض، والصبر على فقد البصر، قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة".[3] وحبيبتيه: أي عينيه، وكذلك من الأعمال الموجبة للجنة الصبر عند المصيبة، يقول الرسول ﷺ: "ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة"[4].

• المسلم الذي يتوفى له ثلاثة من أبنائه. يقول الرسول ﷺ: "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحِنْث،[5] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"[6].

• الحج لبيت الله الحرام، فهو من أفضل الأعمال، بل هو أفضل الجهاد، وهو جهاد النساء والضعفاء وكبار السن، يقول ﷺ: "جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج".[7] وجزاء الحج هو الجنة يقول ﷺ: "وليس للحجة المبرورة ثواب إلا في الجنة"[8].

• ذِكْرُ الله تعالى، وهو منزلةٌ تفوق منزلة الجهاد وضرب الأعناق، يقول ﷺ: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث عبد الله بن سلام ﷺ (٢٣٨٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥١)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٥٦٩).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي (٢٢٢٠٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الصائم، باب ذكر الاختلاف علي محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٢٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٢٢٣).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره (٥٣٢٩).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (٦٠٦٠).

٥. الحِنْث: الذنب، والمعنى: لم يبلغوا السن الذي يؤاخذون بذنوبهم.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١١٩١)، وفي مواضع أخرى بطرق أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٦٨٦٥) بلفظ: لا يموت لأحد المسلمين ثلاثة.

٧. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٩٤٤٠)، والنسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج (٢٦٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٦٢٦).

٨. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ (٣٦٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ثواب الحج والعمرة (٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨١٠).

لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم". قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "ذكر الله".[1] ولو أردنا أن نستقصي كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتوي على أعمال توجب الجنة، فلن نستطيع.

فلا يحق لأحد أن يقصر الجنة على المجاهدين فقط؛ لأن هذا يتعارض مع كل هذه الأدلة التي ذكرناها؛ بل إننا لا نبالغ إذا قلنا: إن هناك أعمالًا تعدل الجهاد أو تفضله، ونحن لا نقلل بهذا من قيمة الجهاد، ولكن نشير إلى فضل الله الواسع ورحمته بالمسلمين الذين لا يتاح لهم الجهاد أو لا يطيقونه، يقول الرسول ﷺ: "إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم"، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة حبسهم العذر"[2].

وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله، ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان واليقين والتوكل، وقد عظَّم الإسلام أمره، ونوَّه به في القرآن الكريم، وذمَّ التاركين له والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب[3]. ولهذا عُدَّ المجاهد في الإسلام خير الناس، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله".[4] وسئل النبي ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"[5].

لذلك تسابق المسلمون للجهاد في سبيل الله، ليس باعتباره السبيل الوحيدة لدخول الجنة، وإنما باعتباره طريقًا مضمونًا للوصول إليها؛ لأن هناك العديد والعديد من السبل الأخرى للجنة.

الخلاصة:

- الجهاد في الإسلام من أفضل العبادات وأعظمها أجرًا، وقد شُرع لإعلاء كلمة الله وإرساء موازين العدل، وفيه ما فيه من التضحية بالنفس والمال، وقد عظَّم الإسلام أمره، وجعله من أعظم أسباب دخول الجنة ونيل الدرجات العلا.
- الجهاد ليس هو السبيل الوحيد لدخول الجنة، فالناظر في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، يجد أن هناك من النصوص التي لا تحصى، والتي تحتوي على أعمال غير الجهاد توجب دخول الجنة مثل: الإيمان، والصلاة، وقيام الليل، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، والصوم، والحج المبرور، والصبر على المصائب، وغيرها؛ مما يدل على رحمة الله الواسعة بالمسلمين الذين لا يطيقون الجهاد، أو الذين

---

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (٧١٦)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب منه (٣٣٧٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٤٣٩٤).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (٤١٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٥٠٤١) بلفظ: إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرًا.

٣. فقه السنة، السيد سابق، ص٣٧١ وما بعدها.

٤. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (١٦٩١)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب أي الناس خير (١٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٥٢).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٦٣٤)، وفي موضع آخر بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (٤٩٩٥).

لا يتاح لهم الجهاد في سبيل الله ﷻ.

الشبهة العاشرة

ادِّعاء أنَّ الباعث على الجهاد في الإسلام هو جمع المال والحصول على الغنائم (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أنَّ الباعث الأوحد على الجهاد في الإسلام - هو جمع المال والحصول على الغنائم، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (الأنفال:٦٩)، ويتساءلون: هل جاهد المسلمون حقًّا من أجل إعلاء كلمة الله ورفع لواء العقيدة، أم من أجل الحصول على متاع الدنيا وزينتها؟!

وجها إبطال الشبهة:

١) إنَّ الدافع الحقيقي على الجهاد في الإسلام - هو إعلاء كلمة الله ﷻ عن طريق إزالة العقبات من طريق الدعوة إلى الله ﷻ وحماية المستضعفين من المسلمين، لا جمع المال؛ لأنه لو كان الهدف من الجهاد جمع المال، لكان أولى الناس بالثراء والغنى المادي هو الرسول ﷺ، ولكن المعلوم من سيرته خلاف ذلك، حيث كان أزهد الناس.

٢) ليس المقصد من إباحة الغنائم جمع المال ذاته، وإنما المقصود الحقيقي انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يُعوِّل عليها الظالمون، حتى لا يستخدموها في قتال المسلمين، والدليل على ذلك: أن المسلمين كانوا يردون الغنائم إلى أهلها في حالة إعلان الإسلام والرجوع عن الكفر وقتال المسلمين.

التفصيل:

أولا. الدافع الحقيقي على الجهاد في الإسلام هو إعلاء كلمة الله ﷻ، لا جمع المال:

لقد عُرف عن النبي ﷺ حتى بعد أن تكونت الدولة الإسلامية، وأصبحت ذات سيادة في الجزيرة، أنه كان زاهدًا في الدنيا، مُعْرِضًا عنها، لا توضع له الموائد، ولا توجد عنده الملابس الفاخرة، لقد عاش فقيرًا كما عاش كثير من صحابته، ولم يكن ذلك من عدم قدرة، لقد كان في مقدوره أن يجمع من متاع الدنيا ما يريد، فهو الرسول والقائد والأمير، له الطاعة المطلقة، ولكن أخلاق النبوة كانت تُعْرض عن المتاع الزائف، ففي ذلك تربية لصحابته، وسنة لأمته، بأنْ لا يكون للدنيا في قلوبهم أهمية، ولا للثراء والنعيم في عقولهم مكان، خاصة حين يعلمون أن رسولهم خرج من الدنيا، ولم يشبع في يوم مرتين.

يقول ابن سعد: " أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا سليمان بن عبيد المازني أبو داود، أخبرنا عمران بن زيد المدني، حدثني والدي قال: دخلنا على عائشة فقلنا: سلام عليك يا أُمَّهْ فقالت: وعليك السلام، وبكت، فقلنا: ما بكاؤك يا أُمَّهْ؟ قالت: بلغني أن الرجل منكم يأكل من ألوان الطعام، حتى يلتمس لذلك دواء يمرئه، فذكرت نبيكم ﷺ فذلك الذي أبكاني، خرج من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من

(*) موقع الكلمة. www.alkalema.net. هل القرآن معصوم، عبد الله عبد الفادي. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

طعامين، كان إذا شبع من التمر، لم يشبع من الخبز، وإذا شبع من الخبز لم يشبع من التمر، فذاك الذي أبكاني[1].

هذه هي أخلاق وسيرة صاحب الدعوة التي عرفها فيه أصحابه، الذين ساروا على نهجه من بعده، فكيف يمكن أن يقال: إنَّ الفتوحات الإسلامية هدفها المغْنَم، وصاحب الدعوة قد عُرضت عليه المغريات من كل جانب، ولكنَّه أبى إلا أن يعيش فقيرًا زاهدًا، لم يكن الرسول ﷺ فقيرًا قبل البعثة، فلقد عُرف عنه أنه اشتغل بالتجارة، ورحل إلى الشام من أجل ذلك، وكان له ما يكفيه ويسد حاجته ويزيد، ولكنَّ الرسول ﷺ افتقر بعد البعثة، وقلت موارده حين انصرف إلى الدعوة إلى الدين الجديد، وزادت حاجته حين كثرت تبعاته ومسئولياته، لقد كان في وسعه ـ وقد دانت له الجزيرة العربية بأسرها ـ أن يكون الثري الأول في تلك البقعة، ولكنه لم يأت طمعًا في الثراء، أو جمعًا للمال، وإنما جاء من أجل تبليغ دعوة، وإرساء دعائم حضارة جديدة ®.

ولم يكن الرسول ﷺ وحده في ذلك، فلقد تبعه في تلك السيرة أصحابه الذين اهتدوا بهديه، وجاهدوا بأموالهم قبل أن يجاهدوا بأنفسهم؛ فأبو بكر ﷺ خليفة رسول الله ـ كان يملك يوم أن أسلم أربعين ألف درهم، ولم يأت يوم هجرته مع رسول الله ﷺ إلى المدينة إلا ومعه خمسة آلاف درهم فقط، فلقد أنفق ما كان معه على المستضعفين والعبيد الذين كان يشتريهم ويعتقهم في سبيل الله ﷻ.

أمَّا حين وَلِي الخلافة، فإنه ـ حسب ما تشير به المصادر ـ لم يكن يملك شيئًا، فلقد استمر بعد توليه الخلافة يشتغل بالتجارة، ولكنَّه حين رأى كثرة أعبائه ومسئولياته، أيقن أنه لا يمكن له أن يستمر في التجارة، ولذلك فقد عرض الأمر على أصحاب رسول الله ﷺ الذين فرضوا له نصيبًا من بيت مال المسلمين يسد حاجته وحاجة عياله، ولو كان له مال مُدَّخَر لما اضطرَّ لأن يسأل الصحابة أن يفرضوا له شيئًا، أما حين حضرته الوفاة فقد قال: "رُدُّوا ما عندي من مال المسلمين، فإني لا أُصيبُ من هذا المال شيئًا، وإنَّ أَرْضِي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين، بما أَصَبْتُ من أموالهم"، فدفع ذلك إلى عمر ﷺ ولَقُوحًا[2] وعبدًا صَيْقَلًا[3] وقَطِيْفة[4] ما يساوي خمسة دراهم، فقال عمر: لقد أَتْعَبَ مَنْ بعده.

أمَّا عمر ﷺ فإنَّ الروايات التاريخية قد عجزت عن أن تُسَطِّر تلك الصفحات الخالدة من سيرته وعدله وعفافه وزهده في الدنيا، لقد عاش ـ وهو الأمير الذي فُتِحَت في عهده الممالك والإمبراطوريات التي يتحدث عنها المستشرقون ـ حياة البساطة والكفاف، وسار على نهج الرسول ﷺ وأبي بكر ﷺ في التضييق على نفسه؛ خوفًا من عذاب ربه.

وفي ذلك يذكر ابن سعد أن حفصة بنت عمر قالت لأبيها: يا أبت، إنه قد أوسع الله الرزق، وفتح عليك الأرض، وأكثر من الخير، فلو طعمت طعامًا ألين من

---

١. الطبقات الكبير، ابن سعد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٤٩.

® في **"زهد النبي في متاع الدنيا ودلالته"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية عشرة، من الجزء السابع (الإيمان والتدين).

٢. اللَّقوح: الناقة الغزيرة اللبن، قريبة العهد بوضع الحمل.

٣. الصَّيْقَل: الذي يجلي السيوف.

٤. القَطِيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب تُتَّخذ منه ثياب وفُرُش.

طعامك، ولبست لباسًا ألين من لباسك، فقال: سأخاصمك إلى نفسك، أما تذكرين ما كان رسول الله ﷺ يلقى من شدة العيش؟ فما زال يُذَكِّرها حتى أبكاها، ثم قال: إني قد قلت لك إني والله لئن استطعت لأشاركنهما في عيشهما الشديد لَعَلِّي ألقى معهما عيشهما الرغيد. ويعني بذلك الرسول ﷺ وأبا بكر ﷺ.

وعلى عثمان ﷺ يصدق القول نفسه، إلا أنه اختلف عن أصحابه بكثرة ماله، فلقد كان رجلًا موسرًا صاحب تجارة، ولكنه لم يكن يحسب للمال نصيبًا في حياته، فلقد أنفق ماله في الذود عن الدعوة الإسلامية وحمايتها، وكانت له المواقف المشهودة في تاريخ الإسلام، ومن أروع مواقفه ﷺ تجهيزه جيش العسرة في غزوة تبوك، وذلك حينما قدم من خالص ماله ثلاثمائة بعير وألف دينار، ترى هل كان يطمع سيدنا عثمان ﷺ - وهو يجهز جيش العسرة - أن يرد له ذلك المال عندما تفتح الممالك والإمبراطوريات؟ كلا لقد وهبها في سبيل الله وأراد بها ابتغاء وجه الله.

وهكذا كان أبو بكر وعمر قادرَيْنِ على أن يجمعا في أيديهما كل ما يحصلان عليه من غنائم، وأن يستخدما ذلك في توفير حياة رغدة وادعة، كتلك التي يحياها الملوك والأمراء من الشعوب التي لا عقيدة لها، ولكن هؤلاء كانوا على يقين كامل بأن جهادهم هو من أجل إعلاء كلمة الله، ومن أجل إفساح المجال أمام الشعوب لتصلها دعوة محمد ﷺ، ولم يكونوا أبدًا ينوون تبديل حياة بأخرى، أو ضم أرض جديدة، أو الاستيلاء على مراكز الثروة في العالم.

فذلك مما لم توص به عقيدتهم ولم يسر عليه نبيهم، بل إن العقيدة نهت عن التكالب على الدنيا والسعي وراء شهواتها، فإذا كان هؤلاء - وهم من تقلدوا أمور المسلمين في زمن قوة الفتوحات الإسلامية وعنفوانها - على تلك الحال من العفة في الدنيا وأهوائها، فكيف يكون حال البقية من المسلمين الذين قامت على أكتافهم حركة الفتوحات الإسلامية؟! كيف يمكن لهم أن يخرجوا من الجزيرة يبتغون ثروات القياصرة والأكاسرة، وهم تحت قيادة أولئك الأمراء الذين سبق الحديث عنهم ؟!

إنه من المستحيل - عقلًا - أن يكون هدف الجنود غير هدف القائد، وهم يسيرون جنبًا إلى جنب، وخطوة بخطوة تحت راية وكلمة واحدة، من المستحيل - عقلًا - أن يسيل لعاب الجنود المسلمين لثروة الممالك الأخرى، ويدفعون بأنفسهم إلى ساحات الموت، وهم يعلمون جيدًا أنه ليس لهم في هذه الثروة - إن غنموها - إلا ما يسد حاجتهم وحاجة عيالهم.

لقد برزت هذه التهمة أيضًا في عقول الفرس الذين ظنوا أن المسلمين إنما جاءوا يقصدون الغنيمة[1] فقط، وليس لهم هدف غير ذلك، ومن هذا المنطلق، فإن المسلمين عندما اصطدموا بالفرس في القادسية، أرسل لهم رستم قائد الفرس يطلب منهم توجيه أحدهم إليه ليساومه، فأرسل سعد بن أبي وقاص المغيرة بن شعبة الذي قال له رستم: قد علمت أنه لم يحملكم على ما أنت فيه إلا ضيق المعاش وشدة الجهد، ونحن نعطيكم ما تتشبعون به، ونصرفكم ببعض ما تحبون، ولم يعبأ

١. الغنيمة: ما استولى عليه من أموال الكفار المحاربين عَنْوةً وقهرًا حين القتال.

المغيرة بهذا العرض الذي أبداه رستم، فلقد تعلم من نبيه أن الدعاة دائمًا يقابلون بالتهكم والتشكيك، وظن رستم في ذلك لم يكن جديدًا - ولذلك لم يشأ المغيرة أن يخاصمه فيما قال، بل اكتفى بأن قال له: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فاتبعناه فيما أمر، وها نحن ننفذ تعاليمه، فإن شئت فاختر واحدة من ثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال.

ذلك ما رد به المغيرة على تهمة رستم، ولو كان الأمر كما يقول هؤلاء من أن المسلمين إنما دفعتهم الحاجة للحروب، لقبل المغيرة العرض، ورجع المسلمون غانمين سالمين، ولم الحاجة إلى تعريض أرواحهم للموت؟ خصوصًا إذا عرفنا أن جيش المسلمين كان أقل عددًا وعدة.

وترددت هذه التهمة مرة أخرى على لسان "يزدجرد" ملك الفرس، حين أتاه وفد من المسلمين يفاوضه فقال لهم: "إني لا أعلم في الأرض أمة كانت أشقى ولا أقل عددًا ولا أسوأ ذات بَيْنٍ منكم، قد كنا نوكل بكم قرى الضواحي، فيكفوناكم لا تغزون فارس، ولا تطمعون أن تقوموا لهم، فإن كان عدد لحق فلا يغرنكم بنا، وإن كان الجهد دعاكم فرضنا لكم قوتًا إلى خصبكم، وأكرمنا وجوهكم، وكسوناكم، وملكنا عليكم ملكًا يرفق بكم".

ومرة أخرى يصمد المسلمون أمام الإغراء المادي، مثبتين لكل المشككين أنهم إنما خرجوا لتبليغ الدعوة، وإزالة الحواجز من أمامها، ولم يخرجوا من أجل طلب ما يقتاتون به أو يلبسونه، فلقد قال له المغيرة بن زرارة: إن الرسول قال: إن ربكم يقول: "من تابعكم على هذا - أي: على الإسلام - فله ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبى فاعرضوا عليه الجزية، ثم امنعوه مما تمنعون منه أنفسكم، ومن أبى فقاتلوه، فأنا الحكم بينكم، فمن قتل منكم أدخلته جنتي، ومن بقي منكم أعقبته النصر على من ناوأه فاختر إن شئت: الجزية عن يد وأنت صاغر، وإن شئت: فالسيف، أو تسلم فتنجي نفسك"[1].

وهكذا يرتفع الصوت المؤمن قويًّا مجلجلًا في ساحة ملك الفرس، وأمام جنده وحاشيته مرددًا "فاختر إن شئت الجزية عن يد وأنت صاغر"، لقد ضرب هؤلاء أروع الأمثال في الشجاعة والإيمان والثبات، لقد رفضوا الدنيا التي عرضت عليهم على لسان "يزدجرد" ملك أكبر دولة في العالم آنذاك، وصاحب أكبر ثروة أيضًا، ورفضوا ذلك؛ لأنهم لم يخرجوا من أجله، وإنما خرجوا من أجل إزالة عقبة من طريق الدعوة إلى الله ﷻ، ودفاعًا عن الإسلام والمسلمين، ذلك فقط ما يبغيه المسلمون، أما ما تبقى بعد ذلك فهو بحكم عقيدتهم الراسخة يتولاه الله الذي بيده مقاليد الأمور، إن شاء أعطى وإن شاء أمسك، وإن شاء أغنى، وإن شاء أفقر.

ومرة أخرى تتجدد التهمة سنة ست وتسعين، عندما غزا "قتيبة بن مسلم الباهلي " الصين، إذ طلب ملك الصين أن يأتيه وفد من المسلمين يعرف منهم مطلبهم، ويعرض عليهم ما يرضيهم من متاع الدنيا؛ لعلهم بذلك يكفوه شر القتال ومرارة الهزيمة، فأرسل إليه قتيبة وفدًا برئاسة "هبيرة بن المشمرج"، وحين قدم على الملك قال له الملك: انصرفوا إلى صاحبكم فقولوا له ينصرف، فإني قد عرفت حرصه وقلة أصحابه، وإلا

---

١. البداية والنهاية، ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٧، ص٤٩.

بعثت عليكم من يهلككم ويهلكه".

وهنا يبرز الموقف واضحًا هذه المرة، فإن كان المسلمون يقصدون جمع الثروات، فقد كفاهم ما وجدوه عند الممالك التي فتحوها، فلماذا يجاوزون هذه الممالك، ويكلفون أنفسهم مشقة السفر وأتعاب الرحلة وتكاليفها، لقد رَدَّ هبيرة وبوضوح على تهمة ملك الصين، إذ قال: "كيف يكون قليل الأصحاب مَنْ أولُ خَيْلِه في بلادكم وآخرها في منابت الزيتون؟ وكيف يكون حريصًا من خلَّف الدنيا قادرًا عليها وغزاك؟! وأما تخويفك إيانا بالقتل فإن لنا آجالًا، إذا حضرت فأكرمها القتل، فلسنا نكرهه ولا نخافه".

هذا هو الجواب الواضح الذي لا يحتاج إلى تعليق يدحض تهمة ملك الصين، ويدحض ما يأتي بعدها من تهم المتهمين، وأكاذيبهم التي حاولوا أن يرموا الإسلام بها.

لقد حارب النبي ﷺ وأصحابه سنين طويلة داخل الجزيرة العربية، حاربوا قريشًا واصطدموا معها مرات عديدة، وحاربوا اليهود في المدينة بمختلف قبائلهم، وحاربوا من عاهد قريشًا وحالفها من القبائل الأخرى المنتشرة في الجزيرة، وحارب المسلمون في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين ومانعي الزكاة، لقد خاض المسلمون كل هذه الحروب في داخل الجزيرة العربية، وهي - كما يقول المستشرقون - أرض جدباء قاحلة.

وإذا كان الأمر كما يقولون فأين خزائن الذهب التي أسالت لعابهم في هذه الحروب؟وأين الحدائق والبساتين والقصور التي كانوا ينتظرونها من هذه الحروب؟ أين الثراء والنعيم الذي حصل عليه المسلمون، أو على الأقل توقعوا أن يحصلوا عليه وحاربوا من أجله، أليس في هذه الحروب ما يقنع المستشرقين بزيف آرائهم وبطلانها؟ أليس فيها شاهد واضح على أن المسلمين إنما حاربوا من أجل إعلاء كلمة الله وتبليغ دعوته، وأن الدنيا لم تكن تدور بخاطرهم عندما كانوا يحملون سيوفهم دفاعًا عن العقيدة؟

وها هم رسل المقوقس إلى عمرو بن العاص، يسألهم المقوقس عن صفات هؤلاء المسلمين الذين قدموا لفتح مصر، فيجيبونه: "رأينا قومًا الموت أحب إلى أحدهم من الحياة، والتواضع أحب إليهم من الرِّفْعَة، ليس لأحدهم في الدنيا رَغْبة ولا نَهْمَة، إنما جلوسهم على التراب، وأكلهم على رُكَبهم، وأميرهم كواحد منهم، ما يُعْرَف رفيعهم من وضيعهم، ولا السيد فيهم من العبد، وإذا حضرت الصلاة، لم يتخلف عنها منهم أحد، يغسلون أطرافهم بالماء ويتخشعون في صلاتهم".

هؤلاء هم المسلمون الذين خرجوا - كما يقول هؤلاء - يريدون الغنيمة والثراء، وصفهم المصريون الذين كانوا على غير دينهم، ولكنهم وصفوهم بصدق كما شاهدوهم في حقيقة أمرهم، وعندما تأكد المقوقس من حقيقة هؤلاء القوم عرف أنهم على حق، وأنهم أصحاب عقيدة ورسالة، ومن كان كذلك هانت عنده الأمور وصَغُرَت أمامه الدنيا بمُغْرَياتها، فلا يهمه إذًا إلا تحقيق هدفه، ولذلك قال المقوقس: "والذي يُحْلَف به، لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها، وما يَقْوى على قتال هؤلاء أحد".

إن المسلمين لم يكونوا ساعين إلى الغنيمة أبدًا؛ بدليل أنهم ردوا كثيرًا من الغنائم في بعض الغزوات كغزوة

حنين مثلًا، وحصلت فتوحات لم يحصل فيها المسلمون على غنائم مطلقًا، وذلك كما حصل في فتح مكة مثلًا، وكان المسلمون إذا قدموا إلى بلاد عرضوا على قادتها الإسلام أولًا؛ لأن ذلك هو الشيء الوحيد الذي يهمهم، والذي أخرجهم من جزيرتهم، فهم دعاة عقيدة أولًا وقبل كل شيء، ثم إذا لم يحصل ذلك تركوا الأمر بيد أعدائهم، وخيروهم بين ثلاث لا بد من قبول واحدة منها:

فإما الإسلام، وهو الشيء الذي به تغمد السيوف وتعود الجيوش إلى مواقعها، ويترك تدبير أمور الدولة بيد أهلها.

وإما الجزية، وهي مقدار قليل من المال يدفعه أهل الذمة نظير حمايتهم وتأمينهم.

وإما القتال، وهو الوسيلة التي بها يمكن كسر جدار العزلة بين الدعوة الإسلامية وبين الشعوب المغلوبة على أمرها.

ولنفرض جدلًا أن الفرس أو الروم عندما عرض عليهم المسلمون هذه الأمور الثلاثة قبلوا منها الجزية، فماذا يكون موقف الجيوش الإسلامية حينئذ؟ هل يمكن لهم أن يتجاوزوا ذلك، وينهبوا خزائن الفرس أو ذخائر الروم؟ كلا، فالإسلام الذي خرجوا للدعوة إليه لَيَنْهَاهم عن ذلك، فقد بيّن لهم القرآن - وبصراحة - أنه لا عمل لهم بعد قبول الكفار الجزية، إلا أن يتركوا للناس عقائدهم وأموالهم وديارهم وكل ممتلكاتهم قال الله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة)، فإذا أعطوا الجزية أو قبلوا الإسلام فقد عصموا دماءهم وأموالهم، وهنا نقول: إن كان المسلمون حقًّا خرجوا بقصد تحسين أوضاعهم المادية فإن الجزية لا تكفيهم أبدًا؛ لقلتها وكثرة عددهم، وقد بين التاريخ في كثير من المواقف أن المسلمين قد رضوا بالجزية في كثير من المرات، وصالحوا كثيرًا من الشعوب على هذا المبدأ، وإذا ثبت ذلك فقد ثبت بطلان دعوى المدعين وثبت زيف آرائهم وفسادها[1]®.

ثانيًا. ليس المقصود من إباحة الغنائم جمع المال نفسه، ولا الرغبة الجامحة في جمعه وتكثيره:

إن المقصود الحقيقي من إباحة الغنائم إنما هو انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يعوّل عليها الظالمون، وهم يعلنون الحرب على دين الله الحق؛ ليدمروه أو يستأصلوه من الأرض إن استطاعوا.

إن الوسيلة العظمى التي يُعَوِّل عليها المعتدون في الحرب هي المال؛ فبواسطته يشتري الظالمون السلاح وكل آلات القتال والعدوان على المستضعفين والأبرياء وأهل الحق، فضلًا عن إمداد العساكر المعتدين بما يحتاجونه من الغذاء والكساء والدواء، إلى غير ذلك من أسباب الاستمرار والاقتدار على التصدي للمجاهدين المسلمين، الذين يقاتلون لتحرير البشرية من ظلم المستبدين الطواغيت، أولئك الذين يصدون عن دعوة

---

١. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق، ص٢٣٢: ٢٤٦ بتصرف.

® في "دوافع الجهاد والحكمة من مشروعيته في الإسلام" طالع أيضًا: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية. والوجه الأول، من الشبهة الرابعة؛ من هذا الجزء.

الحق والتوحيد صدودًا، والذين يستخفون البشر استخفافًا ليذعنوا لهم جورًا واعتسافًا، أو ليعبدوهم من دون الله عبادة الخانعين المقهورين للأصنام.

أولئك هم الظالمون المفسدون في الأرض الذين يثيرون الضلال والشر، ويُسخِّرون طاقات البشرية وكل موارد الأمة والبلاد وثرواتها لإشاعة الظلم والقهر والفتنة، الذين يحكمون المجتمعات والأفراد بشرائع الهوى والباطل، فيذلون الناس إذلالًا، ويستعبدونهم أيّما استعباد.

وكذلك كانت الشعوب والأمم في الأزمنة الغابرة، إذ يتسلط على رقابهم حكام ظالمون مستبدون لا يخشون الله أيما خشية، ولا يراعون في شعوبهم أيما كرامة أو اعتبار، ولا يأخذهم فيهم لين أو رحمة إلا التحكم الغاشم، فهم مستبدون عتاة، وجبابرة غاشمون ظلمة.

إن هؤلاء الساسة الطغاة وأمثالهم من الظالمين ما كان لهم أن يبلغوا هذا المبلغ من التسلط العاتي والسطوة الغاشمة لولا الأسباب أو الوسائل التي تمكنهم من المكث والثبات وهو السلاح بكل صوره وأشكاله، وسبيل ذلك كله المال؛ فهو الوسيلة الأولى لتحصيل ما يبتغيه الساسة المتجبرون من أغراض للقتال والعدوان.

ومن جملة هذه الحقائق حول أهمية المال وخطورته في أيدي الظالمين والمعتدين يقول الله ﷻ في القرآن: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٦).

ذلك هو ديدن الظالمين المعتدين على الشعوب؛ إذ يستكثرون من الأموال فيجمعونها جمعًا؛ ليسخروها في قتال الأبرياء والمظلومين وفي التصدي لدين الله الكريم، دين التوحيد والفضيلة، يتصدى له الطواغيت العتاة بكل ما أوتوه من طاقات وقدرات قتالية، ووسيلة ذلك كله المال، فإنه لولا المال الكثير المرصود في أيديهم لما استطاعوا التصدي للحق وأهله، وما استطاعوا أن يتلبسوا بمثل هذا المستوى البالغ من العتو والمكر والشر.

وثَمَّة ملاحظات أخرى أجدر بالمنصفين أن ينظروا فيها وهي:

- لقد استمرت الحروب بين الفرس والروم أربعمائة سنة لأطماع الدنيا، فلم يحرز أحد منهما نصرًا مؤزرًا لسبب واحد هو فقد العقيدة وانعدامها، فلما هاجمهم البدو بسلاح العقيدة، فلَّ ذلك السلاح كل سلاح، وتهاوت جيوش الفرس والروم تحت أقدام الفاتحين.
- إن رسول الله ﷺ أرسل إلى الملوك والأمراء رسائل يدعوهم فيها إلى الإسلام، على أن يبقى لهم ملكهم وما بين أيديهم، فأين المطمع المالي هنا؟!
- إن المسلمين كانوا يخيِّرون الشعوب بين ثلاث: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب؛ فالإسلام ليس للفاتحين عليه من سبيل " لهم مالنا وعليهم ما علينا "، أو الجزية: وهي بسيطة مُقابل الحماية واستعمالهم للخدمات والمرافق العامة في الدولة، و يدفع المسلمون أضعافها في الزكاة، وأخيرًا الحرب لإيصال العقيدة كحل أخير.
- مات أعظم قائد في تاريخ الإسلام ـ خالد بن الوليد ﷺ ـ وهو لا يملك من حطام الدنيا غير فرسه وغلامه وحسامه فقط، فأين الغنائم؟
- لم يكن المسلمون الذين خرجوا للفتوحات أكثر من مائة ألف، ولو ضاعفنا العدد، فكان يكفيهم سواد

العراق وحده، أو فلسطين وحدها، أو الشام وحدها، أو دلتا مصر وحدها... ويصبحون أهل رَغَد وثروة، فيمكثون لينعموا بما فتحوا، لكنهم انطلقوا إلى الصين وإلى إسبانيا وفرنسا... فأين الطمع بالدنيا؟!

- حالات كثيرة وردت عن أسير مسلم أصبح داعية إيمان وإسلام، حتى وهو يساق إلى الموت بعد أن صمد لمختلف الإغراءات المالية والمعنوية، فقد روى توماس أرنولد في "تاريخ الدعوة إلى الإسلام ": أن البلجيكيين حكموا على زعيم مسلم بالإعدام، فقضى هذا ساعاته الأخيرة، وهو يحاول أن يُدْخِلَ الإسلام إلى قلب المبشر المسيحي الذي كان قد أُرْسِلَ إليه ليزجي إليه التعزيات الدينية.

وذكر أرنولد أيضًا: أن الإسلام تسرب إلى أوربا الشرقية على يد أسير مسلم أثناء الحرب البيزنطية ـ الإسلامية ـ وقال: إن الشيخ أحمد المجدد أدخل وهو في السجن عدة مئات من عبدة الأوثان الذين كانوا معه في السجن في الإسلام.

وقال: إن أحد (المَوْلَوِيَّة) نفته بريطانية عام ١٨٦٤م إلى جزائر " أندمان " نفيًا مؤبدًا، فأدخل هذا المسلم في الإسلام كثيرًا من المحكومين قبل وفاته.

فلم تناسيتم هذا الدافع الذاتي إلى الدعوة إلى دين الله ـ أيها الزاعمون ـ فجعلتم مواطن الخصب في الشمال هي الدافع إلى الفتوح؟!

ولذلك فليس المقصود من إباحة الغنائم المال نفسه أو الرغبة الجامحة في جمعه وتكثيره، وإنما المقصود الحقيقي ـ انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يعوِّل عليها الظالمون، وهم يعلنون الحرب على دين الله الحق؛ ليدمروه أو يستأصلوه من الأرض إن استطاعوا، ولأن ذلك هو ديدن الظالمين المعتدين على الشعوب، إذ يستكثرون من الأموال فيجمعونها ليسخروها في قتال الأبرياء والمظلومين، وفي التصدي لدين الله الكريم، ومن جانب آخر، فإن المال سند أساسي أكبر للإعلام ونشر الباطل، وإشاعة الفساد والفتنة بمختلف الطرق، وعلى هذا، ليس من الحق أو المنطق في شيء ـ أن يتاح للأشقياء الطغاة من الساسة والقادة أن يمسكوا بخزائن الأموال والثراء؛ ليشتروا به وسائل الشرِّ والعدوان والرذيلة، أو يحاولوا به كَسْر شوكة الإسلام؛ فتشيع بغيابه الفاحشة والرذيلة.

وعلى هذا فإنه من الخطأ الفادح والظلم الشنيع ـ أن تكون الأموال في أيدي هؤلاء العابثين المفسدين، وإنما يجب أن تنتزع منهم الأموال انتزاعًا؛ إذهابًا لآلة الشر والكيد من أيديهم، ولكي يحال بينهم وبين الشر والظلم الشنيع، وإشاعة الفساد في البلاد؛ فيقعدوا بذلك قاصرين معزولين عن الإضرار والإيذاء[1].

الخلاصة:

- لقد عُرِف عن النبي ﷺ أنه كان زاهدًا في الدنيا معرضًا عنها، ولم يكن الرسول ﷺ وحده في ذلك، فلقد تبعه في تلك السيرة أصحابه الذين اهتدوا به، وجاهدوا بأموالهم قبل أن يجاهدوا بأنفسهم، ولذلك فإن جهادهم ما كان من أجل المال، وإنما من أجل الدعوة.
- لو كان الجهاد من أجل المال كما يزعمون، فلماذا عاش المسلمون زاهدين؟!! وقد فتحوا كل هذه البلاد، فأين الثراء والغنى الذي حصل للمسلمين من جراء

١. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٢٣: ٢٧.

هذه الحروب؟!!

- إن المسلمين لم يكونوا يسعون إلى الغنائم قط؛ بدليل أنهم ردُّوا كثيرًا من الغنائم في بعض الغزوات كغزوة حنين مثلًا، وهناك فتوحات لم يحصل المسلمون فيها على غنائم مطلقًا، وذلك كما حصل في فتح مكة.
- كان المسلمون إذا قدموا إلى بلاد عرضوا على قادتها الإسلام أولًا؛ لأن ذلك هو الشيء الوحيد الذي يهمهم، والذي أخرجهم من جزيرتهم، فهم دعاة أولًا قبل كل شيء، وإذا ثبت ذلك فقد ثبت بطلان دعوى المدَّعين، وثبت زيف آرائهم وفسادها.
- كان الهدف من أخذ الغنائم في الإسلام انتزاع الوسيلة الأساسية التي يستخدمها العدو ويعول عليها في قتاله مع المسلمين، فقد كان الكفار ينفقون هذه الأموال ليصدوا عن سبيل الله.
- هناك أهداف أخرى لإباحة الغنائم في الإسلام، منها: أن أخذ الغنائم من كفار قريش كان لاسترداد جزء من المال الذي اضطر المسلمون لتركه والهجرة إلى المدينة فرارًا بدينهم.

الشبهة الحادية عشرة

ادِّعاء تناقض القرآن في حكم القتال في الأشهر الحُرُم (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعضُ المغْرضين أن هناك تناقضًا في القرآن الكريم في حكم القتال في الأشهر الحُرُم؛ حيث يبيحه تارة، ويحرِّمه تارة أخرى، كما يتساءلون: لو كان الإسلام حرّم القتال في الأشهر الحُرُم، فلماذا لم يُحرِّمْه طوال العام، وهذا هو الأولى؟

وجها إبطال الشبهة:

١) القتال في الأشهر الحُرُم لدفع عدوان أو لرد ظلم - مباحٌ ومشروع في الشريعة الإسلامية، وإن كان الأصل فيه التحريم في هذه الأشهر.

٢) القتال في الإسلام ضرورة يضطر إليها المسلمون في الدفاع ورد الظلم، وتحريمه لا يتفق مع الطبيعة العدوانية لأعداء الإسلام، الذين يتربصون به الدوائر.

التفصيل:

أولا. حكم القتال في الأشهر الحرم بين الإباحة والتحريم:

الأشهر الحرم هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذه الأشهر يحرم فيها القتال، وقد ورث العرب ذلك عن إبراهيم عليه السلام، وجاء الإسلام فأقر تحريم القتال في هذه الأشهر، لكن القتال ينقسم إلى

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي.

نوعين: قتال للدفاع ورفع الظلم، وقتال هجومي، ولكل نوع منهما حُكْمه من حيث الحِل والحرمة في الأشهر الحرم.

١. حكم القتال الدفاعي (لرد الظلم) في الأشهر الحرم:

أما القتال الدفاعي الذي هو لرد العدوان ودفع الظلم، فهذا جائز من غير أي خلاف، والأصل فيه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (البقرة:٢١٧)[1].

وسبب نزول هذه الآية[2] أن النبي ﷺ بعث - في رجب من السنة الثانية - عبد الله بن جحش في رَهْط من المهاجرين، وكتب له كتابًا، وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين من مسيره، فإذا نظر فيه ووعى ما كلَّفه الرسول ﷺ به، مَضَى في تنفيذه غير مُستكرِه أحدًا من أصحابه، فسار عبد الله، ثم قرأ الكتاب بعد يومين، فإذا فيه: "امْضِ حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطائف، فتَرَصَّدْ بها قريشًا، وتعلَّم لنا من أخبارهم"، فقال عبد الله: سمعًا وطاعة، وأطلع أصحابه على كتاب رسول الله ﷺ قائلًا: إنه نهاني أن أَسْتكرِه أحدًا منكم، فمن كان يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق معي، ومن كره ذلك فليرجع، فلم يتخلف منهم أحد، غير أن البعير الذي كان يتعقبه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ندَّ منهما فشُغِلَا بطلبه، ومضى عبد الله برفاقه حتى نزل أرض نخلة، فمرَّت عِيْر قريش، فهاجمها عبد الله ومن معه، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا اثنين من المشركين، وعادوا بالقافلة والأَسِيْرَينِ إلى المدينة.

والغالب أن هذا القتال وقع في آخر رجب، وهو من الأشهر الحرم، فلما قدمت السرية على رسول الله ﷺ قال: "ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام".[3] وأوقف التصرف في العير والأسيرين، فكان تصرف الصحابي هذا اجتهادًا منه بحسب الظروف والمعطيات التي كانت مرتبطة بالسرية، ذلك أنه ارتأى - هو وأصحابه - أنهم إذا تركوا المشركين دخلوا الحرم، فوازنوا بين مفسدة هتك حرمة الشهر الحرام وبين ترك المشركين يدخلون الحرم، وهو اجتهاد أيده القرآن: ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢١٧)، أي: أعظم إثمًا من القتال في الشهر الحرام.

هذا فضلًا عن أن هناك من قال بأنهم لم يكونوا يعرفون أن ذلك اليوم من رجب وأُعْذِروا بجهلهم[4].

ووجد المشركون فيما حدث فرصة لاتهام المسلمين بأنهم قد أحلوا ما حرم الله، وأكثروا في ذلك القيل والقال، حتى نزلت هذه الآية حاسمةً هذه الأقاويل، ومؤيدة مسلك عبد الله بن جحش تجاه المشركين.

إن هذه الضجة التي افتعلها المشركون لإثارة الريبة في سيرة المجاهدين المسلمين لا مسوِّغ لها؛ لأن الحقيقة

١. الجهاد في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص٢٠٥.

٢. فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٩٨٣م، ص٢٣١، ٢٣٢.

٣. الروض الأنف، السهيلي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠:٤٥ بتصرف.

أن المسلمين لم يبدءوا بالعدوان، ولا انتهكوا حرمة الشهر الحرام، بل الذي انتهك كل الحرمات المقدسة هم كفار قريش في محاربة الإسلام وأهله، فقد كان المسلمون مقيمين بالبلد الحرام، حين عُذبوا واضْطُهدوا، وسُلبت أموالهم، وصُودرت ممتلكاتهم، وتقرَّر قتل نبيهم، فأين تلك الحرمات المقدسة التي يتحدثون عنها؟ أهكذا عادت قداستها فجأة؟ فأصبح انتهاكها معرة وشناعة؟!

فهذا شأن بعض الناس الذين يحكِّمون القوانين، ويرفعونها إلى السماء عندما تكون في مصلحتهم، فإذا رأوا هذه المصلحة مهددة بما ينتقضها هدموا القوانين والدساتير جميعًا، فالقوانين المرعية عندهم - في الحقيقة - هي مقتضيات هذه المصلحة الخاصة فحسب[1].

وقد أوضح الله ﷻ في هذه الآية أن القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن الصد عن سبيل الله واضطهاد المسلمين وسلب أموالهم وانتهاك حرمة البيت الحرام أكبر من ذلك، فلن يمنع المشركين شهرٌ حرام ولا بلدٌ حرام عن المضي في سحق المسلمين، حتى لا تقوم لدينهم قائمة، يقول ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة:٢١٧)، فهذا تحذير من الله للمسلمين بأن يتأهبوا دائمًا للدفاع عن دينهم؛ لأن المشركين لا يراعون فيهم إلًّا ولا ذِمَّة.

ومن ثم فإن جهاد الدفاع في الأشهر الحرم جائز، بل واجب على رأي جميع فقهاء المسلمين، وقد دل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ (البقرة:١٩٤) فمن اعتدى على المسلمين في الشهر الحرام، وجب على المسلمين دفع هذا العدوان، فليس من المعقول أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي أمام اعتداء غيرهم عليهم بحجة أنهم في الشهر الحرام؛ لأن هذا قد يغري أعداءهم بالاعتداء عليهم، والفساد في الأرض، وهذا ما لا يقبله عقلٌ منصفٌ.

٢. حكم البدء بالقتال (القتال الهجومي) في الأشهر الحرم:

أما القتال الهجومي الذي يكون المسلمون فيه هم البادئون، فقد كان مُحرَّمًا عند العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام فأقر تحريمه، وأبقى لتلك الأشهر حرمتها، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (التوبة:٣٦)[2].

وقد ذكرابن كثير في تفسيره عن جابر قال: لم يكن رسول الله يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى، أو يَغزو حتى إذا حضر ذلك أقامَ حتى ينسلخ"[3] [4].

وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة

١. فقه السيرة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٢١٢ بتصرف.

٢. الجهاد في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص٢٠٦.

٣. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ (١٤٦٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب الغزو في الشهر الحرام (٩٩٣٧)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (١٤٦٢٣).

٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج١، ص٣١٤.

اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذُو الحجة،والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان"[1].

ومن هنا فلا يحل للمسلمين البدء بالقتال في الأشهر الحرم إلا إذا بدأهم العدو بالقتال فيها، ولم يستجب لقبول الموادعة فيها".

ومن ثم، فإن الآيات التي تتحدث عن إباحة القتال في الأشهر الحرم إنما تخص القتال من أجل دفع العدو، بينما الآيات التي تحرم القتال فيها فهي خاصة ببدء المسلمين بالقتال. فلا يوجد أي تعارض بين آيات القرآن الكريم فيما يخص القتال في الأشهر الحرم، سواء بالإباحة أو بالتحريم كما يزعم المبطلون؛ لأن التحريم أصلٌ ثابتٌ والإباحة تكون في حالة الدفاع فقط ®.

ثانيًا. القتال في الإسلام ضرورة، وتحريمه لا يتفق مع الطبيعة العدوانية لأعداء الإسلام:

إن أهم ما يميز الإسلام عن غيره من الأديان - هو أنه دين الوسطية: وسط بين المثالية والواقعية، لهذا شرع الحرب ودعا إلى الجهاد باعتبارِهِ ضرورة لا يلجأ إليها المسلمون إلا لدفع الظلم عن أنفسهم، يقول ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (الحج).

ولأن القتال في الإسلام ضرورة، فقد قيَّد الإسلام زمانه ومكانه، فأمَّا زمانه فهو شهور العام ما عدا الأشهر الحرم الأربعة، وأما مكانه فقد حرَّم الإسلام القتال في مكة بلد الله الحرام.

وكما قيَّد الإسلام القتال بالزمان والمكان، قيَّده كذلك بضوابط أخلاقية، ربانية المصدر يجب ألا يتعداها، ويكفي في ذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ (البقرة:١٩٤). وقد كان النبي ﷺ يُؤْثر السِّلْم على الحرب ما وجد إلى ذلك سبيلًا، ولم يقاتل إلا مضطرًا، يقول ﷺ: "يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية "[2][3].

وإذا كانت الحربُ حالةً طارئةً في الإسلام وضرورة لا بد منها، فلا يجوز تحريمها تحريمًا مطلقًا؛ لأن هذا لا يتفق مع الطبيعة العداونية لأعداء الإسلام في كل عصر، الذين يهدفون إلى سحق الإسلام وأهله جميعًا، ومن ثم فليس من المنطق أن يحرم الإسلام القتال طوال العام بينما يتربص به أعداؤه الدوائر، لهذا أقرت الشريعة الإسلامية قتال العدو لرد عدوانه ودفع شروره، ونصرة المستضعفين من المسلمين، وحماية حدود الإسلام من الباغين، وجعلته سنة ماضية إلى يوم القيامة، بما يتلائم والطبيعة البشرية، إذ لا ينتهي الطمع ونزعة القهر والعدوان في بني البشر، فكان لا بد أن يبقى الجهاد مشروعًا إلى يوم الدين؛

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤١٤٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٤٤٧٧).

® في **"انتهاك الصحابة حرمة الأشهر الحُرُم"** طالع: الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر (٢٨٠٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٤٦٤٠).

٣. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، مرجع سابق، ص٢٥ بتصرف.

حفاظًا على دعوة الله وإعلاءً لكلمته، ودفاعًا عن حرمة المسلمين، فما تركت أمة الجهاد إلا أذلها الله تعالى.

وإن نص ميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة على تحريم الحرب، فإنهما ما زالا يقرران مشروعية الحرب التي تدخل فيها دولة دفعًا لاعتداء واقع عليها، وهو بأن يدافع كل إنسان عن نفسه[1].

الخلاصة:

- جاء الإسلام والعرب تحرم القتال في الأشهر الحرم كما كان معروفًا في مِلَّة نبي الله تعالى إبراهيم ﷺ، فأبقى الإسلام على ذلك؛ إذ الأصل في الإسلام أن القتال حرام في الأشهر الحرم، إلا إذا كان دفاعًا لرد العدوان ورفع الظلم، فيكون جائزًا من غير خلاف.
- لا تعارض بين الآيات القرآنية المتعلقة بحكم القتال في الأشهر الحرم، فالآيات التي تحرم القتال فيها خاصة بالقتال الهجومي، أما الآيات التي تجيزه فهي خاصة بالقتال الدفاعي.
- الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلام والموادعة، ولكن الحرب ضرورة حتميَّة يلجأ إليها المسلمون في بعض الأحيان؛ لإعلاء كلمة الله وللدفاع عن حرمة المسلين ونصرة المستضعفين.
- لم يحرم الإسلام القتال مطلقًا طوال العام؛ لأن الطبيعة العدوانية لأعداء السلام، توجب أن يباح القتال، بل يفرض، لرد عدوانهم ورفع الظلم.

---

١. المرجع السابق، ص٢٦:٣١ بتصرف.

الشبهة الثانية عشرة

ادعاء أن الجهاد من أحكام الإمامة في كل الأحوال(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أن الجهاد من أحكام الإمامة في كل الأحوال، وأنه لا يجوز لأي فرد من أفراد المسلمين أن يبرم أمر الجهاد دون الرجوع إلى الإمام وأخذ الإذن منه.

وجها إبطال الشبهة:

١) الجهاد القتالي الكفائي "جهاد الطلب" من أحكام الإمامة، والإمام هو المسئول عن تنفيذ أحكام الإمامة، ورعايتها على الوجه الذي يوافق المصلحة.

٢) جهاد الدفع نوع من الجهاد، شرعه الله ﷻ للمسلم دون الرجوع إلى الإمام وأخذ الإذن منه.

التفصيل:

أولا. الجهاد القتالي الكفائي (جهاد الطلب) من أحكام الإمامة:

الإمام هو المسئول عن تنفيذ أحكام الجهاد، و القائم على رعايتها على الوجه الذي يوافق المصلحة العامة، وهنا نجيب على سؤالين مؤداهما:

متى يكون الجهاد بأمر الإمام واجبًا؟ وما الحكمة في كونه من أحكام الإمامة؟

إن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم قسمين: ما يسمى بأحكام التبليغ، ما يسمى بأحكام الإمامة.

(*) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، مرجع سابق.

أما أحكام التبليغ: فهي تلك التي خوطب بها كل فرد مباشرة، أي أنيط به مباشرة وجوب الانصياع لها بالتطبيق، دون وساطة عالم أو إمام، كسائر أنواع العبادات والمعاملات.

وأما أحكام الإمامة: فهي تلك التي خوطب بها أئمة المسلمين، بدءًا بالرسول ﷺ من حيث هو الإمام الأعلى للمسلمين، وانتقالًا منه إلى من بعده من الأئمة، بحيث يكون إمام المسلمين هو المسئول عن تنفيذها ورعايتها على الوجه الذي يرى أن المصلحة تقتضيه.

وتمتاز أحكام الإمامة بقدر كبير من المرونة ضمن حدود معينة، أمكن الله ﷻ الأئمة من التحرك في نطاقها حسب ما تقتضيه المصلحة.

ويعد الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، هذا الجهاد الذي يكون عندما يتحول الأمر من دعوة باللسان إلى مقاومة مسلحة، وهو فرض كفاية على مجموع المسلمين لا على جميعهم، وقد يكون هذا الجهاد الكفائي بشحن الثغور وإحكام الحصون وحراسة الحدود، وقد يكون بمقاتلة من يصدون المسلمين عن إبلاغ الدعوة، ويمنعونهم من تعريف الناس بالإسلام، وإزالة الشبهات التي قد تتسرب إليه.

وقد يكون بمقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي وبعيدًا عن حدوده، كقتال رسول الله ﷺ يوم أحد ويوم بدر ويوم ذات الرقاع، وقد يكون بمهاجمة المسلمين للأعداء واقتحامهم بلادهم، وذلك عندما يكتشف المسلمون كيدًا يُدَبَّر لهم وخطة تُرْسَمُ ضد أمنهم[1].

١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الإمام محمد الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢١٠.

الحكمة من كون الجهاد القتالي الكفائي داخلًا في أحكام الإمامة:

الحكمة من ذلك أن هذا الواجب الخطير (الجهاد) لا يمكن أن يحقق ثمرته المرجوَّة للمسلمين إلا إن كانت قيادته بيد جهة ذات شوكة، تتمتع بسلطة نافذة وسطوة مخيفة، بحيث تنقاد له الجموع، ويستجيبُ له العسكر والجيوش من جهة المسلمين، وبحيث تسري من سلطانه النافذ هذا هيبةٌ في أفئدة الأعداء الطامعين.

كما أن هذا الواجب الخطير، إنما ينهض على اجتماع الكلمة، وصدق التلاقي والتعاون، واختفاء عوامل التفرقة، وغياب الآراء والزعامات المتناقضة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيادة دولة ذات سلطان ونفوذ، تأمر فتطاع، وتدعو فيجُاب لها[2].

فمهما كان في فئات الناس وأفرادهم وعلمائهم من الورع والسلوك والعدالة في التعامل، فإن شيئًا من ذلك لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام. إن مقومات السلطان من القوة الجامعة والشوكة النافذة - هي المطلوبة في الدرجة الأولى بعد الإسلام في هذا المقام.

وإن صفات الورع والاستقامة الشخصية على الدين - عارية عن هذا السلطان ومقوماته، ولن تقوم مقامه في جمع كلمة المسلمين وضفر جهودهم على صراط واحد، ومن ثم فلن تقوم مقامه في إدخال الرعب والرهبة في قلوب الطامعين من الأعداء[3].

٢. حجة الله البالغة، الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٢٨ بتصرف.

٣. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص١١٦.

ثانيًا. جهاد الدفع نوع من الجهاد الذي شرعه الله ﷻ دون الرجوع إلى الإمام وأخذ الإذن منه:

هناك حالات يجوز للمسلمين فيها قتال العدو دون الرجوع إلى الإمام وأخذ الإذن منه؛ وذلك لظروف خاصة، ومنها:

١. دفع الصائل: والصائل هو الإنسان أو الفئة الباغية التي يحصل منها هجوم على حياة الناس أو أموالهم أو أعراضهم، وقد شرع الله في هذه الحالة أن يدفع الإنسان عن حياته وعن ماله وعرضه، ضمن حدود وآداب معينة. ودفع الصائل داخل في أحكام التبليغ لا في أحكام الإمامة؛ إذ لا يلزم الرجوع إلى الإمام أو أخذ الإذن عنه للقيام بذلك، والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد"[1].

٢. حالة النفير العام: وهي أن يقتحم عدوٌّ ـ أيًا كان ـ بلدًا من بلاد المسلمين، قاصدًا السطو على الحياة أو على الأعراض أو على الأموال، فيجب على المسلمين كلهم أن يهبوا هبة رجل واحد بدءًا من إمام المسلمين إلى عامة أفرادهم، لدرء العدوان وردع المعتدين، ولا يتوقف وجوب ذلك على إذن الإمام أو على إعلانه الحرب على هؤلاء الصائلين، بل إن الإمام لا يسعه ـ والحالة هذه ـ سوى أن يأمر الناس جميعًا بالعمل ما وسعهم على درء العدوان[2].

نحن مُسَلِّمون أن أمر الحرب والقتال موكول إلى الأمير؛ لأنه الأعلم بكثرة الأعداء أو قلتهم ومكامن الخصوم وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط، وذلك إلا أن يفجأ المسلمين عدوٌّ يخافون تمكنه، فلا يمكنهم الاستئذان، فيسقط الإذن باقتضاء قتالهم والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم انتظارًا للإذن.

ودليل ذلك أنه لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع خارجًا من المدينة فتبعهم وقاتلهم ـ من غير إذن ـ فمدحه النبي ﷺ وقال: "خير رجالتنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل"[3][4].

فجهاد الدفع لا ينتظر المجاهد فيه إذن إمامه، فسيف العدو لن يمهله، ولن يهمله، وهو لا يترك العدو يُعْمِلُ السلاح فيه وفي أولاده، وينتظر حينئذ إذن الإمام. وهذا ما حدث في حروب التتار، وفي عين جالوت، وفي حدث ابن الحضرمي، فهل تكون هذه الأحداث غير شرعية؛ لأنها لم تبرم بأمر الإمام؟!!

الخلاصة:

- الجهاد القتالي ـ جهاد الطلب ـ من أحكام

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد (١٦٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٤٢١).

٢. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ محمد سعيد رمضان البوطي، ص١١٢، ١١٣.

٣. المهذب، الشيرازي، دار الفكر، سوريا، ج٢، ص٢٢٩.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٧٧٩).

الإمامة، والإمام هو المسئول عن أحكام الإمامة ورعايتها على الوجه الذي يوافق المصلحة، ومن هذا الاستعداد للجهاد بما يتضمنه من:

- شحن الثغور وإحكام الحصون وحراسة الحدود.
- مهاجمة المسلمين للأعداء واقتحام بلادهم؛ لرد كيد يدبر للمسلمين، وخطة ترسم ضدهم.
- مقاتلة من يصدون عن إبلاغ دعوتهم ويمنعونهم تعريف الناس الإسلام.
- مقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي وبعيدًا عن حدوده.

- لقد شرع الله ﷻ جهاد الدفع للمسلم بغير إذن الإمام في الحالات الآتية:
  - في مقاتلة الصائل: وهو هجوم إنسان أو فئة ما على حياة إنسان، أو على ماله أو عرضه أو وطنه، فإذا قاتل أحد عن حياته أو ماله أو عرضه ثم قُتل - فهو شهيد، وإن قتل المعتدى عليه فالمعتدى عليه في النار.
  - في حالة النفير العام، وهي حين يقتحم عدوٌّ بلدًا من بلاد المسلمين قاصدًا السطو على الحياة أو على الأعراض أو على الأموال أو على الدين؛ لأن العدو لا يتركه ولن يهمله، والعقل حاكم أن المرء لا يدع من يُعمِل فيه السلاح حتى يأخذ الإذن من الإمام.

الشبهة الثالثة عشرة

ادِّعاء أن طلب العلم مُقدَّم على الجهاد في شريعة الإسلام(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتقولين أن طلب العلم في الإسلام مقدم على الجهاد، ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (التوبة). ويتساءلون: إذا كان كذلك فلماذا يقدم المسلمون الجهاد على طلب العلم؟!!

وجوه إبطال الشبهة:

١) الفهم الصحيح لتفسير الآية الكريمة يفند دعواهم الكاذبة؛ لأن معنى الآية: ما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر، فيتركوه وحده، وتبقى معه بقية ليحملوا عنه الدين ويتفقهوا فيه.

٢) فضل الجهاد عظيم في الإسلام، لا يعدله شيء.

٣) فضل طلب العلم كبير، ولكنه لا يفضل الجهاد في سبيل الله.

التفصيل:

أولا. الفهم الصحيح للآية الكريمة يُفنِّد هذه الدعوى ويُصوِّب الخطأ:

إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

(*) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، مرجع سابق.

﴿لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة) مُفاده أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنما هو فرض كفاية؛ إذ لو نفر الكل، لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق بالتفقُّه في الدين وحِفْظِ الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ[1].

وهذه الآية تدل على وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر، فيتركوه وحده، بل ينبغي أن تبقى معه بقية ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا فيه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة.

وذكر الألوسي في تفسيره عن ابن عباس ﷺ أنه تعالى لما شدد على المتخلفين قالوا: لا يتخلف منَّا أحد عن جيش أو سرية أبدًا، ففعلوا ذلك وبقي رسول الله ﷺ وحده، فنزل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة).

قال الألوسي في "روح المعاني": و "لولا" هنا تحضيضية، وذهب كثير من الناس إلى أن المراد من النفر الخروج لطلب العلم، فالآية ليست متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد، بل لما بين ﷻ وجوب الهجرة والجهاد وكل منهما سفر لعبادة، فبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر، وهو الهجرة لطلب العلم، فالضمير في "يتفقهوا" و "ينذروا" للطائفة المذكورة، وهي النافرة.

فلو طلب العلم، وترك الجهاد حتى يتعلم الناس؛ لداهم العدو البلاد والعباد، وما ترك فرصة لطلب العلم ولا لغيره، فكان الجهاد أولى وأعظم من طلب العلم؛ لأن به يحمى العلم وأهله.

ثانيًا. فضل الجهاد في سبيل الله لا يعدله شيء؛ إذ هو أفضل من تطوع الحج والعمرة، ومن تطوع الصلاة والصوم:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: "لا تستطيعونه" فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول "لا تستطيعونه". وقال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"[2].
- وقال رسول الله ﷺ: "لا يُكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك"[3].
- وجاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل

---

١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٩٤، ٢٩٣ بتصرف.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٦٣٣) بلفظ: دُلَّني على عمل يعدل الجهاد، قال: "لا أجده"، مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٤٩٧٧).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله ﷻ (٢٦٤٩).

الجهاد، قال: "لا أجده، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تَفْتُر، وتصوم ولا تُفطر"؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ في طوله، فيكتب له حسنات[1].

- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله"[2].

- وسئل النبي ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"[3] [4].

- وقال النبي ﷺ: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"[5].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٦٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٤٩٧٧) بلفظ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، قال: " لا تطيعونه".

٢. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، (١٦١٩)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب أي الناس خير (١٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٦٥٢).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٦٣٤)، وفي موضع آخر بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (٤٩٩٥).

٤. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٠: ٣٧٣.

٥. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، باب المفروض من الأعمال والنوافل (٢٠٣٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٦١٦).

فكل هذه الأحاديث تدل على أن عبادة الجهاد من أفضل العبادات في الإسلام®.

ثالثًا. فضل العلم في القرآن والسنة عظيم، ولكنه لا يفضل الجهاد في سبيل الله:

في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ (آل عمران:١٨) قرن الله عز وجل شهادته بشهادة الملائكة وأولي العلم!! وناهيك بهذا شرفًا وفضلًا ونبلًا، وفي قوله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ (المجادلة:١١). قال حبر الأمة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا بدرجات"[6].

وقال ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله عز وجل وملائكته، وأهل السماوات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"[7]. وقوله ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ

® في "فضل الجهاد في سبيل الله" طالع أيضًا: الوجه الثاني، من الشبهة السابعة. والوجه الأول، من الشبهة التاسعة؛ من هذا الجزء.

٦. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (٣٥٣)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة (٣٧٩٣)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٧. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله (٢٨٩) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب العلم، فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٦٨٥).

وافر"[1]. وقوله: "من علَّم علمًا فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل"[2].

وبهذا البيان يتضح أن لكل من طلب العلم ولكل من جاهد في سبيل الله فضلًا عظيمًا، على أن الجهاد بالنفس والمال في سبيل الله لا يَعْدِله شيء؛ لأنه ذِرْوة سَنام الإسلام، كما أخبرنا بذلك النبي ﷺ.

الخلاصة:

- الفهم الصحيح للآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة): أن الجهاد فرض كفاية؛ لأنه لو نفر الكل، لضاع من ورائهم من العيال والنساء، ولكن فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق ليتفقهوا في الدين، وحتى لا يبقى رسول الله ﷺ وحده، ولتبقى معه طائفة؛ لتتعلم وتتفقه على يديه الكتاب والسنة، وإذا عادت الطائفة المجاهدة يعلمونهم ما نزل على النبي ﷺ من الوحي، وحتى إذا خرجوا للجهاد، كانوا على علم وفقه يعلمون أهل البلاد التي فتحت الإسلام وأحكام الشرع من الكتاب والسنة.

- الجهاد لا يعدله شيء؛ لأنه تضحية بالنفس والمال في سبيل الله؛ ولأن الرسول ﷺ عندما سئل عما يعدل الجهاد قال: " لا تستطيعونه" وقال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"[3].

- للعلم فضل عظيم في الإسلام، فقد قال ﷺ: "فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع"[4].

الشبهة الرابعة عشرة

الزعم أن أخذ الدولة الإسلامية خُمْسَ الغنائم فكرة جاهلية (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المدَّعين أن أخذ الدولة الإسلامية خُمس الغنائم التي يحصل عليها الجيش، وضمَّه إلى خزينتها، مأخوذ عن عادات العرب في الجاهلية؛ إذ كان شيخ

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٢١٧٦٣)، وابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٣).

٢. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الميم، معاذ بن أنس الجهني (٤٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٤٠).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٦٣٣)، بلفظ: دلَّني على عمل يعدل الجهاد، قال: " لا أجده"، ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٤٩٧٧).

٤. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله (٣٥٦٠٠)، والطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه علي (٣٩٦٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٧٦٦٣).

(*) اليسار الإسلامي وتطاولاته المفضوحة على الرسول ﷺ والصحابة، د. إبراهيم عوض، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

القبيلة - في الجاهلية يحصل على ربع الغنيمة. ويرمون من وراء ذلك إلى القول بتأثر أحكام الإسلام بالمجتمع الجاهلي توصُّلا إلى القول ببشرية هذه الأحكام وعدم إلهيتها.

وجوه إبطال الشبهة:

١) كانت نظرة العرب قبل الإسلام إلى الغنيمة على أنها هي الباعث على القتال والحرب، بينما أحِلَّت الغنائم في الإسلام نزعًا للوسيلة الأساسية - وهي المال - التي يعتمد عليها الكافرون في محاربة الإسلام وأهله.

٢) كان الحصول على الغنائم في الجاهلية يأتي - غالبًا - من الإغارة على الآمنين وغيرهم، وكان للمقاتل كل ما يغنم، إلا ما كان لشيخ القبيلة، أما في الإسلام، فكانت تأتي الغنائم من المحاربين للمسلمين فقط، وكان الجند لا يأخذون منها شيئًا إلا بعد تقسيم الإمام لها.

٣) كان نصيب شيخ القبيلة - قبل الإسلام - من الغنائم فيه ظلم، بينما كان نصيب بيت المال - وهو ما يقابل نصيب شيخ القبيلة - الخمس، وكان يُقَسَّم على الفقراء والمساكين واليتامى.. وغيرهم من المُسْتَحِقِّين.

التفصيل:

إن هناك فروقًا شاسعة بين نظرة الإسلام إلى الغنائم التي يحصل عليها الجنود بعد الحرب، وبين ما كان معروفًا عند عرب الجاهلية: سواء في كيفية الحصول عليها، أو في طريقة توزيعها. ولهذا لا بد أن نوضح موقف عرب الجاهلية من الغنيمة، وموقف الإسلام منها؛ لنتبين أصالة التشريع الإسلامي وتميزه عن غيره.

أولا. نظرة عرب الجاهلية والإسلام إلى الغنيمة:

لقد كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى القتال على أنه وسيلة لجمع الغنائم؛ فقد كانت الغنيمة هي الباعث على الحرب، وكان جمع المال والأسرى والسَّبايا هو المقصد من وراء شَنِّ الغارات على القبائل الآمنة أو القوافل المسافرة للتجارة، لا يحكمهم في هذا قانون، ولا يضبطهم أي وزاع أخلاقي سوى النهب والسلب وجمع المال.

أما الناظر إلى الإسلام ونظرته إلى الجهاد، فيجد أنه ليس المقصود الحصول على الغنائم، ولا الرغبة في جمعها، وإنما المقصود منه إعلاء كلمة الله، ودفع العدوان عن المسلمين، ورفع الظلم عن المستضعفين، وإن كان ثَمَّة غنيمة، فقد أباحها الإسلام؛ لأن في ذلك نزعًا للوسيلة الأساسية - وهي المال - التي يعتمد عليها الكافرون في محاربة الإسلام وأهله[1].

ثانيًا. الحصول على الغنائم في الجاهلية والإسلام:

كانت الغنائم تحل للمقاتلين في الجاهلية - سواء في حرب أو اعتداء على آمنين من قبائل أخرى أم قوافل تجارية - بمجرد الحصول عليها، وكل مقاتل يمتلك من الغنائم ما يستطيع جمعه منها، إلا ما يريده شيخ القبيلة لنفسه.

أما في الإسلام، فلا يمتلك المقاتلون شيئًا من الغنيمة إلا بعد تقسيمها من قِبَل الإمام على من له نصيب فيها، ولقد أخبر النبي ﷺ أن الله لا يقبل من يَغُلُّ من الغنيمة، وهو الأخذ منها قبل تقسيمها؛ فقد قال

١. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٣ بتصرف.

النبي ﷺ: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول"[1].

ولقد حذَّر النبي ﷺ من الغلول وشدَّد على ذلك كثيرًا، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ يومًا فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: "لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له ثُغاء يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد بلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد بلغتك"[2].

وغير ذلك من الأحاديث التي تنهى عن الغل، وتخبر أن كل من غل يأت به يحمله على رقبته يوم القيامة، تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ (آل عمران: ١٦١).

ولقد عملت هذه الآية القرآنية والأحاديث النبوية عملها في تربية الجماعة المسلمة، حتى أتت بالعجب العجاب، وحتى أنشأت مجموعة من الناس تتمثل فيهم الأمانة والورع والتحرج من الغلول في أية صورة من صوره، كما لم تتمثل قط في مجموعة بشرية، وقد كان الرجل من أفناء الناس من المسلمين يقع في يده الثمين من الغنيمة، لا يراه أحد، فيأتي به إلى أميره، لا تحدِّثه نفسه بشيء منها[3].

وكذلك يستوي كل المقاتلين في نصيبهم من الغنائم؛ فلا يَفْضُل شجاعٌ جبانًا، ولا يعلو من ساق مغنمًا - قلَّ أو كَثُر - على من لم يَسُقْ شيئًا[4].

ثالثًا. نصيب شيخ القبيلة في الجاهلية ونصيب الدولة في الإسلام:

كان شيخ القبيلة في الجاهلية يستأثر بأجزاء من الغنيمة لا يشاركه فيها أحد، وهي:

- **المِرْباع:** وهو الرُّبع؛ كما قال قُطْرب: المرباع: الربع، والمعشار: العشر، ولم يسمع في غيرهما - من الأعداد - وكانوا في الجاهلية إذا غزا بعضهم بعضًا وغنموا؛ أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصًا لنفسه دون أصحابه؟!
- **الصَّفي:** وهو ما كان يصطفيه الرئيس في

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٧).
2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغول (٢٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغول (٤٨٣٩)، واللفظ له.
3. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٤، ٥٠٥ بتصرف.
4. الجهاد في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، أحمد محمد كريمة، مرجع سابق، ص٣٨٣.

الحرب - قبل الإسلام - لنفسه من الغنيمة دون أصحابه، وما لا يستقيم أن يقسم على الجيش.

- **النشيطة**: وهي ما يصيبه الجيش قبل أن يصلوا إلى الحي الذي يريدون أن يُغِيروا عليه، فينشطه الرئيس من أيديهم، ويأخذه قبل القسمة.

- **الفُضُول**: وهو بقايا تبقى من الغنيمة لا تستقيم قسمتها على الجيش؛ لقِلَّتها أو كثرتها وكثرة الجيش فيختص بها رئيس الجيش[1].

هذا هو نصيب شيخ القبيلة في الجاهلية من الغنيمة، مع العلم أن كل ما يحصل عليه يكون له خاصة، ويستأثر به لنفسه، ولا يسأله أحد عن شيء منه.

أما نصيب الدولة في الإسلام من الغنائم فهو الخمس: وهو خمس الغنيمة فقط، وقد اتفق الفقهاء على وجوب تخميس الغنيمة لقوله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال:٤١)[2]. ويكون الخمس لإمام المسلمين ينفقه في مصارفه الشرعية، ولا يستأثر به لنفسه، أما باقي الغنمية فيوزع على الجنود بالتساوي.

كيفية توزيع الخمس في الإسلام:

اتفق الفقهاء على وجوب تخميس الغنيمة لقوله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال:٤١) ويوزع الخمس كما يأتي:

١. سهم لله ﷻ ولرسوله ﷺ: وكان هذا السهم له ﷺ في حياته يضعه في مصارفه التي يراها، ثم صار من بعده يُصْرف في مصالح المسلمين، مثل: سَدِّ الثغور وشَحْنها بالعدد والمقاتلة، وعِمارة المساجد والقناطر والحصون، وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين، ويقدَّم الأهم فالمهم وجوبًا.

٢. سهم لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف: وهو المراد بقوله ﷻ: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، وهم أقارب النبي ﷺ، ويشترك في الاستحقاق من هذا السهم الذكور والإناث، والفقراء والأغنياء.

٣. سهم اليتامى: وهم الذين مات آباؤهم ولم يبلغوا الحلم[3]، فإن بلغوا الحلم لم يكونوا يتامى لحديث: "لا يُتْمَ بعد احتلام".[4] وهو يشمل كل يتيم، الفقير منهم والغني.

٤. سهم للمساكين: وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء؛ فالمساكين والفقراء في الاستحقاق من هذا السهم صنف واحد.

٥. سهم لابن السبيل: وهو المتغرب عن وطنه ولا مأوى له، وليس له من المال ما يعود به إلى وطنه[5].

هذه هي مصارف الخُمس التي تحصل عليه الدولة الإسلامية، والتي لا يختص بها الأمير لنفسه، عكس ما

---

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، ج٢٠، ص١٠، ١١ بتصرف.

٢. المرجع السابق، ص١٢.

٣. المرجع السابق، ص١٣: ١٥ بتصرف.

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٥)، والطبراني في المعجم الصغير، حرف الهمزة، باب من اسمه إسماعيل (٢٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٤٤).

٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ص١٥، ١٦.

كان يفعل شيخ القبيلة في الجاهلية، ويلاحظ أن خمس الغنائم التي تحصل عليها الدولة في الإسلام ثابت لا يتغير، فلم يتعد نصيب الدولة عن الخمس، بينما نجد تنوع نصيب شيخ القبيلة في الجاهلية بين مرباع وصفي ونشيطة وفضول؛ يقول الشاعر:

لَكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفَايَا
وحُكْمُكَ والنَّشِيطَةُ والفُضُولُ

ومن ثم يبقى التشريع الإسلامي - بأخذ الدولة خمس الغنائم، وإنفاقها على مواطنيها- أبعد ما يكون عن الاقتباس من عرب الجاهلية، مما يؤكد إلهية هذه الشريعة، وملائمتها لأحوال الإنسان، وتلبية حاجاته في كل زمان ومكان؛ فهي أسمى من أن تشابه تلك القوانين التي يضعها الحكَّام الذين يفضلون أنفسهم على سائر الرَّعية، فلا تُناسب هذه القوانين إلا مصالح السَّادة فقط.

الخلاصة:

- الفروق شاسعة بين موقف الإسلام من الغنائم وموقف عرب الجاهلية، مما يؤكد ألوهية وأصالة التشريع الإسلامي، وعدم تقليده لعرب الجاهلية.
- كانت نظرة العرب الجاهليين إلى القتال على أنه وسيلة لجمع الغنائم؛ فهي الباعث الحقيقي للحروب، بينما نظر إليها الإسلام على أنها نزع الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها الكافرون في محاربة الإسلام.
- كان كل مقاتل يمتلك من الغنائم في الجاهلية ما يستطيع جمعه، بينما في الإسلام يقسمها الإمام على الجنود، بلا تفرقة بينهم.
- كان شيخ القبيلة في الجاهلية يستأثر بأجزاء من الغنيمة لا يشاركه فيها أحد، مثل: المرباع والصَّفي والنَّشيطة والفضول، بينما نصيب الدولة في الإسلام لم يتَعَدَّ خُمُسَ الغنيمة.
- كان نصيب شيخ القبيلة في الجاهلية مقصورًا على حاجاته الشخصية؛ فيكون مالًا خاصًّا به، لا يُسأل عنه، بينما الخمس في دولة الإسلام يقسم خمسة أسهم توزع كما يأتي: سهم لله و رسوله ﷺ، وسهم لأقارب النبي ﷺ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.
- وبهذا يتضح أن البون شاسعٌ بين نظرة الإسلام إلى الغنائم وبين نظرة العرب قبل الإسلام إليها؛ مما يوضِّح عظمة الإسلام في تشريعه، وتَفَرُّده في نُظُمِه، وعدله في قسمته.

الشبهة الخامسة عشرة

الزعم أن الجزية حَيْفٌ في حق أهل الذمة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أن تشريع الجزية في الإسلام حيف يقع على أهل الذمة، ويتساءلون: ألا يعد هذا مخالفة لدعوة الإسلام إلى السماحة وإقامة العدل بين

(*) الإسلام، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٢، ١٩٩٧م. الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. افتراءات.

الناس جميعًا؟! ويرمون من وراء ذلك إلى وصم الإسلام بالجور والظلم وحيفه على مخالفيه، وتشكيك الناس فيما عرف عن الإسلام من الرحمة والسماحة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) أكدت نصوص القرآن والسنة حسن معاملة غير المسلمين، وسيرة النبي ﷺ وصحابته والمسلمين من بعدهم تشهد بذلك.

٢) تفرض الجزية على القادرين من غير المسلمين نظير إعفائهم من واجب الدفاع عن البلاد، أما الفقراء والمحتاجون منهم فيعفون من الجزية ويفرض لهم عطاء من بيت المال.

٣) شهد أهل الكتاب بحسن معاملة الفاتحين لهم وعدالتهم في حقهم.

التفصيل:

أولا. واقع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي تنظيرًا وتطبيقًا يشهد بحسن معاملتهم:

حول الموقف من غير المسلمين في المرجعية الإسلامية- القرآن والسنة - وفي واقع التطبيق التاريخي، يقول د. شوقي أبو خليل: "رسم القرآن مع أحاديث رسول الله ﷺ وأعمال الخلفاء الراشدين.. الطريق القويم للمسلمين في معاملة غير المسلمين، وسار المجتمع المسلم على هدي هذا الطريق.

١. **القرآن الكريم:**

يقول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ (الممتحنة)، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة:٥). وقد يدخل الابنُ الإسلامَ ويظل الأب على غير الإسلام؛ فيدعو الإسلام الابن أن يظلَّ طيِّب الصُّحْبَة مع الوالدين بالرغم من اختلاف الدين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٥). ويوضح القرآن الكريم للمسلمين آداب الجدال بينهم وبين أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٤٦)﴾ (العنكبوت).

٢. **أحاديث رسول الله ﷺ وأعماله:**

كان ﷺ يحضر ولائم غير المسلمين، ويشيع جنائزهم، ويعود مرضاهم، ولما جاء وفد نجران المسيحي فرش لهم عباءته وأجلسهم عليها، وكان يقترض من أهل الكتاب، ويرهن عندهم أمتعته، حتى توفي ﷺ ودِرْعه مرهون عند بعض اليهود في المدينة، وكان يفعل ذلك إرشادًا للمسلمين؛ إذ كان في الصحابة من يقرض رسول الله ﷺ بل يؤثره على نفسه.

ويقول النبي ﷺ: "من قتل معاهدًا لم يَرُح رائحة الجنة"[1]. ويقول: " ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[2]. ويقول: "إن الله يعذب الذين

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٢٩٩٥).

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه (٤٤٥).

يعذبون الناس في الدنيا "[1]. لم يقل الرسول ﷺ: يعذب المسلمين، بل يعذب الناس عامة!! ويدخل فيهم المسلمون وغيرهم.

حدَّث زيد بن سَعْنة ـ وهو من أحبار اليهود ـ أنه أقرض النبي ﷺ قرضًا كان قد احتاج إليه؛ ليسد به خللًا من شئون نفر من المؤلفة قلوبهم، ثم رأى أن يذهب قبل ميعاد الوفاء المحدد ليطالب بدَيْنه، قال: أتيته ـ يعني رسول الله ﷺ ـ فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضي يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم يا بني عبد المطلب لسَيِّئ القضاء مُطْل. قال: فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه، ثم قال: أي عدو الله، أتقول لرسول الله ما أسمع! فوالذي بعثه بالحق، لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتبسم، ثم قال: " يا عمر، أنا وهو إلى هذا منك أحوج، أن تأمره بحُسْن الاقتضاء، وتأمرني بحسن القضاء، اذهب به يا عمر فاقْضِه حقه، وزِدْه عشرين صاعًا مكان ما رَوَّعته "[2].

٣. وسار المسلمون على هذا النهج في المعاملة، وهذه نماذج من سيرتهم:

لقد وردت آثار نبوية أن المسلم الذي يمتنع عن ضيافة إخوانه ـ وذلك في حدود المدة المقررة ـ يكره عليها قانونًا ما دام قادرًا مستطيعًا على هذه الاستضافة، إلا أن عمر رضي الله عنه خشي أن يشعر أهل الذمة بأن ذلك استضعاف لهم، فأمر ألا يحرجوا بتقاليد الكرم الإسلامي، وأوعز إلى الجيش أن يدعهم وشأنهم، على أن ما يقع إبَّان المعارك وفي حومة الميدان شيء غير ما يشرع من قوانين وتعاليم تفسّر العلائق بين المسلمين وغيرهم على وجه الدوام.

وسنعرض من نماذج العهود التي سجلها الفاتحون مع أهل الذمة في البلاد التي فتحت في عهودهم مع سكان بلاد الشام، حيث كان عمر رضي الله عنه لا يكتفي بعهد يقطعه على نفسه وقومه، بل كان يشْفَعُ عهوده بوصاياه المتكرِّرة إلى ولاته أن يمنعوا المسلمين ظلم أهل الذمة، وأن يوفوا لهم بعهدهم، ويخففوا عنهم، وألا يكلفوهم فوق طاقتهم، وقد سجل ذلك في وصيته قبل موته.

قال جويرية بن قدامة التميمي: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: "أوصيكم بذِمَّة الله؛ فإنه ذِمَّة نبيكم ورِزْق عيالكم"[3].

ومن عهوده رضي الله عنه: "... هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها: إنه لاتُسكن كنائسهم،ولا تُهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود..."[4].

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٦٨٢٤).

٢. أسد الغابة، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ج٢،ص١٣٧.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ (٢٩٩١).

٤. تاريخ الأمم والملوك، الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ،ج٢، ص٤٤٩.

أما من الناحية العملية: فنجد أن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الذي تمت في عهده أكبر الفتوحات مع عهوده، زاد عطفًا وتسامحًا وحسن معاملة، فبينما هو في كنيسة القيامة بالقدس؛ إذ دخل وقت الصلاة، فخرج وصلَّى خارجها، وقال للبطريرك: لو صليت داخل الكنيسة خفت أن يقول المسلمون من بعدي: هذا مُصَلَّى عمر، وأن يحاولوا أن يقيموا في هذا المكان مسجدًا.

وحينما رأى عمر ﷺ مُسنًّا يهوديًّا يسأل الناس، سأله عمر ﷺ: ما الذي حملك على السؤال ؟ فأجاب الرجل: الحاجة والسن؛ فأخذ عمر ﷺ بيده وذهب إلى منزله فأعطاه عطاء سخيًّا، ثم أرسله إلى خازن بيت المال مع رسالة قال فيها: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم خذلناه عند الهَرَم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا من مساكين أهل الكتاب.

ومر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أرض الشام بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت بانتظام.

وَناوأ نصارى تغلب واليهم مِن قِبَل عمر ﷺ وهو "الوليد بن عقبة"، فنفد صبر الوليد مما كانوا يعملون فتوعدهم، فسمع عمر ﷺ بذلك، فخشي أن يبطش الوليد بهم، فعزله عن ولايته، وعين أميرًا غيره، عطفًا على نصارى تغلب[1].

١. الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي خليل، مرجع سابق، ص١٤٢: ١٤٧ بتصرف يسير.

ثانيًا. حفظ حقوق أهل الذمة و التسامح في أخذ الجزية أمر معلوم في تاريخ المسلمين:

لماذا الجزية؟ مامقدارها؟ وما يقابلها عند المسلمين؟

ينتفع أهل الكتاب " أهل الذمة " الذين يعيشون بين المسلمين بالخدمات التي تقدمها الدولة الإسلامية؛ كالقضاء والشرطة والجيش، وكذلك بالمرافق العامة؛ كالطرق والجسور ونحوها. ولا شك أن هذه الخدمات والمرافق تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون القسط الأكبر منها، ويُسهم أهل الكتاب في جزء من هذه النفقات عن طريق ما يُفْرَض عليهم من الجزية.

وفي مقابل الجزية التي يدفعها أهل الذمة تتحمل الدولة الإسلامية الدفاع عنهم وحمايتهم، وتوفير الأمن لهم والعيش بسلام على ديار الإسلام، كما أنهم لا يُكلَّفون بالدفاع عن أنفسهم أو أموالهم أوأعراضهم، أو الدفاع عن الدولة الإسلامية، بل يُعْفَون من الخدمة العسكرية.

وفي بعض الأحوال التي يقوم بها الذِّمِّيُّون بالدفاع عن النفس تسقط عنهم الجزية؛ بدليل أن المسلمين عندما دخلوا حِمْص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يدخلوا الإسلام، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدُّوا جيشًا كبيرًا لمهاجمة المسلمين، فأدرك المسلمون أنهم قد لا يَقْوون على الدفاع عن أهل حمص، وقد يُضْطَرون للانسحاب، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم، وقالوا لهم: شُغِلنا عن نُصْرَتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعنَّ جُنْد هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهضوا

بذلك الأمر؛ فأسقط المسلمون الجزية عنهم[1].

ومما قالوه: والتوراة لن يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نُغْلَب. ردَّكم الله علينا ونصركم عليهم ـ أي: على الروم ـ فلو كانوا هم، لم يردوا علينا شيئًا، وأخذوا كل شيء بقي لنا.

وأما عن مقدار الجزية فيقول د. شوقي أبو خليل:

مقدارها: هي على الأغنياء "٤٨ درهمًا في العام" ـ حوالي جنيهين ـ وعلى المتوسطين "٢٤ درهمًا "، وعلى العمال والصناع "١٢ درهمًا "، فهي إذن: مقدار ضئيل يسير من المال يدفع في كل عام مرة واحدة، تتفاوت قيمته حسب حالة الذمي المالية.

ويعين مقدار الجزية اعتبارًا لحالتهم الاقتصادية، فيؤخذ من الموسرين أكثر، ومن الوسط أقل منه، ومن الفقراء شيء قليل جدًّا، والذين لا معاش لهم أو هم عائلون على غيرهم يعفون من أداء الجزية.

هذا وإن كانت الجزية لم يُعيّن لها مقدار بعينه، إلا أنه من اللازم عند تعيين المقدار ـ أن تراعى فيه السهولة، فيقرر منه ما يتيسر أداؤه لأهل الذمة، وكان عمر ﷺ قد جعل لكل رأس موسر ثمانية وأربعين درهمًا، وللوسط أربعة وعشرين درهمًا وللفقير اثني عشر درهمًا.

وليست الجزية لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام؛ وإنما هي مقابل الحماية التي كفلها لهم المسلمون؛ لأن قبول الجزية تثبت معه عصمة الأنفس والأموال، وقال عمر لأبي عبيدة ـ رضي الله عنهما ـ بكل صراحة ووضوح: فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل.

١. الإسلام، د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص١٦٨.

وإن أهل الحيرة لما دفعوا المال ذكروا أن الدفع بشرطين: أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم. وبالفعل فقد جاء في المعاهدة: فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا.

الحقوق العامة لأهل الذمة:

يتحدث د. شوقي أبو خليل عن حقوق أهل الذمة في الإسلام ويعدِّدها فيقول:

القانون الجنائي الإسلامي: "سواء للمسلم والذمي، يتساوى فيه الاثنان درجة؛ فالذي يعاقب به المسلم على ما يأتي من الجرائم، يعاقب به الذمي أيضًا، وإن سرق مسلم مال الذمي أو سرق ذمي مال المسلم قطعت يد السارق في كلتا الحالتين، كذلك إنْ قذف ذمي رجلًا أو امرأة بالزنا،أو فعل ذلك أحد المسلمين، أُقيم حَدُّ القذف على كل منهما على السواء. وقل مثل ذلك في الزنا[2]، فهما سواء في حَدِّه أيضًا إلَّا الخمر،فلا شك أن أهل الذمة قد استثنوا من حدها في الإسلام".

في القانون المدني الإسلامي: سواء للذمي والمسلم" وأموالهم كأموالنا " ويختص أهل الذمة أنه يجوز لهم أن يصنعوا الخمر ويشربوها ويبيعوها، ولهم أيضًا أن يربّوا الخنازير ويأكلوها ويبيعوها، وإن أتلف أحد من المسلمين خمر الذِّمِّي أو خنزيره، كان عليه غُرْمَه، جاء في الدر المختار:"ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه".

حفظ الأعراض: لا يجوز إيذاء الذمي لا باليد ولا

٢. يرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن الذِّمِّي مستثنى من حد الزنا كحد الخمر؛ اعتمادًا على قضاء عمر ﷺ بأن الذمي إن زنا يُترَك أمره إلى أهل ملته، أي يُعامل بقانون أحواله الشخصية.

باللسان، ولا شتمه ولا ضربه، ولا غيبته، وقد ورد في الدرّ المختار: "ويجب كف الأذى عنه وتحريم غيبته كالمسلم".

ثبوت الذمة: إن عقد الذمة يلزم المسلمين لزومًا أبديًّا؛ أي: أنه ليس لهم أن ينقضوه بعد عقده، لكن أهل الذمة لهم الخيار أن يلتزموه ما شاءوا، وينقضوه متى شاءوا، والذمي مهما ارتكب من كبيرة لا ينقض بذلك عقده، وكذلك لا ينقض عقده كبائر الأفعال، كالامتناع عن الجزية وقتل المسلم... كل هذه الأفعال يعاقب عليها الذمي في القانون كأحد الجناة، ولا يعد بذلك خارجًا على الدولة، ولا يخرج من عقد الذمة، على أن هناك أمرين يُخْرِجانه ـ ولا شك ـ من هذا العقد: أولهما: أن يغادر دار الإسلام إلى دار الحرب، والآخر: أن يخرج على الدولة الإسلامية علنًا، ويبعث الفتنة في البلاد.

الأمور الشخصية: يقضي بها الذميُّون بحسب قانونهم الشخصي، كتب عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتيًا: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟فأجاب الحسن البصري:"إنما بذلوا الجزية ليُتْرَكوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع لا مبتدع، والسلام".أما إذا طلب الفريقان بأنفسهما أن تقضي المحكمة بينهما بشريعة الإسلام، فتفعل المحكمة، وتنفذ عليهما حكم الشرع، أما إن كان أحد الفريقين ـ في قضية تتعلق بقانون الأحوال الشخصية ـ مسلمًا، قضى بينهما بالشرع الإسلامي.

الشعائر الدينية: لأهل الذمة الحرية في إظهار شعائرهم في جوف معابدهم القديمة، فلا جناح عليهم، وليس للدولة الإسلامية أن تتدخل في ذلك، ولهم أن يرمموا هذه المعابد في مواضعها.

السماحة في أخذ الجزية والخراج:[1] ورد النهي عن التشديد على أهل الذمة في الجزية والخراج، والحث على الرفق واللطف معهم في كل حال، وألا يكلفوا ما لا يطيقون، ولا يجوز أن ينادي على أملاكهم للبيع عوضًا عن الجزية، كتب علي ﷺ إلى بعض عماله: "لا تبيعنَّ لهم في خراجهم حمارًا ولا بقرة ولا كسوة، شتاء ولا صيفًا".

وأجاز الفقهاء في أمر المانعين للجزية أو الخَرَاج ـ أن يحبسوا تأديبًا دون أشغال، وقال الإمام أبو يوسف: "ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم".

هذا... ومن يصبح فقيرًا أو محتاجًا من أهل الذمة، فلا يُعْفى من الجزية فحسب، بل يُجْرى له عطاء من بيت المال، وإن مات أحد الذميين وعليه شيء من الجزية، فلا يؤخذ من تركته، ولا يكلف ورثته أداؤه، وفي ذلك يقول أبو يوسف:"إن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تُؤخذ منه أو أُخِذ بعضها وبقي البعض، لم يؤاخذ بذلك ورثته، ولم تؤخذ من تركته".

ويحق للذميين حرية الخطابة والكتابة والتعليم والوظائف باستثناء المناصب الرئيسة المعدودة، ويكون للأهلية والكفاءة مقياس واحد للمسلم وغير المسلم، وحرية الكسب مصونة لهم عن طريق أي مهنة شريفة؛ كالصناعة أو الحِرَف أو التجارة أو الزراعة...إلخ.

وهكذا نجد أنه عاش غير المسلمين في كنف الإسلام بحرية وعدل وإنصاف ومراعاة للعبادات،

---

١. الخَرَاج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عَنْوَةً، أو الأرض التي صالح أهلها عليها.

وذلك بسبب النظام الإسلامي الذي جعل أساسه خشية الله في المعاملات، مع اتباع المبادئ الثابتة الدائمة.

ثالثًا. شهد أهل الكتاب بحسن معاملة الفاتحين لهم وعدالتهم في حقهم:

ماذا قال الذميون عن معاملة الفاتحين لهم؟

- يقول عيشو بابه أحد البطاركة المسيحيين: إن العرب الذين مكَّنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا أعداءً للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسينا ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا.
- يقول دريبر: إن المسلمين ما كانوا يتقاضون من مقهوريهم إلا شيئًا ضئيلًا من المال، لا يُقارن بما كانت تتقاضاه منهم حكوماتهم الوطنية.
- يقول مونتسيكو: إن هذه الإتاوات المفروضة كانت سببًا لهذه السهولة الغريبة التي صادفها المسلمون في فتوحاتهم؛ فالشعوب رأت - بدلًا من أن تخضع لسلسلة لا تنتهي من المغارم التي تخيلها حرص الأباطرة - أن تخضع لأداء جزية خفيفة، يمكن توفيتها بسهولة، وتسلمها بسهولة كذلك.
- تكلمت لورافيشيا فاغليري عن المعاهدات التي وقعها المسلمون مع الذميين، وقالت عن هذه الاتفاقيات:منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام دينًا ضريبة عادلة إلى الحكومة تعرف بالجزية، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون مُلْزَمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها، ومقابل ذلك، مُنِح أولئك الرعايا "المعروفون بأهل الذمة " حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسول والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانونًا يتبعه المسلمون، فليس من الغلو أن تصرَّ على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءًا من شريعته الدينية.

وقالت فاغليري أيضًا: ادفعوا جزية يسيرة تُسْبَغُ عليكم حماية كاملة، أو اتخذوا الإسلام دينًا وادخلوا في ملتنا، فتمتعوا بالحقوق نفسها التي نتمتع بها نحن.

- ويقول لوبون: جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى سادتها السابقين من ضرائب[1] ®.

ولعله من الأوفق هنا أن نختم الحديث في هذا الموضوع - إجمالًا - برسالتين من الرسائل التي وجهها د. عبد الصبور مرزوق إلى عقل الغرب وضميره.

الرسالة الأولى تحت عنوان "عن موقف الإسلام من غير المسلمين"، قال فيها: "أخي في الإنسانية مواطن أمريكا وأوربا: كثير من الظالمين للإسلام يزعمون أنه دين لا يعطي لغير المسلمين حقوقهم، ويَصُبُّون على الإسلام في هذا الأمر اتهامات لا تستند إلى أي دليل، بل تؤكد جهلهم بالإسلام وظلمهم له".

وبداية، وفي بياننا لموقف الإسلام من غير المسلمين، نذكِّر بحقيقة بالغة الأهمية في هذا الأمر، وهي أن

---

١. الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، مرجع سابق، ص١٤٨: ١٥٥ بتصرف.

® في **"شهادات أهل الذمة على تسامح المسلمين"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السادسة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

الإسلام - في تعامله مع غير المسلمين - فرق بين أصحاب الديانات الوضعية كالبوذية والهندوسية وغيرهما وبين أصحاب الديانات والكتب السماوية.

ولم يعترف الإسلام بأصحاب الديانات الوضعية واعتبرها مجرد أفكار وآراء عن اجتهادات أصحابها، لكنها لا ترقى أبدًا إلى مستوى الديانات السماوية.

أما الديانات السماوية - التي يبقى منها الآن: اليهودية والمسيحية - فقد تعامل الإسلام معها تعاملًا خاصًّا يقوم على المبادئ الآتي ذكرُها:

- الاعتراف التام القائم على الاحترام والإيمان برسلها ورسالاتها، واعتبر هذا الإيمان شرطًا أساسيًّا في صحة إيمان المسلم، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (البقرة:٢٨٥)، كما يقرر القرآن هذا ويؤكده في قول الله ﷻ في سورة أخرى، فيقول تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ (آل عمران).

- تعامل القرآن مع رسولي اليهودية والمسيحية بكل الإجلال اللائق بهما بوصفهما رسولين من عند الله، لهما من العصمة والتوقير مثل ما لرسول الإسلام محمد ولجميع رسل الله صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

ففي حديث القرآن عن موسى عليه السلام يحكي قصته بتفصيل موضوعي، يحدد فيه طبيعة رسالته إلى فرعون وقومه، وكيف نصره الله ومن معه، وأغرق فرعون وجنوده، وكيف رعاهم الله بعدما أنجاهم من الغرق؟

لكنهم بعد هذا عادوا بكفرهم إلى إرهاق موسى، وقالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ (الأعراف:١٣٨)، كما صحَّ في القرآن - وهذا هو الأهم - ما أدخله اليهود على التوراة من تحريف لا يتسع المقام هنا لتفصيل القول فيه.

وصحَّح كذلك - وهو أمر جدير بالملاحظة والاهتمام - كل أقاويل السوء التي خاضوا بها في حق السيدة العذراء - مريم البتول أم السيد المسيح عليه السلام - ولا سيما زعمهم الرديء والبغيض عنها - عليها السلام - وعن "يوسف النجار"، مما يعف القلم عن ذكره.

وبالنسبة إلى السيد المسيح عليه السلام كان الاحترام نفسه والإجلال نفسه في القرآن الكريم له وللسيدة العذراء، وحسبنا هنا التذكير بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (آل عمران)، وحسبنا كذلك في تكريم القرآن الكريم لمريم قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (آل عمران).

ثم حسبنا كذلك في إنصاف القرآن للصالحين من بعض أهل الكتاب من النصارى الذين كانوا يحسنون عبادتهم لله لما في قلوبهم من إيمان وخير، وأن أهل الكتاب ليسوا سواء فيما تحدثت به الآيات. أخي في الإنسانية مواطن أمريكا وأوربا - أنت أو غيرك - هل تعامل الإسلام - عند التطبيق على أرض الواقع - كان منصفًا لغير المسلمين كما نقول؟ أم أن الأمر كان شعارات ونظريات لم تأخذ حظها من التطبيق؟

وقائع التاريخ تشهد:

إن وقائع التاريخ وتطبيق ما جاء به الإسلام على أرض الواقع - خير شاهد منذ بداية الدعوة في عصر الرسول ﷺ والراشدين، وحتى التاريخ القريب في تعامل صلاح الدين مع الأسرى الصليبيين، تشهد الحرب المعروفة باسمهم على ما نعرفه الآن من هذه الوقائع، التي تؤكد حسن معاملة الإسلام لغير المسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية في عصر النبوة وفقًا لما يأتي:

الصحيفة دستور الدولة المسلمة:

بعد الهجرة من مكة، ومع بدء تأسيس الدولة (أول دولة للإسلام في المدينة)، كتب الرسول ﷺ دستورًا كان يعرف باسم "الصحيفة"، حدد فيه الحدود الجغرافية للدولة بين جبل كذا وجبل كذا حدودًا لهذا الوطن الناشئ، ثم قام بعد ذلك بتحديد شعب المدينة "شعب الدولة الإسلامية الناشئة"، وأيامها كان المقيمون بالمدينة شرائح ثلاثة: الأنصار، وهم الشريحة التي كانت بالمدينة قبل الهجرة "أهل المدينة الأصليون"، ثم كانت الشريحة الثانية من "المهاجرين" (المسلمين القادمين مع الرسول ﷺ من مكة)، والشريحة الثالثة كانت من (اليهود) على اختلاف قبائلهم.

وكان من أعظم ما سجله دستور هذه المدينة وسبْقه الحضاري التاريخي لقبول التعددية والاعتراف بالآخر - أن ينص دستور المدينة على: " أن المهاجرين والأنصار واليهود هم شعب هذه الدولة"، وأنهم "أمة من دون الناس"، بما يعني الاعتراف الحضاري والتاريخي بإدخال الآخر "وهم اليهود" في نسيج وفي تكوين شعب الدول الإسلامية.

ليس هذا فحسب، بل تحرر هذا الدستور، وأعلن المساواة الكاملة بين جميع هذه الشرائح التي تكونت منها الدولة "الأنصار والمهاجرين واليهود"، أعلن المساواة الكاملة بينهم جميعًا في الحقوق والواجبات إلا من خان وغدر.

وظل هذا قائمًا ومعمولًا به حتى بدأ اليهود - كعادتهم دائمًا - بالخيانة والتآمر على الرسول ﷺ، بل على الدولة، مما استوجب أن يعاملوا بما يناسب خيانتهم للدولة، أو "للنظام القائم" حسب المصطلحات المعاصرة، والتي تجلّت هذه الخيانة بتأليبهم الأحزاب على الرسول ﷺ والمسلمين، في الغزوة التي عرفت بغزوة الأحزاب "الخندق".

نصارى الحبشة ونجران يصلون بالمسجد النبوي:

ولما جاء وفد من نصارى الحبشة، وكذلك من نصارى " نجران " أنزلهم ﷺ في مسجده، وكان يقوم بنفسه على خدمتهم، ردًّا على ما فعله نصارى الحبشة من حسن الصنيع مع المهاجرين الأُوَل من المسلمين إليها، وكان مما قاله: إنهم كانوا لإخواننا مكرمين. وأكبر من هذا وأبرز في الدلالة على سماحة الإسلام واعترافه بالآخر وقبوله "للتعددية"، أنه ﷺ سمح لنصارى نجران أن يؤدوا صلاتهم في مسجده ﷺ.

وكان نصارى نجران يصلون في جانب من المسجد، ويصلي المسلمون في الجانب الآخر، وتحدث الرسول والنصارى في الأمور الدينية، فلم يضق بهم ﷺ وإنما ناقشهم بالحكمة وجادلهم بالتي هي أحسن بأدب ولطف ومودة.

واستمر الاتجاه نفسه في عصر الراشدين، ومنذ أن أعلن وأسس وطبق الرسول ﷺ مبدأ التعددية وقبول

الآخر - جرى خلفاؤه من بعده على سنته نفسها، وخاصة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية ودخول "غير المسلمين" في دعوتها.

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الثاني للرسول، عندما دُعي لتسلُّم بيت المقدس بعد فتحها، وكان موعد صلاة الظهر - ولم تكن هناك مساجد - فدعاه رئيس كنيسة إيلياء ليدخل كي يصلي فيها، لكنه رفض؛ حفاظًا على خصوصية معابد غير المسلمين؛ وحتى لا يأتي المسلمون فيها بعد فيستخدمونها للصلاة، وهذا عنده لا يحق لهم.

أخي في الإنسانية مواطن أمريكا وأوربا: أعتقد أنك بعد هذا الذي عرضته عن موقف الراشدين وعهد الخلافة، وما كان فيه من حسن التعامل الإسلامي مع أهل الكتاب، لن تصدق ما يزعمه الحاقدون على الإسلام، والظالمون له من أنه دين لا يقبل إلا نفسه، ولا يقبل التعددية، ولا يعترف بالآخر"[1].

أما الرسالة الثانية فجاءت تحت عنوان" مقولات ظالمة عن الجهاد والجزية"، وجاء فيها: " أخي في الإنسانية مواطن أمريكا وأوربا: الظالمون للإسلام والحاقدون عليه انتهزوا الأحداث المشئومة التي وقعت بأمريكا في سبتمبر، وملئوا إعلامهم ضجيجًا بأن الإسلام دين عنف وإرهاب؛ لأنه - حسب زعمهم - يبيح الجهاد؛ أي: قتال الآخرين.

وطرح الاتهامات على مثل هذا النحو - هو تزييف للحقائق، ومحاولة لخداع الرأي العام الغربي، وخاصة الرأي العام الأمريكي المجروح بأحداث سبتمبر.

وهذا اللون من تزييف الحقائق وخلط الأوراق لخداع القارئ والمستمع والمشاهد - هو صناعة صهيونية برع فيها وأجادها اليهود الذين لا يحتكمون إلى التوراة، وإنما يحتكمون إلى "التلمود" وإلى "بروتوكولات حكماء صهيون". وهما كتابان يطفحان بالشر والحقد على الإنسانية، والتحلل المطلق من أي قيد أخلاقي أو إنساني.

وقد سبقت الإشارة إلى أن القرآن لم يأذن بالدفاع عن النفس إلا بعد أن بلغت مظالم الكفار للمسلمين ذروتها في مكة قبل الهجرة، وكان محمد ﷺ يمر على أتباعه، وكفار مكة يُنْزلون بهم أشد العذاب، فلا يملك إلا أن يقول لمن رآهم: "صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة "، ولما نزل القرآن بالإذن بالجهاد (القتال) دفاعًا عن النفس وعن حرية الاعتقاد، بدأ المسلمون يواجهون كفار مكة بكل ما يملكون، للخلاص مما أنزل بهم الكفار من أبشع صور العدوان والظلم، وهذا ما تقره وتعترف به كل القوانين والتشريعات المعاصرة في حق الدفاع عن النفس (القتال)، دفعًا للمحتل الغاصب، ودفاعًا عن حق تقرير المصير.

ونصوص الفقه الإسلامي في هذا الموضوع، تؤكد أن قتل الكفار ليس عقابًا لهم على كفرهم، ولكن ردًّا لعدوانهم على المسلمين.

فالعدوان - وليس الكفر - هو السبب في إباحة الدفاع عن النفس (القتال)، وهو سبب مشروع لا ينكره أحد، ومن بديع ما جاء عن النبي محمد ﷺ أنه قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،

1. الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، مرجع سابق، ص١٤٨: ١٥٥ بتصرف.

اغزوا ولا تَغْلوا ولا تغدروا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم "[1]. يعني أنَّ الجهاد فُرِضَ لدعوة الناس إلى الإسلام، لا لقتلهم أو أسرهم وسبي نسائهم.

وشرح هذا المعنى ابن الصلاح في فتاويه فقال: "إن الأصل هو إبقاء الكفار - لا إبادتهم - لأن الله تعالى ما أراد امتحان الخلق ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لوقوع ضرر ما منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم".

وبعيدًا عن الخوض في التفصيلات الفقهية المتعلقة بالجزية وبأهل الذمة، وبإيجاز نقول: إن الجزية هي البدل النقدي الذي يدفعه أهل الذمة مقابل أن تقوم الدولة المسلمة التي يعيشون في ظلها بالدفاع عنهم وعن أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، ودور عبادتهم وحرياتهم.

بمعنى أنه إذا أتيح لأهل الذمة المشاركة في دفع العدو، فهنا لا تؤخذ منهم جزية، بل أكثر من هذا - وهو ما تم العمل به على أرض الواقع كما سنرى - أنه إذا شغلت قوات وجيوش الدولة المسلمة التي يعيش أهل الذمة تحت رعايتها وعجزت عن حمايتهم، ترد إليهم ما سبق أخذه منهم من الجزية.

الخلاصة:

- إن الحقيقة التي لا ينبغي أن تغيب عن بال الباحث المتأمل المتحرر عن الأسبقيات الفكرية العصبية - أن الإسلام قد أعطى أهل الذمة حقوقًا لم يعهدوها من قبل، ولم يجدوا لها مثيلًا في أي عهد، ومن أي طرف آخر غير الإسلام، فلقد نعموا في ظله بالأمن والأمان وحرية العقيدة وممارسة شعائرهم، وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة ومواقف الرسول وضميمتها من مواقف الصحابة والخلفاء الذين ساروا على نهج الرسول، تضافر كل هذا مؤكدًا هذه المعاملة تنظيرًا وتطبيقًا، مثالًا ودافعًا، دعوة وحقيقة.

- إن التناوش من مكان بعيد لحمل أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة على غير محمله مع سوء الظن المسبق - لا يغني من الحق شيئًا، ولا يضر الحقيقة الجليلة بشيء؛ إذ لم تكن الجزية أكثر من مقدار ضئيل يدفعه الذمي الذكر القادر البالغ العاقل مقابل حماية جيوش المسلمين له وتمتعه بالمرافق العامة، فأي عقل أو منطق يأبى هذا أو يعترض عليه، أي ضمير لا يطمئن إلى مثل هذا الفعل؟!

- إنه لا ضير ولا حيف على أهل الكتاب - يهودًا أو نصارى - لو كانوا في أمان الإسلام والمسلمين وفي حمايتهم ورعايتهم، لا جرم أنهم حينئذ آمنون، لا يمسهم أحد بسوء أو مظلمة، لا في أنفسهم ولا في دمائهم ولا أموالهم... فأين ذلك كله من فظائع الصليبيين الغربيين الذين أذاقوا المسلمين الويلات والبلايا، وساموهم ألوانًا من التنكيل والقمع والإبادة.

---

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (٤٦١٩).

- أن الإسلام وحده دين الحق والعدل والرحمة، وأنه الذي يغمر البشرية بسحائب رحمته ولطفه، وأن ما يفتريه الكاذبون على تشريع الجزية وغيرها ليس إلا القول المتهافت الهُراء؛ فنصوص الإسلام الحكيمة العادلة وتطبيقه في حِقَب تاريخية تنفي مزاعم المبطلين وتدفع أوهامهم، وليس أصدق من التاريخ حين يقرر الواقع.

المحور الثاني

شبهات حول الرق والتسري

الشبهة السادسة عشرة

ادعاء أن الإسلام أقرَّ نظام الرِّق على ما هو عليه(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن الإسلام قد أيَّد نظام الرق والاسترقاق على حاله، ولم يتعرَّض له بأكثر مما تعرضت له المسيحية، بل يدَّعون أن الإسلام قد توسَّع فيه، فأباح أن يتخذ المسلمون الإماء والجواري والعبيد دون ضابط، وعليه فالرق معضلة إسلامية.

وجوه إبطال الشبهة:

١) ألغى الإسلام ـ دين الرحمة والعدل والمساواة ـ المفهوم السَّوداوي للرق، وارتقى به من الوضع المأساوي غير الإنساني إلى الوضع الإنساني، من ملكية البدن والفكر واستعبادهما، إلى الولاية والمسئولية والحقوق والواجبات المتبادلة بين السَّادة ومواليهم، وضيَّق مصادر الاسترقاق، وسدَّ منابعه، ووسَّع مخارجه ومصارفه، وأعطى للرقيق حقوقًا تضمن لهم الحياة الآمنة الكريمة.

٢) أتى الإسلام بمفهوم جديد للرق، وأمر بحسن معاملة الرقيق، وجاء بحلول عملية للقضاء على الرق تمامًا.

(*) الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي خليل، مرجع سابق. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، مرجع سابق.

٣) عدم نص القرآن الكريم صراحة على تحريم الرق إنما هو لحكمةٍ جَهِلَ حقيقتها كثير من هؤلاء المتَقوِّلين؛ إذ المراد هنا ضمان تأبيد صلاحية التشريع الإسلامي.

٤) بسبب غياب تعاليم الإسلام عن الواقع، عاد الرق في صور أبشع مما كان قبل الإسلام، على الرغم من كل المؤتمرات الدولية التي تنادي بتحريم الرق وحقوق الإنسان، إلا أنها لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق وشعارات زائفة ولافتات برَّاقة، وماذا تجدي هذه العناوين البرَّاقة إذا كان ما وراءها من حقائق من أخبث ما عرفته البشرية من أنواع الرق والاسترقاق؟!

التفصيل:

أولا. التاريخ والقوانين والتشريعات في مختلف الحضارات والديانات والواقع العملي، كلها يشهد بأنه لا وجه للمقارنة بين نظرة الإسلام للرق، وبين نظرة غيره من الديانات:

إننا إذا اطلعنا على معاملة الإسلام للرق والرقيق سنعرف أن الإسلام بتشريعاته ومبادئه قد كفل " زوال أثر الرق عمليًّا، وذلك بمحو الفوارق والتوصية بالأرِقَّاء. وأبرز ألوان المعاملة التي أتاحها الإسلام للأرقاء هي أن الرق يتصل بالعمل الجسماني، ولا يتصل بالعقل والفكر، فالرقيق يعمل لسيده ويطيعه في حدود هذا العمل، ولكنه حرٌّ في تفكيره يعتنق الدين الذي يُرْضيه، فلا يجوز منه أن يرتكب إثمًا أو يقتل نفسًا بغير حق، وقد عدَّ العرب في مطلع الإسلام هذا التفكير الذي يقضي بتحرير عقل الأرقاء ثورة عارمة، وقتلوا عبيدهم وعذبوهم حينما صاح هؤلاء العبيد في وجوه سادتهم قائلين: لقد أعتقنا الإسلام وليس لكم سلطان

على عقولنا، سلطانكم محدود بالأعمال الجسمانية التي لا تُنافي الدين أو الخُلُق. وفي ذلك يقول ابن القيم: والسيد لا حق له في ذمة العبد، ولا في إنسانيته، وإنما حقه في بدنه"[1].

النظام البشع والمعاملة الوحشية للرقيق عند غير المسلمين:

ويتضح ذلك إذا تتبعنا تاريخ الرق والاسترقاق في مختلف بقاع العالم:

في مصر: بنيت المعابد على أكتاف الرقيق ونُحتَت المسلات بسواعدهم.

في الصين: كان الرقيق منتشرًا، وسببه الفقر؛ فقد كان الإنسان يبيع نفسه وأولاده تخلصًا من الفقر.

في الهند: ساد نظام الطبقات، وكان العبيد يمثلون الغالبية العظمى من الشعب الهندي، وكان لا يحق لهم امتلاك شيء.

في فارس: دم الآلهة يجري في عروق الحكام، فهم طبقة فوق البشر، وإن كان سواهم عبيد لهم.

في اليونان: كان استعباد البشر للبشر مطلقًا وبكثرة، وكان قراصنتهم يتخطفون أبناء الأمم الأخرى في مختلف السواحل، ويبيعونهم في أسواق أثينا وغيرها، وكانت تقام للعبيد أسواق النخاسة؛ فامتلأت بيوت الإغريق بالإماء والعبيد.

وقد قسم الفلاسفة اليونان الجنس البشري قسمين: حُرٌّ بالطبع، ورقيق بالطبع، وقالوا: إن الثاني ما خلق إلا لخدمة الأول، وإن عليه أن يقوم بالأعمال الجسمانية، ويقوم الجنس اليوناني ـ وهو الحر بالطبع ـ بالأعمال الفكرية والإدارية والمناصب المهمة.

ويرى أفلاطون في الجمهورية الفاضلة حرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة، والخضوع للأحرار من سادتهم، ويوافقه تلميذه أرسطو على ذلك، فهو يجعل كلمة "المواطن" مرادفة لكلمة "حر"ويرى أن وظيفة العبيد ـ تحصيل الثروة الضرورية للأسرة والقيام على خدمتها.

عند الرومان: ومراجعة بسيطة للحالة التي كان يعيش عليها الأرقاء في الإمبراطورية الرومانية ـ كفيلة بأن ترينا النقلة الهائلة التي نقلها الإسلام للرقيق، حتى لو لم يكن قد عمل على تحريره ـ وهذا غير صحيح ـ، فقد كان الرقيق في عُرْف الرومان شيئًا ـ لا بشرًا ـ لا حقوق له ألبتة، ولكن كان عليه كل ثقيل من الواجبات.

ولنعلم أولًا من أين كان يأتي الرقيق؟ لقد كان يأتي من طريق الغزو، ولم يكن هذا الغزو لفكر أو لمبدأ؛ وإنما كان سببه الوحيد شهوة إذلال واستغلال الآخرين واستغلالهم وتسخيرهم لمصلحة الرومان.

فلكي يعيش الشخص الروماني عيشة البذخ والترف، ويستمتع بالحمامات الباردة والساخنة والثياب الفاخرة وأطايب الطعام من كل لون، ويغرق في المتاع الفاخر من: خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات، كان لابد من استعباد الشعوب الأخرى وامتصاص دمائها.

ومِصْر مَثَلٌ لذلك حين كانت في قبضة الرومان، قبل أن يخلصها الإسلام من ذل العبودية، إذ كانت سلة قمح للإمبراطورية وموردًا للأموال، في سبيل هذه

1. الاسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، مرجع سابق، ص١٩٣.

الشهوة الفاجرة كان الاستعمار الروماني، وكان الرق الذي نشأ عن الاستعمار.

أما الرقيق فقد كانوا ـ كما ذكرنا ـ أشياء ليس لها كيان البشر ولا حقوق البشر، كانوا يعملون في الحقول وهم مصفدون في الأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار، ولم يكونوا يُطْعَمُون إلا إبقاء على وجودهم من أجل العمل فقط، وكانوا في أثناء العمل يُساقون بالسَّوْط.

ولكن الشناعة الكبرى كانت أفظع من ذلك، وفيها الدليل الحاسم على تلك الطبيعة الوحشية التي انْطوت عليها نفسية ووجدان ذلك الروماني القديم، والتي ورثها عنه الأوربي الحديث في وسائل الاستعمار والاستغلال.

تلك كانت حلقات المبارزة بالسيف والرمح، وكانت أحب المهرجانات إليهم، فيجتمع إليها السادة وعلى رأسهم الإمبراطور ـ أحيانًا ـ ليشاهدوا الرقيق يتبارزون مبارزة حقيقية، توجه طعنات السيوف والرماح إلى أي مكان في الجسم بلا تحرُّز ولا احتياط من القتل، بل كان المرح يصل إلى أقصاه، وترتفع الحناجر بالهتاف، والأكُفُّ بالتصفيق، وتنطلق الضحكات السعيدة العميقة الخالصة حين يقضي أحد المتبارزين على زميله قضاءً كاملًا، فيلقيه طريحًا على الأرض فاقد الحياة.

والأفظع من ذلك أن السادة كانوا حينما يريدون الترفيه عن أنفسهم يأتون بالعبيد، ويدخلون الواحد تلو الآخر في قفص حديدي به أسد جائع، وكانت دعابتهم في ذلك الترويح أنهم يتلذذون بمنظر العبد وهو يحاول مقاومة الأسد الذي يفترسه دون جدوى، ويشتد المرح، وتعظم الفكاهة بهم عندما يقاوم العبد أطول مدة ممكنة. هذه هي الحضارة الرومانية البشعة، يتلذذ فيها السادة بتعذيب إنسان أعزل يلتهمه الأسد، وينهش لحمه، ويهشم عظامه.

وفي روما كانت للرقيق سوق تعرض فيها هذه البضائع للمزاد العلني، ويكون الرقيق عريانًا من كل ما يستره: ذكرًا كان أم أنثى، كبيرًا كان أم صغيرًا، ولمن شاء من الناس أن يدنو من هذا اللحم الحي المعروض للبيع فيجسَّه بيده ويقلِّبه كيف يشاء، ولو لم يشتره في النهاية.

هكذا كان الرقيق في العالم الروماني. ولا نحتاج أن نقول شيئًا عن الوضع القانوني للرقيق عندئذ، وعن حقوق السيد المطلق في قتله وتعذيبه واستغلاله دون أن يكون له حق الشكوى، ودون أن تكون هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعترف بها، فذلك لغو بعد كل الذي سردناه.

عند اليهود: أباحت التوراة الاسترقاق بطريق الشراء أو السَّبْي في الحرب، وجعلت للعبري أن يستعبد العبري إذا افتقر فيبيع الفقير نفسه للغني، أو يقدم المدين نفسه للدائن، حتى يوفي له الثمن، ومن ذلك: "إذا اشتريت عبدًا عبرانيًّا، فست سنين يخدم، وفي السابعة يخرج حرًّا مجانًا". (سفر الخروج ١١ : ٢)، وأباحت التوراة أن يبيع بنته فتكون أَمَةً للعبري الذي يشتريها.

أما في الحروب فهو طريق أيسر؛ فقد ورد فيها: حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن

أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك. وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا، فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًّا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تستبقِ منها نسمة ما". (سفر التثنية ٢٠: ١٠ ـ ١٦).

وأقسى من هذا الجزاء جزاء المدن التي ينجم فيها ناجم بالدعوة إلى غير إله إسرائيل، فإنه يقع بها أقسى أنواع العذاب: "إن سمعت عن إحدى مُدُنِك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولا، قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين: نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها. وفَحَصْتَ وفتَّشْتَ وسألت جيدًا وإذا الأمر صحيح وأكيد، قد عُمِلَ ذلك الرجس في وسطك، فضربًا تضرب سكان تلك المدينة بحدِّ السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحدِّ السيف. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك، فتكون تلا إلى الأبد لا تُبْنَى بَعْدُ". (التثنية ١٣: ١٢ ـ ١٦)®.

عند المسيحية: نقل د. جورج برست أحد رجال الجامعة الأمريكية في بيروت: أن المسيحية لم تعترض على العبودية لا من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم جهة العبودية، حتى ولا على المباحثة فيها، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضار العبودية ولا عن قساوتها، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلًا.

وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح، فقال في رسالته إلى أهل أفسس: "أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبيد المسيح، عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب، ليس للناس. عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب، عبدًا كان أم حُرًّا". (رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٦: ٥ ـ ٨).

وأوصى الرسول بطرس بمثل هذه الوصية، وأوجبها آباء الكنيسة؛ لأن الرق كفارة عن ذنوب البشر، يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم، وأضاف القديس الفيلسوف توما الإكويني رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينيين، فلم يعترض على الرق بل زكَّاه؛ لأنه على رأي أستاذه أرسطو ـ حالة من الحالات التي خُلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية، وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الناس من الدنيا بأهون نصيب.

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر " لاروس ": "لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم؛ فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته... وجاء فيه... الخلاصة:

® في **"الرِّق في التوراة"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الأولى، من الجزء الثامن (مقارنة الأديان).

أن الدين المسيحي ارتضى الاسْترقاق تمامًا إلى يومنا هذا، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله.

الرق عند العرب: انتشر الرق عند العرب قبل الإسلام انتشارًا كبيرًا ،وكانت وسيلته الحروب التي لا تنقطع في الجزيرة العربية، وكان الغالب يأسر من المغلوبين ما يستطيع ليصبحوا عبيدًا له، حتى استرقت قبائل قبائل أخرى، وكان من وسائل الرق عند العرب: اختطاف الشخص أو الجماعة التي لا حماية لها في طريقها.

وعلى هذه الحالة كان العالم كله يوم مبعث الدعوة الإسلامية، ليس فيه من يستغرب هذه الحالة، أو من يشعر بحاجة إلى تعديل فيها؛ إذ يكثر الأرقاء أو يقلون، ففي البلاد التي كثر فيها عدد الأرِقَّاء كانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية مرتبطة بأعمال الرقيق في البيوت والمرافق العامة، فلم يكن تغيير هذه الأوضاع مما يخطر على البال، ولم يكن تغييرها مستطاعًا بين يوم وليلة، وفي البلاد التي قلَّ فيها عدد الأرقاء لم تكن المسألة تستدعي من ذي الشأن اهتمامًا أو تعديلًا.

وفي كل ما سبق، كان الرق يشمل "الجسم والفكر"؛ أي: على الرقيق أن يتَّبع سيِّده في دينه وتفكيره، ولا حق للرقيق أن يفكر أو أن يتبع تفكيرًا آخر غير تفكير سيده، وللسيد أن يُنْزل برقيقه من العقاب ما يشاء؛ لأنه يملكه ملكًا كاملًا"[1].

ثانيًا. أتى الإسلام بمفهوم جديد للرق، وجاء بحلول عملية للقضاء عليه تمامًا، وأمر بحسن معاملة الرقيق:

"حثَّ الإسلام على حسن معاملة الرقيق؛ فقد خفض الإسلام للرقيق جناح الرحمة، وشمله بعطفه؛ فأوجب على الموالي حسن معاملة عبيدهم وإمائهم، وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرتهم. وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾ (النساء)، فقد قرن الله ﷻ في هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين - وهو الرقيق - بوجوب عبادته وعدم الشرك به وجعلهما في منزلة واحدة.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: "إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[2].

فوضع الرسول ﷺ العبيد ومواليهم في مرتبة واحدة، وجعل أولئك إخوانًا لهؤلاء؛ ورتب على ذلك أنه لا ينبغي أن يحرم العبيد شيئًا مما ينعم به مواليهم في المأكل والمشرب والملبس... وما إلى ذلك. وأشار إلى أنه

١. الاسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، ص١٨٠: ١٨٦ بتصرف. وانظر أيضًا: شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٣٩: ٤٣.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٤٤٠٥).

ليس ثمة ملكية بالمعنى المعروف، وإنما هي مجرد ولاية قد منحها الله عز وجل الموالي على عبيدهم كما منحهم الولاية على أولادهم، فهي وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها، ويحاسبهم الله عز وجل على أي تقصير فيها"[1].

وبالإضافة لما بيَّنَّاه قبل ذلك ـ من تكفُّل تشريعات الإسلام بمحو الفوارق والتوصية بالأرقَّاء وأن ليس للسَّيِّدِ على عبده إلا العمل الجسماني لا العقل والفكر ـ ثمَّة خطوة أخرى خطاها الإسلام في معاملة الرقيق وهي مساواته بالأحرار في أكثر الشئون، ونمثل على ذلك بنماذج من حياة النبي ﷺ وصحابته الكرام.

سبق أن بيَّنا أن الإسلام بتشريعاته قد تكفل بزوال أثر الرق عمليًّا، وذلك بمحو الفوارق والتوصية بالأرقاء. وأبرز ألوان المعاملة التي أتاحها الإسلام للأرقاء هي أن الرق يتصل بالعمل الجسماني ولا يتصل بالعقل والفكر، فالرقيق يعمل لسيده ويطيعه في حدود هذا العمل، ولكنه حر في تفكيره يعتنق الدين الذي يرضيه.

وخطوة أخرى خطاها الإسلام في معاملة الرقيق، هي مساواته بالأحرار في أكثر الشئون، ونأخذ مثالين:

جاء عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: رأيت على أبي ذر بُردًا وعلى غلامه بُردًا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كان حُلَّة وأعطيته ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنِلْتُ منها، فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي: "أساببتَ فلانًا"؟ قلت: نعم، قال: "أفنِلْتَ من أمه"؟ قلت: نعم، قال: "إنك امرؤ فيك جاهلية"، قلت: على حين ساعتي هذه من كِبَر السن، قال: "نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلِّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلَّفه ما يغلبه فَلْيُعِنْه عليه"[2].

ويروي التاريخ لنا أجمل صور المساواة، وذلك عندما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القدس ومعه أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له، فنزل عنها وخلع خُفَّيه فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزِمام ناقته فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : "يا أمير المؤمنين، أنت تفعل هذا ، تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتخوض بها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك"، فقال عمر: "أوه، لم يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالًا لأمة محمد ﷺ، إنا كنا أذلَّ قومٍ فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العِزَّة بغير ما أعزَّنا الله به أذلَّنا الله"[3].

وقد أعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَمَةً عندما ضربها سيدها؛ تطبيقًا لقول النبي ﷺ: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه"[4].

ورفع عبدٌ لزيد العابدين شاةً وقد كسر رجلها، فسأله سيده: لماذا فعلت هكذا؟ فقال: لأثير غضبك، فرد عليه: وأنا سأُغْضِبُ من علَّمك وهو إبليس،

١. سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص٣٣٢، ٣٣٣.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٥٧٠٣).

٣. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان (٢٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفاءة من لطم عبده (٤٣٨٨).

اذهب فأنت حر لوجه الله.

ودخل رجل على سلمان الفارسي فوجده يعجن فقال له: يا أبا عبد الله ما هذا؟ قال: بعثنا الخادم في شغل، فكرهنا أن نجمع عليه عَمَلَيْن.

وأخيرًا.. قال يحيى بن سعيد: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فجمعتها، ثم طلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها منا؛ فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيدًا فأعتقتهم".

" هذه المعالجة العلمية التي مرت بنا، وهذه المعاملة الرائعة التي استعرضنا بعض حوادثها كانتا حلًّا دوليًّا ناجعًا للمسألة سبق إليه الإسلام، فأبقى على الرقيق مدة من الوقت حتى يتهيأ له عقد ميثاق دولي عام"[1].

أين هذا من معاملة الرقيق المستبدة الظالمة في الأمم الأخرى قبل الإسلام وبعده، والتي كانت تعتبر الرقيق جنسًا غير جنس الأشراف والسادة، بل كانت النظرة إليه أنه خُلق من أجل أن يُسخَّر ويُستعبَد، ويُستذل للشريف أو للسيد الغني!! ومن هنا لم تكن ضمائرهم تتألم أبدًا من قتله أوتعذيبه أوكيِّه بالنار أو تسخيره في أشق الأعمال وأقذرها.

المراحل التي اتخذها الإسلام لتحرير الأرقاء:

جاء الإسلام ليحرر الإنسان المستعبد في الأرض، ويرد إليه كرامته مهما تكن وظيفته في المجتمع، وينص على المساواة بين الجنس البشري عامة، ويلغي النظريات الفلسفية الهدَّامة التي تقول بأن الناس مخلوقون على طبقتين: طبقة الجنس المتميز، ـ وهم السادة بالفطرة ـ وطبقة الجنس الحقير، وهم العبيد بالفطرة. واتخذ الإسلام في ذلك مرحلتين:

١. مرحلة التحرير الروحي:

جاء الإسلام ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم، جاء ليقول للسادة عن الرقيق: ﴿ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ ﴾ (النساء:٢٥).

جاء ليقرر وحدة الأصل والمنشأ والمصير: " الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب"[2]. وأنه لا فضل لسيد على عبد لمجرد أن هذا سيد وهذا عبد، وإنما الفضل بالتقوى: "ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"[3].

جاء ليأمر السادة أمرًا أن يحسنوا معاملتهم للرقيق؛ قال تبارك وتعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (النساء). وليقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة التكبر والاستعلاء والاستعباد، أو التسخير أو التحقير،

١. سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، ص١٩٦، ١٩٧.

٢. حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن (٣٩٥٥)، والبزار في مسنده، مسند حزيمة بن اليمان (٢٩٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٩٥٥).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ (٢٣٥٣٦)، والطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الرحمن (٤٧٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٠).

وإنما هي علاقة القربى والأخوة، فالسادة يستأذنون أهل الجارية في زواجها: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء:٢٥).

وهم أخوة للسادة: " إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[1].

وزيادة في رعاية مشاعر الرقيق: يقول الرسول ﷺ: "لا يَقُل أحدكم: هذا عبدي، وهذه أمتي، وليقل فتاي، وفتاتي"[2]. ويستند على ذلك أبو هريرة، فيقول لرجل ركب وخلفه عبده يجري: "احمله خلفك، فإنه أخوك، وروحه مثل روحك ".

ولم يكن ذلك كل شيء، ولكن ينبغي قبل أن ننتقل إلى الخطوة التالية أن نسجل القفزة الهائلة التي قفزها الإسلام بالرقيق في هذه المرحلة؛ فلم يعد الرقيق شيئًا - كما حسبه الرومان - وإنما صار بشرًا له روح كروح السادة. ومن هنا رفعه الإسلام إلى مستوى الأخوة الكريمة لا في عالم المثل والأحلام، بل في عالم الواقع.

ويشهد التاريخ - الذي لم ينكره حتى المتعصبون من كُتَّاب أوربا - بأن معاملة الرقيق في صدر الإسلام بلغت حدًّا من الإنسانية الرفيعة لم تبلغه في أي مكان آخر، حتى جعل الرقيق المحررين يأبون مغادرة سادتهم السابقين؛ لأنهم يعتبرونهم أهلًا لهم، يربطهم بهم ما يشبه روابط الدم. وأصبح الرقيق كائنًا إنسانًا له كرامة يحميها القانون، ولا يجوز الاعتداء عليها بالقول ولا بالفعل.

فأما القول: فقد نهى الرسول ﷺ السادة عن تذكير أرقائهم بأنهم أرقاء، وأمرهم أن يخاطبوهم بما يشعرهم بمودة الأهل وينفي عنهم صِفَة العبودية، وقال لهم في معرض هذا التوجيه: " هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم"[3]. فهي مجرد ملابسات عارضة جعلت هؤلاء رقيقًا، وكان من الممكن أن يكونوا سادة لمن هم اليوم سادتهم، وبذلك يغض من كبرياء هؤلاء، ويردهم إلى الآصرة البشرية التي تربطهم جميعًا، والمودة التي ينبغي أن تسود علائقهم ببعض.

وأما الاعتداء الجسدي فعقوبته الصريحة هي المعاملة بالمثل "ومن قتل عبده قتلناه" وهو مبدأ صريح الدلالة على المساواة الإنسانية بين الرقيق والسادة، وبيان الضمانات التي تُحاط بها حياة هذه الطائفة من البشر، وهي ضمانات كاملة وافية، تبلغ حدًّا عجيبًا لم يصل إليه تشريع آخر من تشريعات الرقيق في التاريخ كله.

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكبها إلا بالشرك (٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٤٤٠٥).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي وأمتي (٢٤١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٦٠١١).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يقلبه (٤٤٠٥).

٢. مرحلة التحرير الواقعي:

لقد كانت الخطوة السابقة في الواقع تحريرًا روحيًّا للرقيق، بردِّه إلى الإنسانية ومعاملته على أنه بشر كريم لا يفترق عن السادة من حيث الأصل، وإنما هي ظروف عارضة؛ حدّت من الحرية الخارجية للرقيق في التعامل المباشر مع المجتمع، وفيما عدا هذه النقطة كانت للرقيق كل حقوق الآدميين.

ولكن الإسلام لم يكتف بهذا؛ لأن قاعدته الأساسية العظمى المساواة الكاملة بين البشر والتحرير الكامل لكل البشر؛ ولذلك عمل فعلًا على تحرير الأرقاء.

فما الأسلوب الذي اتخذه الإسلام لذلك ؟

لا يمكن لأي نظام أوعقيدة أو ملة أن تحظر مبدأ الرق والاسترقاق مرة واحدة، أو بمجرد قانون مَسْنون؛ وذلك لشدة التمازج بين الأحرار والعبيد من جهة، ولعظم كثرة العبيد في المجتمعات السالفة؛ حتى قيل: إن العبيد في المجتمع الروماني كانوا ثلاثة أضعاف الأحرار، فضلًا عن الترويض النفسي الذي درج عليه العبيد؛ فبات مركوزًا راسخًا في طبائعهم، فما يحتملون التحرر والانعتاق فجأة.

وعلى هذا فأيما تحرير مفاجئ للرقيق سوف يؤدي بالمجتمع كله إلى التدمير والانهيار، وذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك مالا يُطَاق[١].

وكان الإسلام ذا منهج فريد ومتميز في معالجة هذه الظاهرة المتفشية المستعصية وأسلوبه في ذلك يتجلى في خطوتين:

الخطوة الأولى: تبديد الروافد؛ أي: إزالة الأسباب التي كانت تُفْضي إلى الاسترقاق واتخاذ العبيد، وهي أسباب متعددة ومختلفة، ومؤثرة في استمرار هذا النظام وازدياد مَدَاه واتِّساعه، وهي أسباب في ذاتها مبنية على التعسف والجور، ومن أجل ذلك بدَّدها الإسلام، وحرمها تحريمًا، ومن جملة ذلك نذكر:

- **الدَّيْن:**

فقد كان المدين في العصور المادية ملزمًا بأداء دينه في الوقت المعين دون تأخير أو إبطاء؛ فإن عجز عن أداء دينه في حينه تحول إلى العبودية؛ ليصير مملوكًا لدى الدائن. لا جرم أن ذلك حيف وباطل واعتساف، وهو ما نهى عنه الإسلام؛ إذ أمر الدائن بالإمهال والانتظار إلى يُسر المدين ليستطيع أداء دينه. وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

- **الاستعباد القسري:**

وهو أخذ الأحرار قهرًا؛ ليباعوا عبيدًا. وهذا في الإسلام باطل؛ فإنه لا سبيل بحال أن يحول الأحرار عبيدًا على سبيل القَسْر واستلاب الحرية استلابًا، وفي ذلك ذكر أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: قال الله ﷻ: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر. ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجرًا "[٢].

- **بيع الأولاد:**

وذلك كأن يبيع الأب أولاده أو بعضهم للآخرين هربًا من القيام بنفقتهم، وطمعًا في تحصيل المال، لا

١. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص٤١: ٤٤.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا (٢١١٤)، وفي موضع آخر.

جرم أن مثل هذا الأسلوب مُسْتَهْجن مقبوح، مثير للسخرية والاشمئزاز، وهو في شريعة الإسلام باطل.

- **استرقاق المجرمين أو الجناة:**

وذلك بما فعلوه من محظورات وجنايات كالقتل والسرقة والزنا ونحو ذلك من المنكرات، وذلك غير مقبول ولا مُسْتَساغ، وهو في شريعة الإسلام باطل.

ذلك أن الشريعة جعلت لكل جريمة عقابًا زاجرًا، سواء كان ذلك على سبيل القصاص أو الحدود أو التعازير، فالقاتل عمدًا يقتل، والزاني يُجْلد أو يرجم، والسارق تُقْطع يده، والشارب أو السكران يُجْلد، إلى غير ذلك من وجوه الجنايات وما يقابلها من روادع وعقوبات. أما أن يُستعبد المجرم جزاء إجرامه فذلك غير جائز ولا مستساغ.

الخطوة الثانية: التحرير الفعلي؛ وذلك سبيل عظيم وبالغ التأثير في إعتاق الرقيق؛ لينقلبوا أحرارًا طلقاء. على أن التحرير يأتي في الشريعة على أربعة وجوه:

١. **التحرير على سبيل الوجوب:**

وذلك في تكفير الخطايا والآثام التي يتلبَّس بها المسلم في حياته، ومثال ذلك: وجوب العتق بسبب:

- **القتل الخطأ:** فإذا قتل المسلم غيره خطأ لزمه التكفير بإعتاق رقبة، لتحظى بالتحرير من إسار الرق. وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء:٩٢). أما لو قتله عمدًا ففيه قصاص إلا أن يعفو أولياء القتيل.

وفي إعتاق الرقبة عَقْب القتل العمد خلاف. على أن أكثر العلماء قالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد أيضًا، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد. ووجه هذا القول أنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أولى.

- **الحنث في اليمين:** فإذا أقسم الحالف أن يفعل شيئًا ولم يأته، فإنه تلزمه كفارة. وهي خصال ثلاث يخير الحالف في فعل واحدة منها، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:٨٩).

- **الظِّهار:** وذلك ضرب من ضروب التعسف الكلامي، إلَّا أن الأزواج في الجاهلية كانوا يفعلونه على سبيل الإغاظة لزوجاتهم، وهو أن يقول الزوج لزوجته مغايظًا لها: أنت علي كظهر أمي، فإن قال ذلك باتت الزوجة معلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة، ولا شك أن ذلك حيف وتعسف كانا يحيقان بالمرأة قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام نهى عن مثل هذا الكلام الظالم، بل أوجب على المتعثر لسانه بهذه المقولة عقابًا، وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (المجادلة). وكما هو واضح فأول كفارة للظِّهار تحرير رقبة.

وها هنا ملمح جليل، وهو أن القرآن هو أول من بشَّر بتحرير العبيد وانتهاء الرق؛ إذ سيأتي على الناس

زمان لا يجدون فيه رقبة يعتقونها كفارة.

- **الإفطار في رمضان عمدًا:** فإذا أفطر المرء في رمضان عمدًا وجبت في حقّه الكفارة، ذلك أن رجلًا واقع أهله في شهر رمضان، فأتى النبي ﷺ مُسْتَفْسِرًا ماذا يفعل؟ فأمره النبي ﷺ أن يكفر بإعتاق رقبة. وهو قوله: "هل تجد ما تعتق رقبة"[1]؟

- **ضرب الحر للعبد:** فإن هذه خطيئة يقع فيها الحر لا يمحوها إلا الكفارة وهي عتقه.

وهو قوله ﷺ: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه "[2].

٢. التحرير على سبيل الندب والاستحباب:

وهذا سبب عظيم يساعد على إعتاق العبيد، ذلك أن الإسلام يحرض على التحرير؛ ليبادر المسلمون في همة عالية ورغبة جموح بإعتاق العبيد؛ ابتغاء مرضاة الله تعالى، وطلبًا للأجر والمثوبة، والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين للمبادرة بالإعتاق ناشطين كرماء، فقال ﷻ مُنَبِّهًا محرِّضًا على اقتحام العقبة التي تكون بين الإنسان وربه، وأن ذلك يكون بعمل الخير الذي منه تحرير العبيد: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾ (البلد).

أما النبي ﷺ فيستثير هِمَمَ المسلمين في ترغيب شديد وتحريض بالغ على إعتاق العبيد، وأن لهم في ذلك خير الجزاء، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: " من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار ".[3] وعنه ﷺ: " خَمْسٌ مَن عَمِلَهُنَّ في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضًا، وشهد جنازة، وصام يومًا، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة"[4].

إلى غير ذلك من النصوص التي تحرض المسلمين على تحرير العبيد؛ لكي يتحرروا من إسار الرق،لا جرم أن هذا التحريض كان ذا تأثير بالغ في نفوس المسلمين فبادروا بالإعتاق في نشاط وحماسة طالبين رضوان الله.

لقد بادر المسلمون بإعتاق الرقيق وفي طليعتهم الصحابة الأبرار؛ إذ كانوا يشترون العبيد ليعتقوهم، وذلكم أبو بكر ﷺ اشترى بلال بن رباح الحبشي من معذِّبه أمية بن خلف ثم أعتقه؛ ليصبح حرًّا أبيًّا من أعلام المسلمين، وهو الذي صعد إلى ظهر الكعبة عقب الفتح، وهتف مناديًا بالأذان " الله أكبر. الله أكبر".

٣. المكاتبة:

ومن الأمور التي حثَّ عليها الإسلام ـ تشجيعًا على تحرير العبيد ـ المكاتبة، وهي عقد بين العبد وسيده؛ فيلزم السيد أن يعتق عبده بعد أن يؤدي إليه مبلغًا من المال يتَّفقان عليه، فإذا أدَّى العبد ما عليه، لزم السيد إعتاقه على الفور، وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفَّارات الأيمان، باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا (٦٣٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة (٢٦٥١).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفاءة من لطم عبده (٤٣٨٨).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عباد الجهني عن النبي ﷺ (١٧٣٦٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب ما قذفه البحر، باب ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه (٤٨٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١١).

٤. صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري (١٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٧٧١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٢٣).

﴿ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور:٣٣). وفي الزكاة المفروضة نصيب أوجبه الله ﷻ للأرقاء المكاتبين لكي يستطيعوا به أداء كل ما عليهم للسادة المكاتبين فينقلبوا أحرارًا؛ فيقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (التوبة:٦٠). والمراد هنا قوله "وفي الرقاب" وهم المكاتبون من الرقيق.

٤ . ولادة الأمة:

إذا أصاب السيد أَمَتَه فحملت منه ووضعت، حرم بيعها وهبتها وعُتقت بموته، وكان ولده منها حُرًّا، وهذا بخلاف النظام الذي كان متبعًا عند العرب قبل الإسلام، والذي كان يقضي بأن تظل أَمَةً وإن ولدت لسيدها، وأن يكون ابنها عبدًا [1].

ثالثًا. الحكمة من عدم نص القرآن صراحة على تحريم الرق:

ربما كانت هذه الشبهة أخبث ما يلعب به الشيوعيون لزلزلة عقائد الشباب، فيقولون: لو كان الإسلام صالحًا لكل عصر ـ كما يقول دعاته ـ لماذا أباح الرق، وإن إباحته للرق دليل قاطع على أن الإسلام قد جاء لمدة محدودة، وأنه أدى مهمَّته وأصبح في ذمة التاريخ.

إن الشباب المؤمن ذاته لتساوره بعض الشكوك، كيف أباح الإسلام الرق؟! هذا الدين الذي لا شك في نزوله من عند الله، ولا شك في صِدْقه، وفي أنه جاء لخير البشرية كلها في جميع أجيالها.. كيف أباح الرق؟! الدين الذي قام على المساواة الكاملة، الذي رد الناس جميعًا إلى أصل واحد، وعاملهم على أساس هذه المساواة في الأصل المشترك! كيف جعل الرق جزءًا من نظامه وشرع له؟ هل يريد الله للناس أن ينقسموا أبدًا إلى سادة وعبيد؟ أو تلك مشيئته في الأرض؟ وهل يرضى الله للمخلوق الذي كرَّمه! إذ قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء:٧٠)، أن تصير طائفة منهم تُباع وتُشترى، كما كان الحال مع الرقيق.

وإذا كان الله لا يرضى بذلك، فلماذا لم ينص في كتابه الكريم صراحة على إلغاء الرق كما نص على تحريم الخمر والميسر والربا وغيرها مما كرهه الإسلام؟وإن الشباب المؤمن ليعلم أن الإسلام دين الحق، ولكنه كإبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ (البقرة:٢٦٠). أما الشباب الذي أفسد الاستعمار عقله وعقائده، فإنه لا يلبث حتى يتبيَّن حقيقة الأمر، وإنما يميل به الهوى؛ فيقرر ـ دون مناقشة ـ أن الإسلام نظام عتيق قد استنفد أغراضه! وأما الشيوعيون فهم أصحاب دعاوى علمية مزيفة، يتلقونها من سادتهم، ويحسبون أنهم وقعوا على الحقيقة الأبدية الخالدة التي لا مراء فيها ولا جدال، وهي المادية الجدليَّة التي تقسِّم الحياة البشرية إلى مراحل اقتصادية معينة لا محيص عنها، وهي الشيوعية الأولى والرق والإقطاع والرأسمالية، والشيوعية الثانية وهي نهاية العالم، وأن كل ما عرفته البشرية من عقائد ونظم وأفكار إنما كان انعكاسًا للحالة الاقتصادية.

ونريد هنا أن نضع المسألة في حقيقتها التاريخية

---

١ . افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤١: ٤٥.

والاجتماعية والنفسية بعيدًا عن الغُبار الذي يثيره هؤلاء وأولئك، فإذا حصلنا على حقيقة موضوعية فلا علينا من دعاوى المنحرفين مما لا مجال فيه للريب، وهي أن القرآن قد سلك طريق التدرُّج في إصلاح المجتمع الإنساني، مراعيًا في ذلك ضعف الإنسان.

إلا أننا لا نجد فيه مثالًا واحدًا على أنه ترك إصلاحه التدريجي في قضية من القضايا بدون أن يكتمل، ولم يأمر بالإصلاح النهائي فيه قبل انقطاع الوحي.

والأمثلة على ذلك صريحة وواضحة في تحريم الخمر والربا؛ فقد سلك الشرع فيهما طريق التدرج، حتى نصَّ صراحة على تحريمها. فأي أمر من الأمور كان له أن يمنعه ﷺ من تحريم كل صورة من صور الرق بصفة نهائية قاطعة ؟

وللإجابة عن ذلك نقول: جاء الإسلام، وللرق وسائل كثيرة ـ سبق أن ذكرناها ـ ومنها البيع والمقامرة والنهب والسطو ووفاء الدين والحروب، والقَرْصنة والطَّبقية، وكانت أبرز وسائل الرق صورتين:

- القبض على الأحرار في بعض البلاد ثم بيعهم وشرائهم عبيدًا وإماءً.
- استعباد الأسرى في الحروب.

أمَّا الأولى من هاتين الصورتين؛ فقد حرمها الرسول ﷺ تحريما باتًّا، حيث قال: قال الله ﷻ: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[1].

وأما قانون الإسلام في الصورة الثانية: أن يخلي سبيل أسرى الحرب منًّا عليهم أو بأخذ الفدية، أو بتبادلهم بمن عند العدو من الأُسَارى المسلمين، ولكن إذا كان تسريحهم بالمنّ عليهم متنافيًا مع المصالح الحربية، ولم يكن أخذ الفدية، ولم يرض العدو بمبادلة أسرى الحرب، فمن حق المسلمين أن يَسْتَرِقُّوهم.

ومن هنا فقد ألغى الإسلام جميع المداخل التي تؤدي إلى الرق، ولم يُبْقِ منها إلا مدخلًا واحدًا، وقد ضيَّقه حتى لم يعد ينفذ منه إلى الرق إلا القليل النَّادر، وذلك المدخل هو الجهاد في سبيل الله تعالى لردِّ اعتداء يقوم به غير المسلمين؛ فلا استرقاق إلا في حرب شرعية.

ومن الأدلة الواضحة على أن الإسلام يضيق مدخل الرق ـ أنه وضع تنظيمًا لأسرى الحرب لم يكن معروفًا قبل الإسلام، فقد اشترط الإسلام على الأسرى ليعتبروا أرقاء أن يضرب الإمام عليهم الرق، أما قبل أن يضرب الإمام الرق على الأسرى، فيمكن أن تتم نحوهم التصرفات الآتي ذكرُها:

١. تبادل الأسرى بين المسلمين والأعداء؛ كما حدث مثلا بين المسلمين والروم على ضفتي نهر "اللامس"، فكان التبادل يتمُّ حتى إذا بقيت لأحد الجانبين بقية من الأسرى افتدت بالمال.

٢. المن على الأسرى من غير مقابل تنفيذًا لقول رسول الله ﷺ: "أطعموا الجائع، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العاني"[2].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا (٢١١٤).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض (٥٣٢٥)، وفي موضع آخر.

لكن ماذا على المسلمين أن يصنعوا إذا كان تسريح أسرى العدو منافيًا مع مصلحتهم، أو لم يرض العدو بدفع الفدية ؟ كان لا بد من ضرب الرق عليهم، ولو لم يُبَحْ الرق في هذه الحالة؛ لكان قانونًا بالغ الإضرار بالمسلمين؛ لأن معنى هذا أن يكون من واجب المسلمين أن يسرحوا أسرى الكفار، حتى ولو لم يدفعوا الفدية، ولم يرضوا بتبادل أسرى الحرب في حال من الأحوال.

إذا كان الإسلام قد أباح الرق في هذه الحالة الضَّيقة، فإنه أوصى المسلمين بأن يعاملوا هؤلاء الرقيق بخلق حسن، وبالرفق والعطف، كما أمروا بأن يقوموا بتعليمهم وتربيتهم وجعلهم أفرادًا صالحين للمجتمع، واستحثوا بوسائل الترغيب وأحكام الدين على أن يمنُّوا عليهم بالعتق؛ ابتغاء نجاتهم الأخروية، أو تكفيرًا لذنوبهم حسب الأحكام الدينية، أو في مقابل قَدْر من المال يأخذونه منهم.

ومما يجب لمعرفة هدي الإسلام، وقانونه الصحيح في هذا الباب أن نراجع فعل الرسول ﷺ وقوله.

ففي غزوة حنين أُسِر ستة آلاف من الأولاد والنساء، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وَفْد هوازن بالجعرانة، وقد أسلموا، فسألوه أن يردَّ إليهم نساءهم وأبناءهم فقال لهم: "أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين؛ إما السبي، وإما المال، وقد كنتُ استأْنَيْتُ بهم"، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قَفَل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سَبْيَنا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظِّه حتى نعطيه إياه من أول ما يَفِيء الله علينا فليفعل"، فقال الناس: قد طيَّبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عُرفاؤكم أمركم"، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذنوا[1].

نحن نلخِّص ما صنعه الإسلام في هذه المسألة ـ قبل أربعة عشر قرنًا في بضع كلمات ـ أن الإسلام حرم الرق جميعًا ولم يبح منه إلا ما هو مباح إلى يومنا هذا، وفحوى ذلك أنه قد صنع خير ما يُطلب منه أن يصنع، وأن الأمم الإنسانية لم تأت بجديد في هذه المسألة بعد الذي تقدم به الإسلام قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام.

فعلى الرغم من أن الإسلام لم يلغ الرق بطريق مباشر، إلا أنه ألغاه بخطى ثابتة مدروسة وعملية، أما لماذا لم يلغِ الإسلام الرق بطريق مباشرة؟ فالأسباب نوجزها فيما يأتي:

- التكافؤ في المعاملة أو المعاملة بالمثل: فقد كانت هناك حروب بين المسلمين وغير المسلمين، وكان غير المسلمين يستحلون استرقاق المسلمين، فكان لا بد أن يعاملهم المسلمون بالمثل، ولنسأل أدعياء التحرير في العصور الحديثة: ماذا يحدث في هذا العصر لو لم يصبح تبادل الأسرى معاملة متفقًا عليها بين المتقاتلين؟!
- للإسلام فلسفة في معالجة الشئون التي ليست

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢١٨٤)، وفي مواضع أخرى.

أساسًا من أُسُسه؛ ففي معالجة هذه الشئون تقتضي فلسفة الإسلام أن تعالج برفق وأناة؛ حتى يصل الإسلام إلى هدفه دون أن يحدث اضطرابًا بين معتنقيه، فشرب الخمر والرق وتعدد الزوجات للإسلام تجاهها هدف، ولكنه يصل إلى هدفه بيسر وعلى خطوات ـ أحيانًا ـ أما الأمور الرئيسة في الإسلام، كتوحيد الله وترك عبادة الأصنام، فإنه يواجهها مواجهة صريحة مباشرة؛ ليقطع دابرها من أول شوط.

لكن.. ما النظام الذي وضعه الإسلام ليلغي الرق بطريق غير مباشرة؟

"وضح الإسلام مبدأين مهمين وهما: تضييق المدخل، وتوسيع المخرج، أو ضيَّق موارده، وأفْسَح مصارفه، ويمكن القول إنه: سد منابع الرق، ووسَّع مصارف العتق"[1].

رابعًا. الرق والاسترقاق في أبشع صورة عرفتها البشرية عبر تاريخها الطويل هو ما تفعله كثير من المجتمعات الغربية الآن:

صحيح أن الثورة الفرنسية ألغت الرق في أوربا، وصحيح أن "لنكولن" ألغى الرق في أمريكا، ثم اتفق العالم بعد هذا وذاك على إبطال الرق، صحيح أنه حصل كل هذا، ولكن علينا ألَّا ننخدع بالأسماء، وألَّا نَغْتَرَّ بالشِّعارات، وإلا فأين هو الرق الذي أُلغي؟!

وماذا يمكن أن نسمي ما يحدث اليوم في كل أنحاء العالم؟! وما اسم الذي كانت تصنعه فرنسا في المغرب العربي الإسلامي؟ وما اسم الذي صنعته أمريكا في الزنوج والهنود الحمر، وإنجلترا في السود في جنوب إفريقيا، وروسيا في البلاد الإسلامية التي تحت سلطتها؟!

أليس الرق في حقيقته ـ كما يقول الأستاذ محمد قطب ـ هو تبعة قوم لقوم آخرين، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة لآخرين؟ أم هو شيء غير ذلك؟

وماذا تجدي العناوين البراقة إذا كانت الحقائق التي وراءها من أخبث ما عرفته البشرية من الحقائق في تاريخها الطويل؟!

لقد كان الإسلام صريحًا مع نفسه ومع الناس فقال: هذا رق، وسببه الوحيد هو كذا، والطريق إلى التحرر منه مفتوح، والطريق إلى إنهائه إذا اقتضى الأمر موجود. أما الحضارة الزائفة التي نعيش اليوم في أحضانها لا تجد في نفسها هذه الصراحة، فهي تصرف براعتها في تزييف الحقائق وطِلَاء اللَّافتات البرَّاقة!!

فقُتِل مئات الألوف في تونس والجزائر ومراكش لا لشيء سوى مطالبتهم بالحرية والكرامة والاستقلال، وقُتِل مئات الألوف في أفريقيا للغرض نفسه، وقتل مئات الألوف من المسلمين في الاتحاد السوفيتي لكونهم لا يقبلون عقيدة روسيا الإلحادية ونظامها الشيوعي. أليس كل هذا أبشع وضعًا وأشنع صورة من الرق؟!

وحين يضع الأمريكان على فنادقهم ونواديهم لافتات تقول "للبيض فقط" أو تقول: "ممنوع دخول السود والكلاب "، وحين يفتك جماعة من البيض برجل من السود يضربونه بأحذيتهم حتى يسلم الروح،

---

1. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص٤٧: ٥٠. الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، مرجع سابق، ص١٨٦، ١٨٧.

ورجل البوليس واقف لا يتحرك ولا يتدخل في كل ذلك لأنه أسود، ماذا نسمي هذا وماذا نعدُّه؟!

لقد أبادت الصين الشيوعية وروسيا ستة عشر مليونًا بمعدل مليون في السنة من المسلمين، هذه ألوان من الرق الصريحة الصَّارخة التي تتم في العالم باسم المدنية وباسم التقدُّمية وباسم المبادئ الثورية، هذه الألوان من الرق التي حرمت الشعوب من المطالبة بحقوقها، وهي التي أكرهتها على أن تكون تبعًا لغيرها،وهي التي دفعتها بقوة الحديد والنار على أن تكون مستجيبة لهذا الاسترقاق الجديد وخاضعة لنفوذه وسلطانه!!

هذا ما يسمونه في العصر الحاضر حضارة ومدنية، تحت شعارات زائفة: الحرية والمساواة، ونحن نسميه عبودية وظلمًا، واسترقاقًا من نوع جديد، فعلينا ألا نَنْخدع بالأسماء والشعارات، فالرق في العالم الغربي والشرقي لم يُلْغ بعد، وإنما أخذ لونًا جديدًا وطريقة مبتكرة وأساليب مستحدثة.

أما المعاملة المثالية الكريمة التي كان يمنحها الإسلام للرقيق قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا تطوعًا منه وإكرامًا للجنس البشري في جميع حالاته، فهذا اسمه - في نظر الحاقدين - تأخر وانحطاط وهمجية، فهل رأيتم أَغْرب وأعجب من ذلك؟!

وملخَّص القول: أن الإسلام جاء فرأى وضعًا راهنًا للرق والرقيق، وضع خطة لإلغائه؛ إذ لم يجعل له مصدرًا إلا الحرب المشروعة. وما لبث أن حدد الشرع الدائم لمصير الأسرى بأحد أمرين اثنين: "المن أو الفداء". فَنَبَّه بذلك على أن الاسترقاق في وضعه الضيق الآنف، لم يكن إلا تشريعًا عمليًّا مؤقتًا لا عموم له. جاء في ظروف خاصة، لغرض خاص؛ إذ كان الاسترقاق أمرًا عالميًّا دوليًّا، يجري به التعامل والعرف الحربي. فمن أبلغ الفساد وأبين الضرر ومجافاة الحكمة والرحمة جميعًا - أن يطلق المسلمون الأسرى من عدوهم في الوقت الذي يستَرِقُّ فيه عدوهم الأسرى منهم.

إن صنيع الإسلام الذي أوجبه قبل أربعة عشر قرنًا - غاية ما تستطيعه دول الحضارة اليوم في إنصاف أَسْراها وأسْرَى أعدائها، أما أن يكون لها صنيع أكرم منه فلا ندري كيف يكون، ولا كيف يتأتَّى لنظام من النظم الدولية أن يستقر عليه[1]؟!!

في أقل من خمسين سنة نقل النخاسون الغربيون جموعًا من العبيد السود يبلغ عدد الباقين من ذريتهم - بعد القتل والاضطهاد - نحو خمسة عشر مليونًا في الأمريكتين، وهذا عدد يضارع خمسة أضعاف ضحايا النخاسة في القارات الثلاث منذ أكثر من ألف سنة، وهو فارق جسيم بحساب الأرقاء، يكفي للإبانة عن الهاوية السحيقة في التجربة العملية بين النخاستين.

ولكنه فارق هين إلى جانب الفارق في حظوظ أولئك الضحايا بين العالم القديم والعالم الجديد، فإن في الأمريكتين إلى اليوم أُمَّة من السود معزولة بأنسابها وحظوظها وحقوقها العملية، وليس في بلد من بلاد الشرق أُمَّة من هذا القبيل؛ لأن الأسود الذي ينتقل إليها يحسب من أهلها بعد جيل واحد، له ما لهم وعليه ما عليهم، بغير حاجة إلى حماية من التشريع، أو

---

١. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص٢٢٢.

نصوص الدساتير.

ولم يخل التاريخ من أوربي منصفٍ متحرر جريء؛ إذ يصف "فان دنبرغ" معاملة الإسلام للرقيق فيقول: "لقد وُضِعَت للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه محمد ﷺ وأتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل، ففيها نجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدَّعي أنها تسير في طليعة الحضارة".

"إن مسألة الرق تصلح للدعاية الواسعة بين الناشئة الإسلامية والأمم الأفريقية التي تتحرر من قيودها وتلتمس سبيلها إلى عقيدة مُثْلى وحضارة تصلح لها، وتخاطبها بما يقنعها، ولكنها دعاية للإسلام وليست بالدعاية التي يُحَارَب بها الإسلام.. فإذا انعكست الآية، وذهب بها سماسرة المادية والتبشير مذهب الحملة الشعواء على الإسلام، بمسمع ومشهد المسلمين، فمن ذا يلام على ذلك غير أولئك المسلمين".

"لقد ظل صوت الإسلام ينادي حتى استجاب له العالم بعد عدة قرون من تشريعه الحكيم، وإن زوال الرق هو أحد الهدايا التي قدمها الإسلام للإنسانية"[1].

الخلاصة:

- إنَّ نظام الرق في الإسلام صفحة مشرقة في تاريخ البشرية، ومفخرة عظيمة في سجل الإنسانية، فلقد سعى الإسلام إلى تحرير الرقيق بشتى الوسائل الإيجابية والمبادئ التشريعية، وجفَّف منابع الرق القديمة كلها؛ لكي لا تتجدد، ولم يُبقِ منها إلا على منبع واحد هو منبع استرقاق الحرب إذا كانت حربًا شرعيَّة، وهذا المنبع لم يجففه لضرورة حربية، قد لا يجد بُدًّا من اللُّجوء إليها ولمصلحة اجتماعية قد يرى الخير في تحقيقها لكونه يتعلق بدول وأقوام لا سلطان للإسلام عليهم، ويتعلق بمصلحة أمة يجلب الخير والنفع لرجالها ونسائها على السواء.
- من عظمة التشريع الإسلامي في نظام الرق أنه خَوَّل إمام المسلمين صلاحية واسعة في أن يختار واحدًا من ثلاثة أمور في معاملة أسرى الحرب؛ إما المنَّ أو الفداء أو القتل، وبناءً على هذا يمكن أن يصطلح الإمام مع دول العالم على منع استرقاق الأسرى في الحروب كلها، كما اصطلح محمد الفاتح مع دول عصره في إنهاء الرقيق.
- من مبادئ الإسلام الكبرى التي قررها بصراحة كاملة: الحرية للجميع، والمساواة للجميع، وحقوق الكرامة الإنسانية مكفولة للجميع!
- سبق الإسلام إلى تحرير الرقيق بمبادئه النظرية، وتطبيقه العملي الإلزامي، قبل أن تنجح الثورة الفرنسية في تحرير الرق في أوربا، وقبل أن يتشدق "إبراهام لنكولن" بتحرير الرق في أمريكا، وقبل أن تعلن "هيئة الأمم" مبادئ حقوق الإنسان في العالم.
- لقد وصل الإسلام في حسن المعاملة ورد الاعتبار الإنساني للرقيق إلى درجة عجيبة، دلَّت عليها آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ، وجاء ذلك جليًّا في التطبيق الواقعي في الدولة الإسلامية، والتاريخ خير شاهد.
- لقد كان من فضائل الإسلام الكبرى في مسألة

---

١. الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، مرجع سابق، ص١٩٧:١٩٩.

الرقيق ـ أنه حرص على التحرير الحقيقي له من الداخل والخارج، فلم يكتفِ بالنية الطيبة كما فعل "لنكولن" بإصدار تشريع لا رصيد له في داخل النفوس، مما يثبت عمق إدراك الإسلام للطبيعة البشرية، وفطنته إلى خير الوسائل لمعالجتها.

- أين تطابق فعل المسيحية التي أقرت الرق ولم تعترض على وجود العبودية لا من وجهها السياسي أو الاقتصادي، وبين الإسلام الذي شجع الناس على طلب الحرية وهيَّأ الوسائل لهم حتى ينالوها؟!

الشبهة السابعة عشرة

الزعم أن إباحة الإسلام التسري بالجواري دعوة إلى الدعارة وتشجيع على الرِّقِّ(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أن الإسلام قد شجَّع تجارة الرقيق، ويستدلون على زعمهم بإباحته لنظام التسري بالجواري، كما يزعمون أن في هذا دعوة إلى الدعارة والإباحية.

وجها إبطال الشبهة:

١) التسري هو اتخاذ الأَمَة المملوكة للجماع من قِبَلِ سيدها، وقد عُرف في الأمم السابقة، إلا أن الإسلام وضع له شروطًا تكفل للجارية حقوقها وتصون كرامتها الإنسانية.

٢) المقاصد الشرعية من إباحة التسري بالجواري في الإسلام ـ هي تحريرهن من عبودية الرق، وحمايتهن من الوقوع في الفاحشة، وحل لمشكلة الزواج لغير القادرين عليه، وبهذا يحمي الإسلام المجتمع من الضياع والانحلال وآفة البغاء و الإباحية.

التفصيل:

أولا. معنى التسري في اللغة والاصطلاح، والشروط التي يتم بها في الإسلام ينفي هذا الزعم:

التسري في اللغة: اتخاذ السُّرِّيَّة. يقال: تسرى الرجل جاريته، وتسرى بها واستسرها: إذا اتخذها سرية، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع، وهي من السرور؛ لأنها موضع سرور الرجل؛ ولأنه يجعلها في حال تسرها من دون سائر جواريه، والتسري في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي.

والتسري جائز في الإسلام بنص الكتاب والسنة والإجماع، إذا تمت شروطه. يقول ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ (المؤمنون). وقد تسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية، وولدت له ابنه إبراهيم، وكذلك الصحابة ﷺ اتخذوا السراري.

وليس معنى هذا أن الإسلام هو الذي ابتدع هذا النظام؛ فقد كان معروفًا في كل الأمم قبل الإسلام، وعرفته الأديان قبل الإسلام، فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر التي وهبه إياها ملك مصر، فولدت له إسماعيل عليه السلام، وقد ورد في التوراة أنه كان لسليمان عليه السلام

(*) خواطر حول القرآن، موقع الكلمة، زكريا بطرس. Father Zakaria.com. الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، تعريب: خليل أحمد الحامدي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ثلاثمائة سرية، وقد عرف العرب الجاهليون التسري أيضًا[1].

وقد كان الإسلام أول نظام يعرفه البشر يقيد هذا الأمر، ويضع له شروطًا لا بد من تحققها، وهو بذلك قَيَّد موردًا من أكبر موارد الرق.

ومن الشروط والقيود التي وضعها التشريع الإسلامي لنظام التسري، والتي تكفل للإماء الكرامة وكثيرًا من الحقوق التي لم يَنَلْنَها في أي تشريع آخر غير الإسلام ـ أنه:

لا يجوز استرقاق الجواري في الحروب إلا إذا كانت هذه الحرب مشروعة؛ أي: يجيزها الإسلام، فإذا لم تكن كذلك، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها.

لا يجوز للمسلم أن يقضي وطره مع أية أسيرة من أسرى الحرب إلا بعد أن يقضي الحاكم باسترقاقهن.

لا يجوز للمسلم أن يقضي وطره إلا بعد أن تصبح ملك يمين له، ولا تكون الأسيرة كذلك إلا أن تصبح نصيبه من الغنيمة، أو أن يشتريها من غيره إذا كانت مملوكة، وبعد أن تصبح ملكًا له، لا يجوز أن يمسها إلا بعد أن يستبرأها بحيضة على الأقل للتأكد من عدم حملها[2].

إذن لم يترك الإسلام أمر التسري بالجواري مطلقًا دون قيود كما كان قبل الإسلام، ولم يتركه لأهواء الجنود؛ لكي يستبيحوا حرمات الأسيرات والاعتداء عليهن بقسوة ووحشية، كما كان يحدث قبل الإسلام، وكما يحدث حتى الآن من جيوش غير المسلمين، فحين نرى أسيرات الحرب في الأنظمة غير الإسلامية يهوين إلى حمأة الرذيلة ومستنقع الفاحشة بحكم أنه لا عائل لهن، نرى الأسيرات في النظام الإسلامي ينلن جميع حقوق الزوجات من: رعاية وإطعام وكسوة وسكن وحماية لأعراضهن.

فلا يجوز لغير المالك أن يتمتع بهن حتى ولو كانوا أقاربه، وفي هذا حفظ لهن من التشرُّد، وإرضاء لحاجاتهن الجنسية، ولهذا لا يمكن القول أبدًا: إن إباحة التسري في الإسلام نوع من البغاء؛ لأن من يقول هذا إما جاهل بمعنى البغاء، أو بقانون الإسلام للتمتع بالسراري، فالبغاء: أن يستعير رجل من امرأة جسدها بالأجرة، وهو ما يُروَّج له في المجتمعات الغربية التي تدَّعي الحضارة الآن، فالفروق جد واضحة بين البِغاء ونظام التَّسرِّي في الإسلام الذي هو نوع من أنواع القضاء على البغاء.

ثانيًا. المقاصد الشرعية من إباحة التسري بالجواري في الإسلام:

إن الإسلام وإن أباح للمسلمين استرقاق أسرى الحرب بمقتضى الضرورة الملحة، إلا أنه قد دعاهم إلى أن يعاملوهم ـ في حالة الرق ـ بأحسن أنواع المعاملة من الخير والمعروف، وهيأ من الأسباب ما يجذبهم شيئًا فشيئًا إلى المجتمع المسلم، ويجعلهم أفرادًا من أفراده، وهذا هو المقصود الذي لأجل تحقيقه أباح الإسلام التمتع بالسراري.

وللإسلام من وراء إباحته للتسري بالجواري كثير من الحِكَم والمنافع التي تعود على المجتمع كله، وعلى

1. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، ج١١، ص٢٩٧.
2. سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص٣٦٢.

أفراده وعلى الجواري أنفسهن بالخير والنفع نسردها فيما يأتي:

1. **حماية الأسيرات من الوقوع في الفاحشة:**

حين أباح الإسلام نظام التسري، إنما قصد من ذلك تخليصهن من التشرد والبغاء. فبينما كانت أسيرات الحرب في الأنظمة غير الإسلامية يهوين في مستنقع الفاحشة؛ حيث يفقدن في الغالب من يعولهن، ولأن سادتهن لا يشعرن نحوهن بنخوة العرض وحمية الشرف، بل كانوا يجبرونهن على الزنا، ويتكسبون من ورائهن بهذه التجارة القذرة (تجارة الأعراض وانتهاك الحرمات)، لكن الإسلام العظيم المتحضر لم يقبل البغاء، ولم يسلك مع الإماء هذا المسلك القذر، بل حرص على سمعتهن وأخلاقهن[1]؛ لهذا قصر التمتع بهؤلاء الجواري على أسيادهن فقط، وعليهم إطعامهن وكسوتهن، وحفظهن من الفاحشة، وإرضاء حاجاتهن الجنسية.

2. **حماية المجتمع من الانحلال الجنسي:**

ففي نظام التسرِّي في الإسلام حماية للمجتمع من الفوضى الجنسية والإباحية؛ فهؤلاء الأسيرات لو أطلق سراحهن بعد الحرب وبعد فقد من يعولهن، فلا بد أن يبحثن عن شيء يتكسبن به، وأيسر شيء لهن هو امتهان الرذيلة، فأراد الإسلام أن يحمي المجتمعات المسلمة من هذه الفوضى والإباحية؛ وذلك عن طريق تشريعه لمبدأ التسري.

3. **حل مشكلة الزواج لغير القادر:**

فمن لم يستطع الزواج من حرة مثلًا لغلاء مهرها؛ تزوج من أمة أو ملك يمين اشتراها؛ ليشبع غريزته من حلال، ويعصم نفسه بملك اليمين. قال ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٢٥)[2].

4. **التسري وسيلة لتحرير الرقيق:**

لقد أباح الإسلام للرجال أن يعاشروا ما ملكت أيمانهم؛ ليكون ذلك وسيلة إلى تحديد العبيد، وقد استغل الإسلام في ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق، ولكي يتحقق هذا الغرض الإنساني النبيل على أتم صورة وأكمل وجه، أجاز الإسلام للرجل أن يتسري بجواريه بدون تقيد بعقد ولا بعدد؛ فلم يقيده بتعاقد ولا إيجاب ولا قبول؛ لأنه وسيلة تؤدي إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة - لا يصح أن تتوقف على رأيها وقبولها؛ بل ينبغي أن تذلل سبلها بمجرد إقدام السيد عليها[3].

ولهذا أيضًا لم يشترط الإسلام عددًا معينًا؛ لكي تشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن؛ وليقضي على الرق في أقصر وقت مستطاع.

كما شرع الإسلام أن الجارية التي تلد من سيدها يكون ولدها حرًّا، وتكون هي الأخرى حرة بعد موت سيدها، ولا يجوز بيعها في حياة سيدها، ولا يجوز

---

١. المرجع السابق، ص٣٦٢.

٢. نظام الرق في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٤م، ص٧٥.

٣. سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص٣٦٤.

للورثة أن يستعبدوها؛ فنظام التسري إذن من أعظم الأنظمة التي تؤدي إلى تحرير الإماء في الإسلام، لا التشجيع على استرقاقهن كما يزعم بعضهم.

والناظر إلى نظام الإسلام في التسري؛ يتبين له من أول وهلة أنه أبعد ما يكون عن البغاء، بل إنه من أعظم الوسائل التي تقضي على البغاء والإباحية الجنسية في المجتمعات، فحينما شرع الإسلام نظام التسري شرعه ليحل به مشكلة شائكة قد يتعرض لها المسلمون بعد الحرب، وهي وجود آلاف الأسيرات من نساء العدو عند المسلمين، ولم يرد هذا العدو أن يستنقذهن بدفع الفدية لهن، أو تسريح ما أصاب من نساء المسلمين مقابلهن، فلا شك أن المسلمين مضطرون لذلك إلى الإمساك بهن، فكما لا يجوز حبسهن بصفة دائمة، لا يجوز كذلك تسريحهن في دار الإسلام؛ حتى لا يفسد المجتمع المسلم وتنتشر به جراثيم الخلاعة والمجون من ناحية، وتوصم جباههن بالعار والذل إلى الأبد من ناحية أخرى؛ ومن ثم كان لا بد من توزيعهن بين أفراد الأمة، مع أمر سادتهن بالتمتع بهن، وقصرهن على أنفسهم فحسب، أو يُزوِّجوهنَّ من غيرهم؛ حتى لا يقترفن الفاحشة، ويتخذن الأخدان في المجتمع، كما شدد الإسلام على نهي السادة أن يجبروا جواريهم على الزنا، يقول ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (النور:٣٣)[١].

وقوله ﷻ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣)، ليس المقصود منه أنهن إن لم يردن التحصن يكرههن على ذلك، وإنما المراد منه بيان الواقع الذي نزلت من أجله الآية، وهو إكراههم لإمائهم على الزنا مع نفورهن منه، ولأن الإكراه لا يُتَصَوَّر عند رضاهن بالزنا واختيارهن له، وإنما يُتَصَوَّر عند كراهتهن له وعدم رضاهن عنه، ولأن في هذا التعبير تعييرًا لهم - أي للأحرار الذين يكرهون فتياتهم - فكأنه ﷻ يقول لهم: كيف يقع منكم إكراههن على البغاء وهن إماء يردن العفة ويأبين الفاحشة؟ ألم يكن الأولى بكم والأليق بكرامتكم أن تعينوهن على العفاف والطهر، بدلًا من أن تكرهوهن على ارتكاب الفاحشة من أجل عَرَض من أعراض الحياة الدنيا"[٢].

أما إذا مالت إحداهن إلى الفجور، فإن عليها نصف ما على المحصنات من العذاب، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥)؛ وهكذا سدَّ الإسلام على الإماء طريق البغاء والفجور، سواء رغبن فيه أو أُكْرِهن عليه. لكن هل من الإنسانية في شيء أن تمنع الإماء من مطلب من مطالب النفس وغرائز الطبيعة؟! أليس لهن ما للحرائر من حقوق في تلبية هذه المطالب؟!

لقد اختار الإسلام طريقين لتحقيق مآربهن الفطرية، بطريقة شريفة، دون الإضرار بأخلاق المجتمع، وهما:

- أن يزوجهن سادتهن من غيرهم، وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور:٣٢)، وكذلك أباح لمن لم يستطع من المسلمين أن يتزوج حرة لفقره أن يتزوج أمة من الإماء

١. المرجع السابق، ص٣٦٥ بتصرف.

٢. تفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٠، ص٧٣.

على صداق يسير، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (النساء:٢٥)، وبهذا يتحول الحق من السيد إلى الزوج؛ لأنه بمحض إرادته حَوَّل حقه إلى غيره على صداق قد ناله[١].

وبناء على ذلك فإن أمثال هؤلاء الإماء من المحصنات قد حرمهن النص القرآني على كل أحد غير أزواجهن، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء:٢٥).

- أن يتمتع بهن السيد نفسه، وذلك على ثلاثة أوجه:
  - أن يتمتع بها السيد على أنها ملك اليمين، وهو قيد من قيود الزواج.
  - أن يعتقها ثم يتزوجها ويعتبر العتق صداقها.
  - أن يعتقها ثم يتزوجها على صداق جديد.

وقد آثر النبي ﷺ الثاني والثالث من هذه الوجوه، وحث عليهما المسلمين في العديد من الأحاديث، يقول ﷺ: "أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أي أمة ـ فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها ـ فله أجران".[٢] ويقول النبي ﷺ عن النوع الثالث: "إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهرٍ جديدٍ، كان له أجران"[٣].

وقد أيد فعلُ النبي ﷺ قوله؛ فقد تزوج النبي ﷺ نَفْسُه من صفية وجويرية ـ رضي الله عنهما ـ بعد أن أعتقهما أولًا ثم أدخلهما في حيز الزواج[٤].

هذا هو نظام التسري في الإسلام، يؤكد ـ بما لا يدع مجالًا للشك ـ عظمة الشرع الإلهي وحكمته ومعرفته بما يصلح أحوال العباد. أين هذا من الأنظمة الاجتماعية الأخرى التي نظرت إلى الأمة نظرة امتهان وتحقير، بما كانت تجبر عليه من البغاء، وبما كانت تتقلب فيه من لذة آثمة ومتعة رخيصة في سوق الفساد والإباحية[٥]؟!

واليوم سلكت البلاد الأوربية والشرقية مسلكًا آخر في استرقاق المرأة؛ هذا المسلك يتلخص في أن الأنظمة هناك أباحت البغاء، ومنحته رعاية القانون، فأين هي كرامة البغي المومس وهي لا تملك مسوِّغًا لمسلكها؟! وما يطلبها أحد إلا لأقذر معنى يمكن أن تهبط إليه البشرية، وأين من هذه القذارة الحسية والمعنوية ما كان بين السادة والجواري في الإسلام؟

لقد كان الإسلام صريحًا مع نفسه ومع الناس، فقال: هذا رق، وهؤلاء جوار، وحدود معاملتهن هي كذا وكذا، ولكنه لم يقل إن هذا هو الوضع الدائم

---

١. سماحة الإسلام، عمر قريشي، مرجع سابق، ص٣٦٦.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٤٧٩٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٣٥٧٠).

٣. إسناده صحيح: أخرجه الطيالسي في مسنده، مسند أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه ﷺ (٥٠١)، وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ (١٩٦٧٣)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (١٩٦٧٣).

٤. سماحة الإسلام، عمر قريشي، ص٣٦٧.

٥. نظام الرق في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص٩٦.

للبشرية، ولا الوضع الذي يليق بكرامتها في المستقبل، وإنما هي ضرورة حرب حين يتعارف الناس على استرقاق أسرى الحرب.

فنظام الجواري الذي عرفه الإسلام قبل ألف وأربعمائة عام - على أنه نظام مؤقت قابل للتغيير - كما يقول عنه الأستاذ. محمد قطب - أنظف بكثير من النظام الذي يقوم في القرن العشرين، وتعتبره المدنية الحاضرة نظامًا تقدميًّا، لا يستنكره أحد، ولا يسعى في تغييره أحد، ولا يمانع أحد أن يظل إلى نهاية الحياة ما دامت هذه الدوافع إلى الجنس والشهوات.

وقد يزعم زاعم أن هؤلاء "الهاويات" للفاحشة يتطوعن دون إكراه من أحد، وهن مالكات لحريتهن الكاملة. ولكن أي حرية تلك؟ بل هن في الحقيقة أرقاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخلقية التي دفعتهن[1] لاتخاذ البغاء مصدرًا للتكسب، ولا شك أن الحضارة الأوربية بما فيها من أوضاع سيئة وأحوال فاجرة - هي التي تدفع إلى البغاء وتقره سواء أكان بغاءً رسميًّا، أم كان بغاء الإباحيات الهاويات.

هذا هو الرق الحقيقي الذي يعيشه غير المسلمين: رق للرجال ورق للنساء، رق للأمم ورق للأجناس، رق متعدد المنابع، متجدِّد الموارد في غير ضرورة ملجئة، وفي غير حاجة ملحة، اللهم إلا خسة الغرب وانغماسه في الشهوات والملذات"[2].

وحول الحكم والمقاصد من وراء إباحة التسري في الإسلام يحدثنا د. البوطي، فيقول: "مبدأ العلاقة الجنسية محترم، ومدعو إليه شرعًا، وليس أمرًا مشينًا، أو آفة تزري بالإنسان وقيمته الاجتماعية؛ ولذا كان الأصل فيها الحِلُّ، والحرمة تكون في حالات استثنائية طارئة تتلخص في المفاسد التي ذكرناها.

والطريقة التي حصَّن بها الشارع هذه العلاقة الفطرية ضد المفاسد التي قد تتغلغل فيها، هي إقامة هذه العلاقة تحت مظلة عقد ينشأ عنه التزام وتحمل للآثار والمسئوليات، فحيثما تحقق هذا الترابط العقدي بما يضمن تحمل هذه المسئوليات ويحصن الطرفين ضد المفاسد والأخطار، فهو ترابط مقبول شرعًا.

ومن المعلوم أن كلًّا من عقد الزواج ونظام التسري قائم على هذه الضوابط، ليس بينهما في ذلك أي فرق؛ فالمرأة في كلا الحالين منوطة برجلها الواحد، والرجل في كلا الحالين قائم بمسئولياته تجاه امرأته: أمة كانت أو زوجة، وكل ما يستولده منها؛ فنسبه لاحق به، وعلى المولود له رزقهن جميعًا بالمعروف، كما أمر الله تبارك وتعالى.

ومن هنا يُعْلم أن نظام التسري عندما يتم على وجه شرعي، طبق أحكامه وضوابطه المعروفة، وفي ظل الاسترقاق الذي يعلنه الحاكم المسلم - لا يختلف عن الزواج في كونه علاقة جنسية محصنة ضد المفاسد والآفات التي قد تتسرب إليها.

وأخيرًا، فإن أصل المشكلة يتلخص فيما يأتي: ينظر مجاذيب الغرب في بلادنا إلى ما عليه الغربيون اليوم من الانحراف الكلي في سائر الانحرافات الجنسية وشذوذاتها، فلا تأخذهم من ذلك دهشة، ولا يشعرون بأي اشمئزاز أو استنكار، بل يؤيدون ما يراه الغربيون أنفسهم من أن مسألة الجنس قضية شخصية مردها إلى

١. المرجع السابق، ص٩٧.
٢. المرجع السابق، ص٩٩ بتصرف.

حرية الفرد ومزاجه، ولا أثر لها في نطاق أي من مقومات الحضارة أو المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلاقات الأخلاقية.

حتى إذا نظروا إلى تاريخ الحضارة الإسلامية ورجال التاريخ أو الفكر الإسلامي - وضعوا مسألة الجنس عندئذ في ميزان آخر من التقويم والاعتبار؛ إذ يريهم هذا الميزان أن العلاقة الجنسية بمجموعها الكلي أمر مستقذر معيب، ومن ثم فإن سمو الخلق الإنساني يقتضي أن يتسامى الإنسان دائمًا فوقه ويفر منه، وينفض نفسه ومشاعره من بقايا دَنَسِه وتصوُّراته.

ومن خلال هذا الميزان ينظرون إلى رجال التاريخ الإسلامي، بدءًا من محمد ﷺ إلى سائر علمائه ومفكريه وقادته وحكامه.

ونظرًا إلى أنهم لن يقعوا من سيرة هؤلاء الرجال على ملائكة، أو أي مخلوقات أخرى متميزة عن صنف البشر، فلا بد إذن أن يلاحقوهم بالنقد المرير، وأن يعيدوا سيرة المشركين الذين كانوا يقولون عن محمد ﷺ انطلاقًا من هذا المنظار: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ (الفرقان:٧) ؟!

وما دامت نظرة أتباع الغرب تتخبَّط بين إفراط من الاستهانة بأمر الجنس وشذوذاته، عندما يولُّون وجوهم شطر العالم الغربي، وبين تفريط في استهجانه وعدّه وصْمَة سوء في العلاقات الإنسانية كُلَّما التفتوا بأبصارهم إلى تاريخهم العربي والإسلامي، فإن دابر هذه الاستشكالات السَّخيفة لن ينقطع. إلا أن من المهم جدًّا أن نذكِّر هنا بالوسطية التي يمتاز بها الإسلام، والتي جعل الله منها حصنًا يقي المسلمين الذين وعوا إسلامهم من الجنوح في أي قضية فكرية أو سلوكية، إلى أي من حافتي الإفراط أو التفريط"[1].

الخلاصة:

- التسِّري هو اتخاذ الأمة المملوكة للجماع من قِبَل سيدها، وقد عُرِف التسري في جميع الأمم السابقة قبل الإسلام، وكذلك فعله بعض الأنبياء كإبراهيم وسليمان عليهما السلام، وقد أقرَّ الإسلام هذا النظام وأجازه بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن بشروط خاصة تكفل للجارية حقها، وتصون كرامتها الإنسانية.
- لقد كان للإسلام كثير من الحكم والمصالح من إباحته لنظام التسري بالجواري، أهمها: حماية الأسيرات من التشرد والوقوع في الفاحشة، وحماية المجتمع من الانحلال الجنسي والإباحية، وحل مشكلة الزواج لغير القادر؛ فالتسري هو نفسه وسيلة لتحرير الرقيق.
- إن نظام التسري في الإسلام من أعظم الوسائل التي تقضي على البغاء والدِّعارة في المجتمعات، فهو أنظف بكثير من النظام الذي يقوم في الغرب على إباحة البغاء، ومنحه رعاية القانون.
- لقد أجاز الإسلام سبي النساء والتمتع بهن صيانةً لهن من الضياع؛ لأن أزواجهن أو أولياء أمورهن محاربون، هلك بعضهم أو انقطعت صلته بهن بعد سبيهن، وليس من المصلحة إعادتهن إلى بلادهن، فقد لا يجدن أزواجهن أو من يعولهن ويتعرض للسوء، ولا يقال: فليكن ذلك وإثمها على قومها؛ لأن الحرب الإسلامية تراعي المعاني الإنسانية على الرغم من عداوة

---

١. هذه مشكلاتهم، د. سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٧، ٢٠٠٦م، ص٦٥ وما بعدها.

الدين. على أن التمتع بالأسيرة وسيلة إلى حريتها؛ لأنها إذا حملت من مالكها وهو سيدها، عتقت عليه بعد موته، وكان ولدها حرًّا، وهذا هو السر في إطلاق التمتع بهن دون عدد؛ لأنه طريق إلى حريتهن وحرية أولادهن[1].

الشبهة الثامنة عشرة

دعوى أن الإسلام يبيح البغاء للإماء ويحضهن عليه ما دمْنَ غير مكرهات(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المتقولين أن الإسلام يُجيز للسيد أن يدفع أمته إلى العمل في الدعارة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)﴾ (النور)، ويستدلون بذلك على أن الإسلام أجاز البغاء للأمة مادامت غير مكرهة عليه، ثم أخبر أنه يغفر للسيد الذي يكره أمته على الدعارة بقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)﴾، وكان الأولى في ظنهم أن يقال: شديد العقاب، ويتساءلون ألا يُعَدُّ هذا تصريحًا واضحًا من الإسلام بقبول الفاحشة والتراخي في شأنها؟!

وجوه إبطال الشبهة:

١) البغاء: هو الزنا بأجرة أو العمل في الدعارة، وقد كان منتشرًا في بعض المجتمعات السابقة على الإسلام وما يزال موجودًا في كثير من دول العالم المعاصر، وإن اختلفت صوره.

٢) الإسلام - دين العفة والطهارة - حَرمَ الزنا والبغاء (للحرائر والإماء)؛ محاربة للفحشاء والفجور.

٣) إن تحريم إكراه الإماء على البغاء، ليس إقرارًا للبغاء بغير إكراه؛ فالشرط في قوله ﷻ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ خرج مخرج الغالب؛ لأن إرادة التحصن هي الأصل عند الإماء المؤمنات؛ إذ كلهن يبغين العفاف.

٤) الرحمة والغفران في قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)﴾ عائدتان على الإماء المسْتكْرَهَات،لا على السادة المكْرِهِين لهن.

التفصيل:

أولا. البغاء: هو الزنا بأجرة أو العمل في الدعارة، وقد كان منتشراً في بعض المجتمعات السابقة على الإسلام، ولا يزال موجوداً في كثير من دول العالم، وإن اختلفت صوره:

البغاء مصدر باغت، وباغت الجارية إذا تعاطت الزنا بالأجر حِرْفَةً بها، واشتقاق صيغة المفاعلة فيها للمبالغة والتكرار، وتُسمَّى المرأة المحترفة له بَغِيًّا بوزن فعول بمعنى فاعل.

وقد كان هذا البغاء مشروعًا في الشرائع السالفة، فقد جاء في سفر التكوين: "فخلعت عنها ثياب تَرَمُّلها،

---

١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٤٥.

(*) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، المودودي، مرجع سابق. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، مرجع سابق. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

وتغطَّت بِبُرْقُع وتلفَّفت، وجلست في مدخل عَيْنَايِمَ التي على طريق تِمْنَةَ، لأنها رأت أن شِيلَةَ قد كَبُرَ وهي لم تُعْطَ له زوجة. فنظرها يهوذا وحسبها زانيةً، لأنها كانت قد غطَّت وجهها. فمال إليها على الطريق وقال: هاتي أدخل عليك. لأنه لم يعلم أنها كَنَّتُه. فقالت: ماذا تعطيني لكي تدخل عليَّ؟ فقال: إني أرسلُ جَدْيَ مِعْزَى من الغنم. فقالت: هل تعطيني رَهْنًا حتى ترسله؟ فقال: ما الرَّهن الذي أُعْطِيكِ؟ فقالت: خَاتِمُك وَعِصَابَتُك وعصاك التي في يدك. فأعطاها ودخل عليها، فحبلت منه. (سفر التكوين ٣٨: ١٤ ـ ١٨).

وقد كان في المدينة إماء بغايا، منهن ست إماء لعبد الله بن أبي بن سلول، وهن: مُعاذة ومسيكةُ وأميْمةُ وَعمرةُ وأرْوى وقتيلة، وكان يُكرههن على البغاء بعد الإسلام. قال ابن العربي: جاء عن مالك عن الزهري: أن رجلًا من أسرى قريش في يوم بدر قد جُعل عند عبد الله بن أبي، وكان هذا الأسير يريد معاذة على نفسها، وكانت تمتنع منه لأنها أسلمت، وكان عبد الله بن أبي يضربها على امتناعها منه رجاء أن تحمل منه (أي من الأسير القرشي) فيطلب فداء ولده؛ أي: فداء رِقِّه من ابن أُبي. ولعل هذا الأسير كان موسرًا له مال بمكة، وكان الزاني بالأمة يفتدي ولده بمائة من الإبل، يدفعها لسيد الأمة، وأنها شكته إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية الكريمة.

وقالوا: إن عبدالله بن أُبي كان قد أعد مُعاذة لإكرام ضيوفه، فإذا نزل عليه ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الكرامة له، فأقبلت معاذة إلى أبي بكر ﷺ فشكت ذلك إليه، فذكر أبو بكر ﷺ ذلك للنبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر ﷺ بقبضها، فصاح عبدالله بن أُبَي: مَنْ يعذرنا من محمد، يغلبنا على مماليكنا؛ فأنزل الله هذه الآية، وذلك قبل أن يتظاهر عبدالله بن أبي بالإسلام. وجميع الآثار متضافرة على أن هذه الآية كان بها تحريم البغاء على المسلمين والمسلمات المالكات أمر أنفسهن.

وكان بمكة تسع بغايا شهيرات يجعلن على بيوتهن رايات مثل رايات البيطار؛ ليعرفهن الرجال، وهن كما ذكر الواحدي: أم مهزول جارية السائب المخزومي، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحية القبطية جارية العاصي بن وائل، ومزنة جَارية مالك بن عميلة بن السباق، وجَلالة جارية سهيل بن عمرة، وأم سُويد جارية هشام بن ربيعة، وقرينة جارية هلال بن أنس. وكانت بيوتهن تسمى ـ في الجاهلية ـ المواخير[1].

ولم يُعْلم أن واحدة من هؤلاء اللاتي كن بمكة أسلمت، وأما اللائي كن بالمدينة، فقد أسلمت منهن معاذة ومسيكة وأميمة، ولم يعلم أسماء الثلاث الأُخَر في الصحابة؛ فلعلهن هلكن قبل أن يسلمن.

والبغاء في الجاهلية كان معدودًا من أصناف النكاح؛ ففي الصحيح من حديث عائشة: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

١. نكاح كنكاح الناس اليوم: يخطب الرجل وَلِيَّته أو ابنته فيُصْدِقها ثم يُنْكِحها.

٢. نكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَت من طَمْثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه[2]، ويعتزلها زوجها، ولا يمسَّها حتى يتبين

---

١. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، مجلد ٩، ج١٨، ص٢٢٢،٢٢٣.

٢. استبضعي منه: تطلب منه أن يجامعها.

حَمْلها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ. وإنما يُفعل ذلك رغبة في نَجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمَّى: نكاح الاستبضاع.

٣. ونكاح آخر: يجتمع فيه الرَّهْط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّت عليها الليالي بعد أن تضع، أرسلت إليهم؛ فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت؛ فهو ابنك يا فلان، وتُسمِّي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

٤. ونكاح رابع: يجتمع الناس فيه فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جُمِعُوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون؛ فَالْتَاطَ به ودُعِي ابنَه، فلما بُعث محمدﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[١].

فكان البغاء في الحرائر باختيارهن إياه للارتزاق، وكانت عَنَاقُ صاحبة مرثد بن أبي مرثد التي نزل فيها قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (النور: ٣) منهن، وكان في الإماء من يلزمهن سادتهن عليه؛ لاكتساب أجور بغائهن، كما كانوا يتخذون بعضهن للاكتساب، وكانوا يسمون أجرهن مهرًا، كما جاء في حديث ابن مسعود أن رسول الله: "نهي عن مَهْر البَغِي"[٢]. ولأجل هذا اقتصرت الآية على ذكر الفتيات: جمع فتاة بمعنى الأمة، كما قالوا للعبد: غلام[٣].

وما زال البغاء موجودًا في عصرنا الحاضر في معظم دول الغرب، وإن اتخذ صورًا شتى؛ فالأصل عندهم الإباحية، وشعارهم الذي يُعْلنونه دون حياء "الجنس كالماء والهواء ضرورة لا بد منها للإنسان"، وهم يقصدون الفاحشة واللقاء الجنسي المحرم، بل يوجد في كثير من الدول بيوت مرخصة للدعارة، والقانون لا يعاقب إلا البيوت غير المرخصة فقط، وقد ظهر منه نوع جديد في بعض الدول التي تدَّعي التحضر، وهو ما يقال له: " البغاء المتغازل " ما بين علاقات وهدايا يقدمها الرجل للمرأة.

والسؤال الذي يطرح نفسه ـ هل أباح الإسلام ذلك وأقره؟ أو ما هو موقف الإسلام تجاه هذه القضية؟ الجواب فيما يأتي من وجوه.

ثانيًا. الإسلام دين العفة والطهارة، حرم الزنا والبغاء ـ على الحرائر والإماء ـ ضمن خطته للقضاء على الفجور ومحاربة الفحشاء:

يوضح لنا الشيخ سيد قطب مدى حرص الإسلام على نظافة المجتمع من الفساد والفجور في تعليقه على هذه الآية؛ فيقول ـ رحمه الله ـ: " وأخطر من وجود

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٤٨٣٤).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٠٣١)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٤٠٩٤) بلفظ: شر الكسب مهر البغي.

٣. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ص٢٢٣، ٢٣٤ بتصرف يسير.

الرقيق في الجماعة، احتراف بعض الرقيق للبغاء. وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة؛ أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها، وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم ـ فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية؛ حرم الزنا بصفة عامة، وخصَّ هذه الحالة بنص خاص: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)﴾ (النور).

فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر، ووبَّخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث، ووعد المُكْرهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا يدّ لهن فيه.

قال السدى: أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وكانت له جارية تدعى معاذة، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر ﷺ فشكت إليه ذلك؛ فذكره أبو بكر للنبي فأمره بقبضها؛ فصاح عبد الله بن أبي: من يعذرنا من محمد؟ يغلبنا على مملوكتنا!؛ فأنزل الله فيهم هذا.

هذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء ـ وهن يردن العفة ـ ابتغاء المال الرخيص كان جزءًا من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي، ذلك أن وجود البغاء يغري كثيرين لسهولته؛ ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلِّها الكريم النظيف.

ولا عبرة بما يقال من أن البغاء صمام أمن يحمي البيوت الشريفة؛ لأنه لا سبيل إلى مواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذُّر الزواج، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض المصونة، إن لم تجد هذا الكلأ المباح!

إن في التفكير على هذا النحو قلبًا للأسباب والنتائج؛ فالميل الجنسي يجب أن يظل بريئًا موجهًا إلى إمداد الحياة بالأجيال، وعلى الجماعات أن تصلح نُظُمها الاقتصادية؛ بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة والزواج، فإن وُجِدت بعد ذلك حالات شاذة؛ عولجت هذه الحالات علاجًا خاصًّا وبذلك لا تحتاج إلى البغاء، يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس، فيلقي فيها بالفضلات، تحت سمع الجماعة وبصرها!

إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج، بحيث لا تُخْرج مثل هذا النَّتن، ولايكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقاذر العامة في صور آدمية ذليلة، وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النظيف العفيف، الذي يصل الأرض بالسماء، ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء، المستمد من نور الله[1].

لقد حارب الإسلام الفاحشة وعمل على ردعها والقضاء عليها، وفيما يخص الإماء عمل على سد طريق البغاء والفجور أمامهن، سواء كان عن رغبة منهن، أو بإكراهن عليه، فنهى السادة عن إكراه فتياتهم على البغاء ابتغاء عرض زائل من الحياة الدنيا، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (النور: ٣٣)، وقرر حدًّا وعقابًا على الإماء اللاتي يملن إلى

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥١٦، ٢٥١٧.

الفجور والفاحشة ويرغبن فيه دون إكراه من أسيادهن، فجعل عليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥).

وفي مقابل هذه الخطة التي وضعها القرآن لمنع البغاء الذي قد يمارسه الإماء ـ مكرهات عليه أو راغبات فيه فتح الطريق أمام هذه الفئة لتحقيق مطالب النفس وغرائز الطبيعة عن الطريق السوي الشريف، وذلك بأن:

- يزوجن أسيادهن، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢). وأباح لمن لم يستطع أن يتزوج حرة، أن يتزوج أمة من الإماء المحصنات: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥).
- أن يتمتع بهن السيد نفسه، وذلك على ثلاثة وجوه:
  - أن يتمتع بها السيد على أنها ملك اليمين، وهو قيد من قيود الزواج.
  - أن يعتقها ثم يتزوجها ويعتبر العتق صداقها.
  - أن يعتقها ثم يتزوجها على صداق جديد.

ثالثًا. إن تحريم إكراه الإماء على البغاء ليس إقرارًا للبغاء بغير إكراه:

والشرط في قوله ﷻ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣) لا يراد به عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن، بل كان الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء المؤمنات؛ إذ كلهن يحببن التعفف، أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن، وقد تكون الآية توطئة لتحريم البغاء تحريمًا مطلقًا.

ولا ريب أن الخطاب بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ﴾ (النور:٣٣) موجَّه إلى المسلمين، فإن كانت قصة أمة ابن أُبَي حدثت بعد أن أظهر سيدها الإسلام كان هو سبب النزول؛ فشمله العموم لا محالة، وإن كانت حدثت قبل أن يُظهر الإسلام؛ فهو سبب ولا يشمله الحكم؛ لأنه لم يكن من المسلمين يومئذ، وإنما كان تَذَمُّر أَمَتِهِ منه داعيًا إلى نهي المسلمين عن إكراه فتياتهم على البغاء، وأيًّا ما كان، فالفتيات مسلمات؛ لأن المشركات لا يخاطبن بفروع الشريعة.

وقد كان إظهار عبد الله بن أبي الإسلام في أثناء السنة الثانية من الهجرة بيد أنه تردد زمنًا في الإسلام، ولما رأى قومه دخلوا في الإسلام؛ دخل فيه كارهًا مُصِرًّا على النفاق، ويظهر أن قصة أمته حدثت في مدة صراحة كفره؛ لما ورد عن الزهري، من قول ابن أُبَي حين نزلت: مَنْ يعذرنا من محمد؛ يغلبنا على مماليكنا، ونزول سورة النور كان في حدود السنة الثانية، فلا شك أن البغاء الذي هو من عمل الجاهلية استمر زمنًا بعد الهجرة بنحو سنة.

ولا شك أن البغاء يمتُّ إلى الزنا بشبه لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط، وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنا في خرم كلية حفظ النسب من حيث كان الزنا

سرًّا، لا يطلع عليه إلا من اقترفه، وكان البغاء علنًا، وكانوا يرجعون في إلحاق الأبناء الذين تلدهم البغايا بآبائهم إلى إقرار البغي بأن الحمل ممن تُعَيِّنُهُ. واصطلحوا على الأخذ بذلك في النسب؛ فكان شبيهًا بالاستلحاق على أنه قد يكون من البغايا من لا ضبط لها في هذا الشأن؛ فيقضي الأمر إلى عدم التحاق الولد بأحد.

ولا شك في أن الزنا كان محرمًا تحريمًا شديدًا على المسلم من مبدأ ظهور الإسلام، وكانت عقوبته فرضت في حدود السنة الأولى بعد الهجرة بنزول سورة النور. وقد أثبتت عائشة أن الإسلام هدم أَنْكِحَةَ الجاهلية الثلاثة وأبقى النكاح المعروف، ولكنها لم تُعَيِّن ضبط زمان ذلك الهدم.

ولا يُعْقل أن يكون البغاء محرمًا قبل نزول هذه الآية؛ إذ لم يعرف قبلها شيء في الكتاب والسنة يدل على تحريم البغاء؛ ولأنه لو كان كذلك لم يُتَصَوَّر حدوث تلك الحوادث التي كانت سبب نزول الآية؛ إذ لا سبيل إلى الإقدام على محرَّم بين المسلمين أمثالهم.

ولذلك فالآية نزلت توطئة لإبطاله كما نزل قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء:٤٣) توطئة لتحريم الخمر ألبتَّة. وهو الذي جرى عليه المفسرون مثل: الزمخشري وفخر الدين الرازي بظاهر عباراتهم دون صراحة، بل بما تأولوا به معاني الآية؛ إذ تأولوا قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ بأن الشرط لا يراد به عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إراداتهن التحصن، بل كان الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن إرادة التحصن: هي غالب أحوال الإماء المؤمنات؛ إذ كلهن يحببن التعفف؛ أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن.

والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن؛ ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده وخباثة الاكتساب به.

وذكر: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لحالة الإكراه؛ إذ إكراههم إياهن لا يُتَصَوَّر إلا وهن يَأْبَيْنَ، وغالب الإباء أن يكون عن إرادة التحصن، هذا تأويل الجمهور، ورجعوا في الحامل على التأويل إلى حصول إجماع الأُمَّة على حرمة البغاء، سواء كان الإجماع لهذه الآية أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه، فلا نزاع في الإجماع على تحريم البغاء، ولكن النظر في تحريمه - هل كان بهذه الآية؟

ونحن نقول: إن ذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سبب النزول، والذي يظهر من الكلام ذهاب بعض العلماء إلى اعتبار الشرط في الآية دليلًا على تحريم الإكراه على البغاء بقيد إرادة الإماء التحصن.

فقد تكون الآية توطئة لتحريم البغاء تحريمًا باتًّا، فحرم على المسلمين أن يُكْرهوا إماءهم على البغاء؛ لأن الإماء المسلمات يَكْرَهْنَ ذلك ولا فائدة لهن فيه، ثم لم يلبث أن حرم تحريمًا مطلقًا؛ كما دل عليه حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغي، فإن النهي عن أكله يقتضي إبطال البغاء.

وقد يكون هذا الاحتمال معضودًا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ

﴿رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور) كما يأتي. وقوله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (النور: ٣٣) متعلق بـ" تكرهوا"؛ أي: لا تكرهوهن لهذه العلة. ذكر هذه العلة لزيادة التبشيع كذكر: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. و ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ﴾ هو الأجر الذي يكتسبه الموالي من إمائهم وهو ما يسمى بالمهر أيضًا[1] ®.

رابعًا. الرحمة والغفران في قوله ﷻ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عائدتان على الإماء المستكرهات، لا على السادة المكرهين لهن:

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور) يعود على الإماء المستكرهات، وليس على السادة المكرهين لهن. ويوضح هذا الكلام الطاهر بن عاشور فيقول: وأما قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور) فهو صريح في أنه حكم متعلق بالمستقبل؛ لأنه مضارع في حيّز الشرط، وهو صريح في أنه عَفْو عن إكراه.

والذي يشتمل عليه هذا الخبر جانبان: جانب المُكرِهين وجانب المُكرَهات؛ فأما جانب المُكرِهين فلا يخطر بالبال أن الله غفور رحيم لهم، بعد أن نهاهم عن الإكراه؛ إذ ليس لمثل هذا التبشير نظير في القرآن. وأما جانب الإماء المُكرَهات: فإن الله لهن غفور رحيم. وقد قرأ بهذا المقدر عبدالله بن مسعود وابن عباس فيما جاء عنهما، وعن الحسن أنه كان يقول "غفور رحيم لهن" وجعلوا فائدة هذا الخبر أن الله عذر المُكرَهات لأجل الإكراه، وأنه من قبيل قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة) وعلى هذا فهو تعريض بالوعيد للذين يُكرهون الإماء على البغاء.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ (البقرة) دليل جواب الشرط، إذ حذف الجواب إيجازًا، واستغنى عن ذكره بذكر عِلَّته التي تشمله وغيره. والتقدير: فلا إثم عليهن، فإن الله غفور رحيم لأمثالهن ممن أُكْره على فعل جريمة، والفاء رابطة الجواب، وحرف (إنّ) في هذا المقام يفيد التعليل، ويغني غناء لام التعليل[2].

ومعلوم أن حرية الاعتقاد والتصرف من ركائز الإيمان، ومن ثم فالإكراه له ما يناسبه من سماحة الإسلام ورحمته بالمكره.

ومن الأوّليات المسلمة أن العقائد لا تتكون في نفوس العقلاء بالقوة والقهر، ولكن لها وسائل معروفة لاتلتمس إلا بها، فمنها البرهان العقلي، والشعر والخطابة، ولكل من هذه الأنواع تأثير في نفوس الناس، بمقدار ما فيهم من العقول والتجارب والذكاء والتحصيل.

فالإسلام الذي هو دين الفطرة ومجموع الكمالات القدسية والآداب الإلهية ـ ليس بذلك الذي يتذرع إليه بالقسوة والغلظة، ويروج في العالم بالسيوف

---

١. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، مج٩، ج١٨، ص٢٢٥: ٢٢٧ بتصرف يسير.

® في "**إسقاط حد الزنا عند الإكراه**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الخامسة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

٢. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص٢٢٧.

والنيران[1]، ومن ثم فالإكراه له ما يناسبه من سماحة الإسلام ورحمته بالمكره، وهذا ما تؤكده النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل:١٠٦). يقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[2]؛ إذ كيف سيحاسبه الإسلام ويؤاخذه على فعل فعله رغمًا عن أنفه، فهو لم يرد أن يفعله فاقتضت حكمة الإسلام ورحمته أن تخفف عنه؛ ولذلك قال النبي ﷺ للصحابي الذي أكره على سَبِّ النبي ﷺ: "وإن عادوا فعُدْ"[3].

فما أرحم الإسلام، وعليه فتقولهم هذا على الإسلام دليل جهلهم الفاضح، وصدق من قال:

وفي الصَّمْتِ سَتْرٌ للغَبِي، وإنّما

طَبِيْعَةُ حالِ المَرْءِ أنْ يَتكَلّمَا

وليس هذا علو صوت وكلامًا في غير موضعه، فمن يقول بأن قوله ﷻ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣﴾ (النور) دعوة للفاحشة؛ لأن فيها المغفرة والرحمة لمن يرتكب الفاحشة، فهذا جهل فاضح؛ لأن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أُبي الذي كان يكره جواريه على الزنا.

وإذا كانت الفتاة - الجارية - لا تريد التحصن؛ فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور في حقها وهي مريدة للزنا، فهذا أمر في سادة وفتيات حالهن هذه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنا، لم يتصور إكراه.

وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾؛ أي: يقهرهن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣﴾ (النور) غفور لهن، رحيم بهن، وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير "لهن غفور "بزيادة لهن"[4].

ومما سبق يتضح لنا أن تحريم إكراه الإماء على البغاء ليس إقرارًا للبغاء بغير إكراه، ولذلك فإن الإسلام منع الإكراه فقال ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، وكذلك فإنه كما حرم الفاحشة والبغاء على الحرة، حرمه على الأمة: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. وبهذا سدَّ على الإماء طريق البغاء والفجور؛ ذلك لأن الإسلام جاء على مجتمع كان البغاء فيه مصدرًا من مصادر الدخل عندهم، وهو حرفة من لا حرفة له، والمجتمع يعترف به كمهنة، ويعطي كل سيد من ساداته الحق في

---

١. الإسلام دين الفطرة والحرية، د. عبد العزيز جاويش، دار الهلال، ص١٢٣ بتصرف.

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق (١٩٠٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٤٣).

٣. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل (٣٣٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، قال جل ثناؤه: من كفر بالله من بعد إيمانه (١٦٦٧٣)، وصححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٥٥.

شراء البغايا وفرض مال عليهن بقدر ما يراه يناسبه، فلما مالت قلوب هؤلاء البغايا إلى الإسلام فأردن التوبة وأحببن الخير عما كن يفعلنه، غضب سادتهن، وأكرهوهن على مُزاولة هذا الفساد، فنهى الإسلام هؤلاء السادة عن فعل ما فعلوا، فليس من شِيمَ الرجال وشهامتهم فعل ذلك.

فالنهي عن أن يكره الإنسان غيره على شرب الخمر، لا يعني أنه يحل لمن اشتهاها أن يشربها، والزنا فاحشة حرمها الإسلام ولم يرضها فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء) فلما حرمه حرم كل الوسائل إليه، ومنها الإكراه عليه.

الخلاصة:

- أن لفظة الفتيات الواردة في الآية تعني الإماء، وتحريم إكراه الإماء على البغاء ليس إقرارًا للبغاء بغير إكراه، بل الإسلام حرم الفاحشة على الحرة والأمة، ومنع حتى من الاقتراب منه، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء) فلما حرمه حرم كل الوسائل المؤدية إليه، ومنها الإكراه.
- حرية الاعتقاد والتصرف من ركائز الإيمان، ومن ثم فالإكراه له ما يناسبه من سماحة الإسلام ورحمته بالمكره، وهذا ما تؤكده النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فقال ﷻ: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾؛ أي: غفور لهن، رحيم بهن؛ فالمغفرة والرحمة راجعة عليهن، ولم ترجع على من أكرههن كما يدعي الجاهلون.
- إن الإسلام حارب الفاحشة وقضى على البغاء والفجور، وسدَّ على الإماء طريق البغاء والفجور - رغبة أو كراهة منهن بكل معنى الكلمة - وحفظ لهن حقوقهن الفطرية، وذلك بطرق شريفة؛ فإما أن: يُزوجهن سادتهن بالرجل المناسب، وإما أن يتمتع بها السيد على أنها ملك اليمين وهو قيد من قيود الزواج، أو يعتقها ثم يتزوجها ويعتبر العتق صداقها، أو أن يعتقها ثم يتزوجها على صداق جديد. و المحصلة في كل هذه الطرائق واحدة وهي زواجهن بسادتهن؛ وهذا ما قصد إليه الإسلام قصدًا في منظومته المتكاملة؛ للحفاظ على المرأة وصونها وإعزازها وعلوَّ شأنها، ومنع النيْل من كرامتها وإنسانيتها (حرة كانت أو أمة).
- لقد محا الإسلام النعرات الجنسية في جميع الميادين، وربط أتباعه بمثله العليا وقيمه السامية، ووضع لهم الحدود والقيود؛ لينشأ بذلك مجتمع طاهر نقي،يواجه تحديات الجاهلية وما كانوا عليه من قذارات وأوساخ. فكيف يُقال بأنه دعا إلى الدعارة وشجعها حين نهى عن إكراه الإماء على البغاء مع إرادتهن التحصن، وجعل لمن تفعل الفاحشة منهن نصف ما على المحصنات من العذاب؟! إن هذا ناتجٌ عن ترتيب المدعين سوء الظن، وسوء احتمالاتهم وجهلهم بما ليس لهم به علم، وهو جدير أن يوقعهم في هذه الشناعات، ولو كانوا خبيرين بما يتحدثوا فيه، لما تلمظوا بذكر ما ادَّعوه، ولو مات الجاهل لاستراح الناس، ولكن ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا. فالإسلام دين العفة والطهارة، حارب كل ما يشين المجتمع من قذارات ومنه النهي عن البغاء.



الشبهة التاسعة عشرة

ادعاء أن تحريم الإسلام تمتع المرأة بعبدها ينافي عدل الإسلام ومساواته بين الرجل والمرأة(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض الطاعنين أن الإسلام لم يسوِّ بين الرجل والمرأة؛ وذلك حين أهدر حقوق المرأة بإباحته للرجل أن يتسرى بملك يمينه، في حين أنه حرَّم على المرأة أن تستمتع بعبدها، ويتساءلون: أليس هذا من مظاهر الاعتداء على حقوق المرأة؟!!

وجوه إبطال الشبهة:

١) تحريم استمتاع المرأة بعبدها، إنما يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للفطرة الإنسانية، ولو فعلت المرأة هذا لسقطت مكانتها في المجتمع بين قومها.

٢) تمتع المرأة بعبدها يعطل مبدأ قوامة الرجل على المرأة في الإسلام.

٣) تمتع الرجل بجاريته إنما هو وسيلة لغاية سامية، وهي القضاء على الرق، فضلا عن كثير من المقاصد الأخرى التي لا يتحقق أي منها بتمتع المرأة بعبدها.

التفصيل:

أولا. تحريم استمتاع المرأة بعبدها، يدل على مدى مراعاة الشريعة الإسلامية للفطرة الإنسانية:

إن الإنسان منذ فجر التاريخ قد فرق بين الرجل والمرأة في العلاقة الزوجية؛ فالشعور بالعفاف في المرأة أكثر منه في الرجل، ويرجى من المرأة أن تحافظ على عفافها أكثر من الرجل، فإن الرجل إذا ارتكب الفاحشة لا ينظر إليه بنظرة فيها الازدراء كما ينظر بها إلى المرأة إذا ارتكبت الفاحشة، وإن قيمة المرأة تهبط إلى نصفها بعد زوال بكارتها، بينما لا يحدث فرق في قيمة الرجل ولو تزوج عشرات النساء، وإن المرأة إذا تعلقت برجل من غير قومها؛ فإن كل قومها يرون في ذلك نيلًا من كرامتهم، وحطًّا من شأنهم، ولكن لا يعاب الرجل كثيرًا إذا تعلق بامرأة من غير قومه.

كل ذلك من الفطرة الإنسانية قد رعاه الإسلام، ولكنه لا يتردَّد في خَرْق هذا الحد إن بلغ حدًّا من حدود الجهالة؛ فهو ـ مثلًا ـ يبيح للرجال أن يتزوَّجوا بنساء أهل الكتاب؛ لأنه ههنا قد راعى الفطرة الإنسانية، ولكن إذا أسلم رجل من النصارى أو اليهود، فهو ـ أي الإسلام ـ يبيح لكل امرأة مسلمة من أي بيت عريق في المجد والشرف ـ أن تتزوج به بدون أدنى تردد، أما الاعتقاد بكراهة زواجها به؛ لمجرد أنه من حديثي العهد بالإسلام ـ فهو اعتقاد فاسد مكروه في نظر الإسلام[1].

إن المرأة إذا استمتعت بعبدها هَبَطَتْ في المجتمع قيمتها، وقلَّما يُرْجَى أن يرضى بزواجها رجل من أكفائها إذا قطعت علاقتها بعبدها وأرادت أن تتزوج رجلًا من مجتمعها. وليس هذا فحسب، بل إنها إذا تمتعت بعبدها انحطَّت مكانتها، حتى بين أسرتها؛ لأن كل ما للمرأة من الوزن في الحياة العائلية إنما هو بفضل زوجها، وما زوجها هنا إلا عبد ليس له ما للحر من مركز محترم بين الناس.

(*) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، المودودي، مرجع سابق.

١. المرجع السابق، ص٨٨، ٨٩.

(فالإسلام إلى تلك الدرجة راعى الفطرة الإنسانية)، ولكن إذا صار العبد معتقًا؛ أي: حرًّا جاز أن تتزوج به كل امرأة مسلمة من أي بيت في المجد والشرف، حتى إن النبي ﷺ نفسه زوج ابنة عمته بمولاه زيد بن حارثة[1].

ثانيًا. تمتع المرأة بعبدها ينافي مبدأ قوامة الرجل في الإسلام:

إن من أهم الأسباب لعدم إباحة الإسلام للمرأة أن تتمتع بعبدها - أن ملك اليمين هو بمنزلة النكاح للرجل، وما هو كذلك للمرأة؛ لأن القانون الذي شرعه الإسلام للحياة العائلية عماده أن يكون الرجل قوامًا على المرأة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء:٣٤).

وقوامة الزوج على زوجته، المقصود بها أن الزوج أمين عليها، يتولي أمرها ويصلحها في حالها، ويقوم عليها آمرًا ناهيًا، كما يقوم الوالي على رعيته[2]، والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلًا، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالًا يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكِّنها من الإنفاق عليه[3].

ولهذا أَوْجب الإسلام على الرجل صَدَاق المرأة، وآتاه درجة من السلطة عليها حتى يسهر على شأنها ويدافع عنها، ويمارس في بيته سلطة الحكم الذي لا بد منه لإصلاح نظام الحياة العائلية والمحافظة عليه، وإن هذه المصلحة العُظْمى تفوت إذا تمتعت المرأة بعبدها؛ لأن علاقتها به قد تحقق مآرب النفس، ولكنها لا تحقق أبدًا تلك الأغراض الأخرى المنشودة في النظام المدني الإسلامي، والتي لا بد من رعايتها في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بموجب حكم الشريعة.

وذلك أن الرجل في هذه الحال يكون تابعًا للمرأة لأنه عبدها، ولا يكون له من السلطة ما يجب أن يكون له للسهر على الأخلاق والمعاملات، ولإصلاح نظام الحياة العائلية والمحافظة عليه بصفة كونه رجلًا[4] ®.

ثالثًا. تمتع الرجل بجاريته وسيلة لتحريرها ونسلها، وليس الحال بالنسبة إلى تمتع المرأة بعبدها كذلك:

لقد أباح الإسلام للرجال أن يعاشروا من ملكت أيمانهم معاشرة الأزواج، ولم يبح للنساء أن يتمتعن بعبيدهن؛ لأنه حينما أعطى الحق للرجل ليتمتع بجاريته، إنما كان ذلك وسيلة إلى تحرير العبيد وعتق الرقاب؛ فقد استغل الإسلام في ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق، وإشاعة الحرية بين الناس،

١. المرجع السابق، ص٨٩.

٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، ج٣٤، ص٧٨.

٣. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥.

٤. الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص٩٠ بتصرف يسير.

® في **"قوامة الرجل على المرأة"** طالع: الشبهة الرابعة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

فمن شرع الإسلام أن الأمة التي تلد من سيدها، يكون ولدها حرًّا، وتكون هي بعد وفاة سيدها حرة، ويحرم على السيد بيعها، ولا يجوز للورثة أن يستعبدوها، ولكي يحقق الإسلام هذا الغرض الإنساني النبيل "وهو القضاء على الرق" على أتم صورة وأكمل وجه ـ أجاز الإسلام للمسلم أن يتسَرَّى بجواريه دون تَقَيُّدٍ بِعَقْد، ولا بِعَدَد، فلم يقيده بتعاقد ولا إيجاب ولا قبول؛ لأنه وسيلة تؤدي إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة، لا ينبغي أن تتوقف على رأيها أو قبولها؛ بل ينبغي أن تُذَلَّل سبلُها، أو تُنْتَهز هذه الفرصة بمجرد إقدام السيد عليها.

لهذا أجاز للسيد أن يتسرَّى بكل من يرغب فيهن؛ لأن هذا يؤدي إلى حرية أكبر عدد من الإماء، بالإضافة إلى نسلهن إلى يوم القيامة، وهذا يساعد على القضاء على الرق في أقصر وقت مستطاع[1].

إذن فحين أباح الإسلام للرجل أن يتمتع بجاريته؛ عَدَّ ذلك وسيلة إلى غاية سامية، وهي تحرير الرقيق وعتق الرقاب، ولما كان بلوغ هذه الغاية لا يمكن أن يتحقق بتمتع المرأة بعبدها، نجد شريعة الإسلام الحكيمة لم تُجِزْ هذا النوع من التمتُّع؛ لعدم وجود منفعة من ورائه، فما بالنا لو تحصَّل بسببه العديد من الأضرار التي تصيب المرأة وقومها من جَرَّاء هذا التمتع.

وحول مبدأ الموازنة بين المتعة والمصلحة ـ وهو من مقاصد الشريعة في قصرها التسري على الرجل دون المرأة ـ يقول د. البوطي: "إن كانت المشكلة أن الرجل يملك أن يعدد الإماء ويتسَّرى بأكثر من واحدة دون أن تملك المرأة مثل هذه المزِيَّة تجاه من هُمْ تحت يدها من الأَرِقَّاء؛ فإنها مشكلة تعود إلى الزواج ذاته قبل أن تكون مشكلة التسري.

فليسأل كل من كان يجهل أو يتجاهل الحكمة من هذا الفرق بين الرجل والمرأة في نظام الزواج والتسري معًا، وبوُسْعه أن يسمع ثم يعقل الجواب ـ إن شاء ـ وهو ما نلخصه بما يأتي:

- إن أية فلسفة سليمة في العالم، إنما تنطلق من المبدأ الذي يقضي بالتضحية بالمتعة في سبيل الإبقاء على المصلحة، ولا تنطلق من عكس ذلك؛ أي: من التضحية بالمصلحة في سبيل الإبقاء على المتعة، هذا بعد الاتفاق على فهم المصلحة، والإيمان بأنها مصلحة.
- إن المريض العاقل لن يحمله عقله على التضحية بحياته في سبيل الإبقاء على متعة نفسه، ولن يتخلى عن الحكمة، مهما تَاقت نفسه إلى الطعام الذي مُنِع منه.

ولا ريب أن مصلحة الفرد ومتعته داخلان في قوام مصلحة المجتمع ومتعته، فالعلاقة السَّارية بينهما ـ هي بذاتها العلاقة السارية بين الكلي والجزئي. ولا أعلم أن لهذه القاعدة الكلية شذوذًا، وإن قال العلماء: ما من عام إلا وخُصِّص.

إذن، فكلما تعارضت متعة نفسية مع مصلحة تم الاتفاق على كونها مصلحة، وجب ـ بحكم العقل والمنطق ـ ترجيح المصلحة على المتعة، والتضحية بالثانية في سبيل الأولى، كلما استوجب الأمر ذلك.

وعندما نطبق هذه القاعدة على مسألتنا هذه؛ نقول: لا ريب أن حق إشباع المتعة يقتضي أن تملك المرأة الاقتران بأكثر من رجل، كما يملك الرجل الاقتران

---

١. سماحة الإسلام، عمر بن عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص٣٦٤.

بأكثر من امرأة، سواء عن طريق الزواج أو التسري، غير أن الشريعة الإسلامية قضت في هذه المسألة بالتوفيق ـ ما أمكن ـ بين حق المتعة وضرورات المصلحة، فإن لم يمكن التوفيق فإن الأرجحية عندئذ للمصلحة، طبقًا للمبدأ الذي تسير عليه كل المجتمعات، ويدعو إليه المنطق والعقل.

ومن المعلوم أن ممارسة المرأة لمتعتها ـ في الاقتران بأكثر من رجل واحد ـ تحطِّم مصلحة من أخطر المصالح الاجتماعية، ألا وهي مصلحة الأنساب، وتنظيم مسئولية الكبار عن رعاية الصغار والقيام بشئونهم، في حين أن ممارسة الرجل لهذه المتعة ذاتها لا تهدد هذه المصلحة إذا سار إليها ضمن ضوابط الشرع وقيوده المعروفة، وهذا ما درجت عليه الأنظمة الوضعية والأعراف الاجتماعية قديمًا وحديثًا.

وكذلك التسري؛ فإن ثَمَّة فرقًا كبيرًا ـ في ميزان رعاية المصالح ـ بين أن يتسرَّى الرجل بأمة؛ فيملك حق التمتع والاقتران بها، وأن تتسرَّى المرأة الحرة برقيق، وتملك حق الاقتران والتمتع به.

ففي الحالة الأولى لا ينشأ تناقض بين تلك الرغبة وأي مصلحة اجتماعية، بل إن في ممارسة الرجل لرغبته تلك تكون سببًا لانعتاق تلك الأمة وتحررها بعد حين.

أما في الحالة الثانية، فإن هذا التسبب غير وارد، فضلًا عن أنَّ تشاكسًا ومفسدة اجتماعية تنشآن من وراء فتح هذا المجال؛ ذلك لأن المرأة بحكم كونها سيدة اقترن رقيقها بها، كان له عليها ـ من جراء ذلك ـ السيادة والقوامة.

فما الموجب للتضحية بمصلحة من أهم مصالح المجتمع والأسرة، من أجل تمكين هذه المرأة من رغبة أو متعة بوسعها أن تصل إليها من طريق آخر يحقق مصلحة إنسانية واجتماعية بدلًا من أن يتهددها، والطريق الآخر هو أن تعتق رقيقها هذا الذي تحبه وتصر على أن تتمتع به، ثم تتزوج منه.

تلك هي خلاصة ما قضت به الشريعة الإسلامية، فهل تجد في ذلك إلا ما يزيد الإنسان إعجابًا بدقتها في رعاية الحقوق والواجبات، والجمع بينهما في تناسق ووئام، ما أمكن السبيل إلى ذلك.

على أن لهذه الأحكام الفرعية ذيولًا لا بد منها لحالات وضرورات استثنائية، يعهد بها إلى بصيرة الإمام، كما تعهد أوضاع بِرُمَّتها في حالات الطوارئ إلى الحاكم أو القائد الأعلى. وقد انحسرت ـ بحمد الله ـ هذه الضرورات عن المجتمعات العربية الإسلامية منذ قرون عديدة، فما وجه التَنَطُّع، أخذًا وردًّا، في أمر تلك الذيول من الأحكام المتفرعة عن تلك الضرورات التي ذهبت مع الريح، فذهبت ذيولها معها.

غير أن صاحب الحاجة ـ كما قالت العرب ـ أرعن، لا يروم إلا قضاءها، فإن لم يصل إليها بالحق، لم يبال أن يتوصل إليها بالباطل. وليست القضية قضية مشكلة يبحث لها أصحابها عن حل؛ إنما هي حاجة مهتاجة وراء بعض الصدور إلى تشويه حقائق الإسلام وحجبها ما أمكن عن العقول، فالخطة إنما ترمي إلى اصطناع مشكلات؛ ابتغاء ترويجها والمتاجرة بها، لا إلى البحث عن سبيل إلى القضاء عليها"[1].

---

١. هذه مشكلاتهم، د. سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٦٧ وما بعدها.

الخلاصة:

- لقد أباح الإسلام للرجل التمتع بأَمَتِه ولم يبح للمرأة التمتع بعبدها؛ لأن هذا ما يتوافق مع الفطرة الإنسانية التي أودعها الله ﷻ في خلقه، ولو فعلت المرأة ذلك لسقطت مكانتها في المجتمع بين قومها؛ لأن كل ما للمرأة من الوزن في الحياة العائلية، إنما هو بفضل زوجها، فإذا إذا كان زوجها عبدًا، ما زال ليس له ما للحر من مركز مرموق ومحترم بين الناس؟!
- إن القانون الذي شرعه الله للحياة العائلية عِمَاده قوامة الرجل؛ فقد أوجب الإسلام على الرجل صداق المرأة، والسَّهر على شأنها، والدفاع عنها، وإصلاح نظام الحياة العائلية، وهذا ما لا يتمكَّن العبد منه، وهذا ما لا يتوفَّر إذا صار العبد زوجًا لسيدته وهو ما زال عبدًا؛ لأنه حينئذ يكون تابعًا للمرأة لأنه عبدها، ولا يكون له عليها سلطة، ومن ثم تسقط قوامته وما يجب عليه من إصلاح نظام الحياة العائلية والمحافظة عليه، والسهر على الأخلاق والمعاملات وحراستها، وسقوط هذا ما لا يرضاه الإسلام.
- لقد أباح الإسلام للرجل التمتُّع بجواريه؛ لأن ذلك وسيلة إلى غاية سامية، وهي تحريرهن وتحرير نسلهن إلى يوم القيامة، ولكن هذه الغاية تفوت لو تمتعت المرأة بعبدها، بل يصيب المرأة وقومها كثير من الأضرار؛ لأن المرأة تريد أن تتسرَّى بأكثر من رجل كما يتسرَّى الرجل بأكثر من امرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والرجوع بالمجتمع إلى قذارات الجاهلية وأدناسها، لهذا لم يشرعه الإسلام.



المحور الثالث

شبهات حول العلاقات السلمية في الشريعة الإسلامية

الشبهة العشرون

دعوى جَوْر الإسلام وحَيْفه لتعصبه للرابطة الإيمانية واتخاذها أساسًا للجنسية الإسلامية (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أن الإسلام جائر وظالم بتعصُّبه للرابطة الإيمانية، واعتبار الولاء على أساس الأخوة الإسلامية وعدم اعتبار ولاء المواطنة والقومية هو الأساس، وهذا تحامل ومجافاة للآخر وعدم إعطائه الحرية؛ لأن واجبات المواطنة تسبق أي واجبات أخرى، ويجب تقديم الولاء على أساس المواطنة إذا حدث تعارض بينه وبين الولاء على أساس الدين.

ويرمون من وراء ذلك الادعاء إلى تفتيت الوحدة الإسلامية وتمييع المصطلحات والتلبيس على الناس.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الجنسية - في مفهومها المعاصر - تختلف عنها في مفهومها الإسلامي اختلافًا بينًا؛ فهي في المفهوم المعاصر تعني الانتماء إلى دولة معينة وليس إلى أمة، عن طريق الولاء أو التجنس، أما في المفهوم الإسلامي، فهي الانتماء إلى الأمة الإسلامية التي تربط العقيدة بين أفرادها؛ إذ هي أعز ما لدى المسلم.

٢) للموالاة على أساس المواطنة أو القومية مخاطر جمة عند تعارضها مع عقيدة المسلم أو تعارض مقتضياتها، والجنسية بمفهومها القُطري المعاصر فرز استعماري يتجاهله الإسلام ولا يعبأ به.

٣) المعيار الإسلامي للجنسية لا يقتضي التحامل على غير المسلمين.

٤) لا ضرر على حق الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، ومنطق الديموقراطية التي يؤمن بها هؤلاء يقضي بأن يقدم حق الأكثرية على حق الأقلية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم.

التفصيل:

أولا. مفهوم مختلف للجنسية في الإسلام:

العقيدة - في التصور الإسلامي - هي أعز ما لدى المسلم، وعليها مدار حياته الدنيا استعدادًا لآخرته، وإليها ينصرف ولاؤه، ومما عداها يكون براؤه.

وعلى هذا الأساس ينبغي في الأصل أن يرتكز انتماء المسلم، وإليه يجب أن ترتكن هويته في خضم الانتماءات المتعددة والولاءات المتباينة لملل ونحل وأعراق وأهواء في زمننا المعاصر وفي كل زمن.

وفي تبيان معنى الهوية - الجنسية بالمصطلح المعاصر - الإسلامية والجنسية بمدلولها المعاصر، وإيضاح الفرق بينهما، يقول الأستاذ النحاس: "في المفهوم المعاصر للجنسية يمكن الحصول على الجنسية بإحدى طريقتين: الولادة أو التجنس، وتحصل الغالبية الكبرى من سكان كل دولة على جنسيتها بالطريقة الأولى، ولكن تحدث حالات يحصل فيها عشرات الألوف من الناس - مجتمعين وأفرادًا على السواء - على جنسية جديدة بالطريقة الثانية.

(*) التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، محمد السعيد النحاس، مرجع سابق.

وقد لا تكفي المواطنة في تحديد الجنسية، بل لا بد من هيئة حاكمة تقوم هي بهذا التحديد، فالحكومة شرط لا بد منه؛ لتفرض نفسها على من اختاروها أو اختارتهم، وجعلت لهم حقوقًا خاصة بهم يتميزون بها على غيرهم، ولا يشاركهم في هذه الحقوق إلا من أثبت إخلاصه معهم، فتحمل آلامهم وعمل جادًّا في تحقيق آمالهم، أما من ينقصه الإخلاص للحكومة، أو من يعاديها فتسقط عنه هذه الجنسية، وقد يطرد أو يعاقب بمقدار الأثر الذي أحدثته هذه المعاداة.

وينشأ عن رابطة الجنسية بين الفرد والدولة حقوق وواجبات بالنسبة إلى كل منهما، فيقع على عاتق الدولة الدفاع عنه وحماية مصالحه، سواء أكان في داخل الدولة أم خارجها، والفرد من جانبه يلزم بالانصياع لأوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها.

ورعايا الدولة ـ دون الأجانب ـ لا يتمتعون بحمايتها في الداخل فقط، بل يتمتعون بحمايتها إذا ما تركوا إقليم الدولة إلى الخارج أيضًا. والدولة أهل لرعاياها دون سائر الأجانب، تمتعهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية.

فرابطة الجنسية علاقة سياسية تنشئها الدولة بمحض إرادتها، علاقة سياسية ضرورية تربطها برعاياها، فتمنحها لمن تشاء وتحرمها ممن تشاء، وفق ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهذه الظروف مجتمعة أو منفردة تملي عليها سياسة معينة في مسائل الجنسية، فقد تكون راغبة في تكثير عدد شعبها، فتأخذ حينئذ بحق الإقليم بالإضافة إلى حق الدم. فتعتبر كل من ولد في إقليمها متمتعًا بجنسيتها ولا تكتفي فقط بحق الدم. وبجانب هذين الأساسين تذهب أكثر من ذلك فتشجع دخول الأجانب في شعبها، وذلك بفتح باب التجنس وتخفيف شروطه وإجراءاته. وعلى العكس من ذلك تضيق سبيل الحصول على جنسيتها متى كانت غير راغبة في تزايد شعبها، فتقتصر في منح جنسيتها لمن ولد لأصل يحمل هذه الجنسية؛ أي: تقتصر على الأخذ بالدم.

والجنسية ـ بمفهومها المعاصر ـ تفيد الانتماء إلى دولة معينة لا إلى أمة معينة؛ لأن الأمة وحدة طبعية اجتماعية ليس لها شخصية دولية مستقلة بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام. فيتوزع الناس على مساحات محدودة من الأرض، ثم توضع الحدود والفواصل بين جنس وجنس، أو بين جماعة وجماعة على حسب هذا التوزيع، وتتدخل في هذا التوزيع الآراء المختلفة أو الأهواء المتضاربة، ثم يصبح ذلك مفروضًا على الناس بقوانين ما تفتأ تتغير وتتبدل.

أما إذا نظرنا إلى المفهوم الإسلامي للجنسية، فنجد أن الرابطة التي تربط المسلمين بعضهم ببعض - هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم. فالمسلم أخو المسلم في كل مكان على أرض الله وتحت سماء الله، وهي أخوة الدين لا النسب، بل هي تقدم على أخوة النسب، ومهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان والأجناس، فإنه يواليه وينصره ويدفع عنه ويفرح لأفراحه ويحزن لأحزانه، فالمؤمنون يد واحدة، قلوبهم متحدة، يوالي بعضهم بعضًا.

وتنبثق من الأخوة الإسلامية التي تثبت بمجرد الإيمان والإسلام وتربط بين المؤمنين في كل مكان ـ

الجنسية الإسلامية أو التابعية الإسلامية التي يتمتع بها كل من يقيم تحت سلطان دار الإسلام ويكون ولاؤه للدولة الإسلامية الموحدة.

والأدلة على أن الرابطة الحقيقية بين المسلمين هي الدين، وأن هذه الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية ـ أدلة كثيرة، منها:

١. من القرآن:

- قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الحجرات)، أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب؛ فإذا كانوا متفقين في دينهم رجعوا باتفاقهم إلى أصل النسب، لأنهم لآدم وحواء، فإذا اختلفت أديانهم افترقوا في النسب.

- قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة:٧١). قال الشنقيطي في تفسيره: الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادي بالارتباط بها دون غيرها، إنما هي دين الإسلام؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك ورجلك بساقك، ولذلك يكثر في القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ؛ تنبيهًا على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ (البقرة:٨٤)؛ أي: لا تخرجون إخوانكم... وقال:﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (الحجرات:١١)، أي إخوانكم.

- قال الله ﷻ في محكم آياته:﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ (المؤمنون). وقال الله تبارك وتعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

- وقال ﷻ:﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (آل عمران).

وهذه النصوص السابقة توجب وتدعو إلى وحدة الأمة المسلمة، ووحدة دار الإسلام، وتنهى بشدة عن التفرق والتنازع؛ فالمسلمون أمة واحدة، والمسلم في أي بلد مسلم يعد من رعايا هذا البلد وليس أجنبيًّا، وله من الحقوق وعليه من الواجبات ما على المسلم الذي ينتمي إلى هذا البلد.

٢. من السنة:

- أكّدت نصوص السنة أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالقوميات والعصبيات النسبية ـ لا يجوز... ومن هذه الأحاديث:

- عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية"[1].

- عن الحارث الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن دعا دعوى الجاهلية فإنه من جثاء

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٤٨٩٨).

جهنم". ـ أي: من مجموعها ـ قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: "وإن صام وصلى"[1].

- وشبه الرسول ﷺ ارتباط وتلاحم المؤمن بأخيه المؤمن بأنهما كبنيان واحد مرتبط أشد ما يكون الارتباط، بل كجسد واحد، يشعر كل منهما بمشاعر وآلام أخيه كشعوره وإحساسه بآلامه هو نفسه. فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[2].

قال ابن حجر: تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، حيث شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف كان شأن ذلك الإخلال بالأصل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها، كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها، اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب.

- وحق المسلم على أخيه المسلم ليس فقط ألا يظلمه، بل يجب عليه أن ينصره ويدفع عنه؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يَخْذُله". وفي رواية: "لا يظلمه ولا يُسْلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[3].

فالمسلم ـ حرًّا كان أو قنًّا[4]، بالغًا أو صبيًّا ـ أخو المسلم؛ أي: يجمعهما دين واحد كالأخوة الحقيقية، وهي أن يجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أومنهما، بل الأخوة الدينية أعظم من الأخوة الصُّلبية؛ لأن ثمرة هذه دنيوية وتلك أخروية...، وقوله: (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: (ولا يسلمه)أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا، بحسب اختلاف الأحوال، والخذلان ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي. وقوله: (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) إشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية، سواء أكان بقلبه أم ببدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع؛ إذ الكل عون.

---

١. صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبو مالك الأشعري ﷺ (٢٢٩٦١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة الحج (١١٣٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥٦).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦٧٥١).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٣١٠)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (٦٧٤٣).

٤. القِنُّ: عبد مِلكَ هو وأبواه، وهو للواحد والجمع، أو يجمع أقنانًا وأقنة، أو هو الخالص العُبودَة. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ج٤، ص١١٦).

يتبين مما سبق أن رابطة العقيدة تأتي متبوعة، وكل الروابط الأخرى تأتي تابعة، فرابطة العقيدة تأتي أولًا، وكل الروابط الأخرى تسير في ركابها لتخدمها، ويكون الاختبار إذا ما تعارضت رابطة العقيدة مع أي رابطة أخرى، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ (التوبة).

وعليه، فبر الآباء ورعاية الأبناء والإخوان والزوجات والاشتغال بالتجارة، وغير ذلك مما ذكر في الآية الكريمة - كلها أمور إما واجبة أو مندوبة، ولكن إذا تعارضت مع رابطة الدين، كان لا بد من تغليب رابطة العقيدة.

فتلك الرابطة القوية هي التي جعلت أبا بكر العربي وصهيبًا الرومي وبلالًا الحبشي وسلمان الفارسي إخوة، وتلك الرابطة أيضًا هي التي تجاوزت الجيل الواحد إلى الأجيال المتعاقبة، فتربط أول هذه الأمة بآخرها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (الحشر).

وتلك الرابطة هي التي جعلت عبد الله بن عبد الله بن أُبَي بن سَلُول ﷺ عندما بلغه قول أبيه رأس المنافقين: لئن رَجَعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ - أن يقول للنبي ﷺ: بلغني أنك تريد قَتْل أبي، فإن كنت فاعلًا، فمُرْنِي به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال ﷺ: "بل تَرْفُق به وتُحْسِن صُحْبَته"[1] [2].

ثانيًا. مخاطر الولاء لغير رابطة العقيدة:

بناء على الاختلاف البيِّن بين مفهومي الجنسية الإسلامي والمعاصر، ووجوب انصراف ولاء المسلم لعقيدته، فإنه - لا شك - يترتب على انصراف هذا الولاء لمبدأ غير العقيدة - كالمواطنة أو القومية[3] أو ما شابه - مخاطر جمة من جرّاء التعصب للون أو العرق أو الأقليم - الوطن - وخلافه.

وقد أفاض في تبيان هذه المخاطر والآثار الضارة للتعلق بولاءات غير إيمانية - الأستاذ عبد الرحمن الميداني فقال: "في خطة ملء الفراغ أو مزاحمة مالئ الفراغ وإزاحته، أراد أعداء الإسلام أن يضعوا محل المبادئ الإسلامية مبادئ أخرى، ليصرفوا المسلمين عن مبادئهم صرفًا كليًّا؛ فزيفوا لهم شعارات حسنوها في نظرهم بزخرف من القول، وبدغدغة نزعات أنانية تنشأ في الناس مع نشأة مجتمعات جاهلية بُدائِيَّة، وهذه الشعارات لا تحمل من المقومات الفكرية ما يجعلها جديرة بتوحيد أمة وتفجير طاقاتها إلى مجد عظيم

---

١. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٨، ص١٨٥.

٢. التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، محمد السعيد النحاس، مرجع سابق، ص٧٤: ٨٧ بتصرف.

٣. هنا أمر قد يُشْكِل على بعض الناس، وهو يتلخص في سؤال مؤدّاه: ما موقف الإسلام من ارتباط المسلم بوطنه؟ فنقول: راعت الشريعة الإسلامية مسألة ارتباط المسلم بوطنه، سواء من ناحية تعلُّقه وارتباطه به وبأهله، أو من ناحية نصرته لقومه في الحق، أو من ناحية مراعاة الروابط الأسرية والقبلية والعشائرية في بعض أحكامه، كأحكام الميراث والقصاص والزكاة على سبيل المثال (انظر: المرجع السابق، ص٣٠٩).

بين أمم الأرض.

إن المسلمين تجمعهم وحدة دينية ذات مقومات فكرية وعاطفية وتاريخية، وذات هدف أسمى يسعى إليه كل فرد مسلم، وهو يجني بعض ثماره في هذه الحياة الدنيا، ويدخر القسم الخالد منها إلى الحياة الأخرى - حياة الخلود في دار الجزاء.

وقد عمل أعداء الإسلام على تفتيت هذه الوحدة الدينية الكبرى بمختلف الوسائل فلم يظفروا، إلى أن عثروا على السلاح الخطير القادر على تفتيت وحدة المسلمين مع ضعف الإسلام فيهم، إنه سلاح القومية، إنه المتفجر الهائل الذي يفرق المسلمين إلى قوميات شتى، ويعيدهم إلى أصولهم الأولى التي كانوا عليها قبل أن تجمع بينهم الوحدة الإسلامية الكبرى، وعلى إثر التَفَرُّق بين المسلمين على أساس قومي - ستنمو عوامل الشُّقة فيما بينهم، وستعمل مجموعة من الأحداث التاريخية على تعميق الفرقة وترسيخ قواعد السدود بترسبات تصطنعها العصبيات القومية وبعض الخلافات السياسية والاقتصادية.

ولكن القضية تحتاج إلى تجنيد جنود كثيرين يحسنون استخدام هذا السلاح، ويعملون على بث الفكرة القومية بين صفوف المسلمين، وقد استخدم أعداء الإسلام للوصول إلى هذه الغاية عدة وسائل منها:

- العمل على هدم الخلافة الإسلامية، بإثارة نزعة القومية العربية، مستفيدين من الأخطاء الكثيرة التي انتهى إليها الحكم التركي بفعل الدسائس اليهودية والأوربية التي أوحت بهذه الأخطاء وأسهمت في انتشارها، ثم عرفت كيف تستفيد منها بتحريض القوميات غير التركية على السلطان التركي، ومنها الأمة العربية.

- وكانت الخديعة الكبرى التي انزلقت فيها الشعوب العربية تحت شعار التحرر القومي، والتي انتهت بهم إلى التجزئة، وكانت هذه الخديعة سلمًا للمستعمرين حقق لهم فرصتهم الذهبية لفرض حكمهم المباشر على المُجَزَّآت العربية، فحكموها وأمعنوا في تجزئتها؛ متابعة منهم للخط القومي الضيق، الذي يفصل هذه الأمة عن وطنها الأم الكبير، ألا وهو الوطن الإسلامي الواحد في مبادئه وعقائده وشرائعه وعاداته وتاريخه الطويل المجيد، وأسرع أعداء الإسلام يتناهبون التركة التي خلفتها الخلافة الإسلامية بعد قتلها.

ووقعت المصيبة التي دبرها للمسلمين أعداؤهم، وتحققت النتيجة التي كان قد ذكرها من قبل الكولونيل (لورانس) في عام ١٩١٦م؛ إذ قال في تقريره للمخابرات البريطانية: (إن أهدافنا الرئيسة تفتيت الوحدة الإسلامية بدحر الإمبراطورية العثمانية وتدميرها، وإذا عرفنا كيف نعامل العرب فسيبقون في دوامة الفوضى السياسية داخل دويلات صغيرة حاقدة متنافرة غير قابلة للتماسك...).

- إحياء الجاهليات القديمة وتمجيد بطولاتها، ورفع شأن العناصر غير الإسلامية عبر تاريخ المسلمين، والاهتمام بدراسة آدابهم وآداب العصور الجاهلية في الجامعات وما دونها من معاهد ومدارس للصد عن الإسلام والمسلمين، وغرس فسائل الولاء لغيرهم في نفوس أبناء وبنات المسلمين.

وهل يصح في مقاييس العقول السليمة إنكار الحقائق التاريخية التي تؤكدها كل الدلائل، وتثبتها جميع

البراهين الفكرية والواقعية؟

وأي مجد كان للعرب قبل أن يصنع الإسلام منهم أمة قائدة رائدة[1]؟

في الموضوع ذاته، يقول د.سفر الحوالي: "وتحت شعار الحركة القومية والحركة البعثية نشأت في دول أخرى ـ مثل دول الجزيرة العربية ـ الفكرة الوطنية التي لم تكن معروفة من قبل، ففي هذه البلاد وعمان واليمن ـ مثلًا ـ لم يكن الناس يعرفون على الإطلاق فكرة التفاخر بالحضارات القديمة والوطنية، ولا يعلمون عنها أي شيء، فضلًا عن القومية، فنجد أن القوميين تَبَنَّوا إحياء هذه الحضارات والآثار القديمة، بل مع أنهم يدعون إلى القومية العربية ويتعصبون للغة العربية، أحيوا ما يسمونه التراث الشعبي والأشعار النبطية وما أشبه ذلك، وهذه كلها عوامل تفتيت للأمة إلى قوميات، والقومية تفتت إلى وطنيات، والوطنية تفتت إلى قبليات وحزبيات وحضارات مختلفة، وكل هذا بغرض تفريق وتمزيق الأمة الإسلامية ورابطة الولاء فيما بينها. فأصبح الإنسان لا يوالي ولا يعادي إلا فيما يعتقد من قومية أو وطنية.

ولا فخر بالحجارة والطين كما يفتخرون، فهؤلاء عندهم الأهرامات، وهؤلاء لديهم حدائق بابل المعلقة، وأولئك بنوا مدائن صالح، أما نحن فنفخر وننتمي ونعتز بالانتماء إلى ركب الإيمان والأنبياء، وركب النبي إبراهيم عليه السلام الذي بنى هذا البيت: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ (آل عمران)، هذا هو البناء الذي يجمعنا والذي نفتخر به"[2].

ثالثًا. المعيار الإسلامي للجنسية لا يقتضي التحامل على غير المسلمين، بل العكس:

لو أردنا أن نبتدئ الكلام في هذه الفكرة بضرب مثال عملي توضيحي للتدليل على مدى صحة هذا الكلام، واخترنا من العالم الإسلامي قطاعًا لنجري على ظروفه دراسة حالة في هذه الناحية ـ لقلنا: إن بقعة كالوطن العربي يسكنها ـ مثلًا ـ مائتا مليون نسمة، لو أننا صنفناهم على معيار العقيدة، فإن حوالي ١٨٠ مليونا منهم مسلمون و٢٠ مليونًا غير مسلمين فالنسبة ١:٩، أما إذا اتخذنا القومية ـ العِرْقِيَّة ـ معيارًا للتصنيف، فإن حوالي ١٥٠ مليونًا منهم عرب، و ٥٠ مليونا من أعراق أخرى ـ بربر وزنوج وكرد وترك..، فالنسبة في هذه الحالة ٣: ١.

هب أننا سنحتكم في شأن هذه العينة إلى رابطة العقيدة، وسنفترض أن الاحتكام إلى معيار العقيدة يؤدي تلقائيًّا ـ كما زعم هؤلاء المغرضون ـ إلى التحامل على غير المسلمين والجور في حقهم، فإن الجور في هذه الحالة سيقع ـ إن وُجد حقًّا ـ في حق واحد من كل عشرة، أي في حق عُشر سكان البقعة العربية من دار الإسلام.

لكن بالمقابل، عند الاحتكام لرابطة القوميَّة ـ العِرْقِيَّة ـ فإن الجَوْر سيطول واحدًا من كل أربعة؛ أي:

---

١. أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم، دمشق، ط٧، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٣٢٨ وما بعدها.

٢. نشأة القومية، د. سفر عبد الرحمن الحوالي، موقع د. الحوالي.

أن الظلم سينال ربع السكان. فأي الشرين أهون؟! وأي الضررين أخف؟! وأي الرابطتين أولى بالاحتكام إليها، رابطة تؤدي للإجحاف ـ إن صح ذلك ـ بحق عشر الرعية، أم أخرى تجحف بحق ربعهم؟!

ولكن هذا الافتراض باطل من الأساس؛ لأن مرجعية المنادين برابطة العقيدة ـ وهي تعاليم الإسلام ـ لم تَدْعُ ـ على مستوى النظر ـ ولم تؤد ـ على مستوى التطبيق ـ إلى الجور أو الظلم في حق المخالفين، والنصوص ووقائع التاريخ خير شاهد.

أما الداعون إلى النزعة العِرْقيَّة، فهم يَحُضُّون علنًا على التعصب للعرق والدم، وكتابات رواد القومية العربية ـ خاصة الغُلاة منهم ـ منشورة ومتاحة وشاهدة. أما على مستوى التطبيق، فالواقع يشهد أن النظم التي رفعت لواء القومية العربية وحكمت باسمها قد أذاقت غير العرب من رعيتها الأَمَرَّيْنِ، وما حل بالأكراد مثلًا على يد النظام البعثي ـ في العراق سابقًا ـ ليس عنا ببعيد.

ولهذا فإن الناظر المنصف يستغرب هذه الحساسية المفرطة تجاه رابطة العقيدة، مقابل الترحيب بما عداها من نزعات وعصبيات!

وقد أفاض د.يوسف القرضاوي في الموازنة بين جَدْوَى الاحتكام للروابط المختلفة وتوابع ذلك، فكان مما قال: "من أبرز الشبهات التي يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامي كلما نادى مناد بحتمية الحل الإسلامي، ووجوب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام أن في البلاد الإسلامية أقليات لا تدين بالإسلام، ففي البلاد العربية ـ مثلًا ـ توجد أقليات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية، وربما بروتستانتية، كما يوجد بعض اليهود في بعض الأقطار. فكيف يقبل هؤلاء (الحل الإسلامي)، وهو يستمد أحكامه من دين لا يؤمنون به، ولا يرضونه حكمًا في شئون حياتهم؟ وكيف يرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم؟ وهذا ينافي مبدأ (الحرية)الذي قرره إعلان حقوق الإنسان، كما ينافي مبدأ (عدم الإكراه) الذي قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرنًا حين قال: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة:٢٥٦).

لهذا يكون الأولى في زعمهم أن يُحكم المواطنون جميعًا حكمًا قوميًّا علمانيًّا، يستوي فيه أهل الأديان جميعًا، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية، كما هو مفهوم الدولة الحديثة؛ فالدين لله تعالى والوطن للجميع!

هذه هي شبهة القوم حول الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، وهي شبهة واهية، بل باطلة، وبيان ذلك فيما يأتي:

حق الأكثرية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم:

أما دعواهم أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين، وهو مبدأ تقرر دوليًّا وإسلاميًّا، فقد نسوا أو تناسوا أمرًا أهم وأخطر، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين ـ وهم أقلية ـ ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم، وهم أكثرية، وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأيهما نقدم؟!

إن منطق الديمقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يُقَدَّم حق الأكثرية على حق الأقلية، هذا هو السائد في كل أقطار الدنيا، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس، فالناس خلقوا متفاوتين مختلفين، وإنما بحسب نظام ما أن ينال قبول الأكثرين ورضاهم، بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدي على حرماتهم، وليس على المسيحين ولا على غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم، وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم، ولايكونون من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين إذا لم يحكموا بما أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، وقال أيضًا: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة)، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (المائدة).

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك، وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية ما تعتقده دينًا يعاقب الله على تركه بالنار، لكان معنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية، وأن يتحكم مثلًا ثلاثة ملايين أو أقل في أربعين مليونًا أو أكثر. وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني.

وهذا على تسليمنا بأن هناك تعارضًا بين حق الأكثريَّة المسلمة وحق الأقليَّة غير المسلمة، والواقع ألَّا تعارض بينهما؛ فالمسيحي الذي يقبل أن يُحْكَم حُكْمًا علمانيًّا لادينيًّا، لا يضيره أن يُحْكَم حكمًا إسلاميًّا، بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ينبغي أن يُرَحِّب بحكم الإسلام؛ لأنه حُكْم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء والجزاء في الآخرة، كما يقوم على تثبيت القِيَم الإيمانية والمُثُل الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء جميعًا.

ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة، فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الرباني الأخلاقي الإنساني - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر - إن كان كذلك حقًّا -؟ على حين لا يزعجه حكم لا ديني علماني يحتقر الأديان جميعًا، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا في ركن ضيق من أركان الحياة؟!

ومن هنا رحب العقلاء واسعو الأفق من المسيحين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها على يد الشيوعية العالمية.

أما القول بتفضيل الاتجاه القومي العلماني على الاتجاه الإسلامي؛ لأنه يجمع المواطنين جميعًا دون تفرقة ولاطائفية ولا عصبية دينية؛ فهذا القول مردود، فالاتجاه القومي دائمًا تعارضه - من الناحية القومية البحتة - أقليات ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية.

فإذا نادينا في بلادنا العربية بالقومية العربية طابعًا للسياسة والحُكْم، قام في العراق قوم يقولون: نحن أكراد أو تُرْكُمان، وقام في لبنان من يقول: نحن فِينِيقِيُّون سُورِيُّون أو أَرْمَن، وقام في الجزائر أو المغرب من يقول: نحن بَرْبَر لا عرب.. إلخ، وبذلك لا تُحَلُّ عقدة الأقليات التي هربنا منها، وقد ثبت بالإحصاء والأرقام أن الأقليات العرقية في الوطن العربي أكبر بكثير من

الأقليات الدينية.

أما تاريخ المسلمين في معاملة غير المسلمين، فلم تر البشرية مثله نصاعة وإشراقًا، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ منقطع النظير بين كل المؤمنين بالأيديولوجيات دينية أو علمانية، مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامي منقذًا لها من تعصب حكامها الذين كانوا في بعض الأحيان على دينها، ولكن يخالفونها في المذاهب. ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين، وأكتفي بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين.

يذكر لنا المؤرخ لودفيج في كتابه "النيل: حياة نهر" كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي بقيادة عمرو بن عاص استقبال المنقذين، لا استقبال الغزاة الفاتحين وكيف كان ترحيبهم بالغًا حد الحماسة، ويقول لودفيج: "إنه ما عدا فَرْض الجِزْيَة [1] على المسيحيين فإن عمر ﷺ لم يُفرِّق في المعاملة بين المسلمين والمسيحين، بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعًا ولإقامة شعائرها، وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم، بما في ذلك وظائف الدولة، بغضِّ النظر عن الجنس أو الدين".

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي جُوستاف لُوبُون في كتابه "حضارة العرب" متحدثًا عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم: "كان يمكن أن تُعْمِي فُتُوح العرب الأولى أبصارهم، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئوا معاملة المغلوبين ويُكْرِهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم، ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون أن النُّظُم والديانات ليست مما يُفْرَض قسرًا، فعاملوا ـ كما رأينا ـ أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قُطْر استولوا عليه بلُطْف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونُظُمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب، إذا ما قِيْسَت بما كانوا يدفعونه سابقًا، في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم"[2] ®.

الخلاصة:

- تختلف الجنسية في مفهومها الإسلامي اختلافًا بينًا عنها في مفهومها المعاصر، فمؤهلات الحصول على الجنسية بمفهومها القُطْرِي المعاصر هي الولادة من أصل ينتمي لأهل هذا القطر،أو منح الجنسية لأفراد أو مجموعات ليست من أهل البلد في الأصل من قبل السلطة الحاكمة فيه، ومن ثم ينصرف ولاء المتجنس للبلد الذي يحمل جنسيته، وقد تسقط عنه هذه

١. الجِزْية: ما تفرضه الدولة على رءوس أهل الذِّمَّة مقابل الدفاع عنهم، وقد تسقط عنهم إذا اشتركوا في الدفاع.

٢. بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغرِّبين، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢١٧: ٢٣٢ بتصرف.

® في **"شهادات المستشرقين والغربيين وأهل الذمة على سماحة الإسلام والمسلمين"** طالع أيضًا: الوجه الرابع، من الشبهة الحادية عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١). والوجه الثاني، من الشبهة السادسة والأربعين، من الجزء الرابع (التاريخ الإسلامي٢). والوجه الثاني، من الشبهة السادسة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

الجنسية، بل قد يُطرد من البلد كله إذا عاداه أو نقض ولاءه له.

- أما الجنسية في المفهوم الإسلامي فأساسها الاعتقاد بالإسلام، والإيمان برسالته، دون عصبية لطائفة أو إقليم أو عرق أو عنصر، والتفاضل هنا مرده إلى الكفاءة والأحقية، لا إلى الصفات الخلقية أو الخصائص العرقية والطائفية، والتلاحم بين حملة الجنسية بالمفهوم الإسلامي أساسه الحق والإنصاف،لا الباطل أو العصبية. فلا جَوْر يُتَوَقَّع من حامل جنسية أساسها رابطة إيمانية يُوصِي كتابها المؤمنين به بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ (المائدة: ٨).

- للموالاة على أساس المواطنة القُطْرية مخاطر كبيرة عند تعارض الولاء لها مع عقيدة المسلم، فهي تضعه في مواجهة متتابعة ومستمرة مع أخيه المسلم الذي لا يحل له قتاله أو دمه.

- المعيار الإسلامي للجنسية يؤلف بين المسلمين، وفي الوقت نفسه لا يقتضي التحامل على غير المسلمين، فتسامح المسلمين مع غيرهم سمعت به الركبان وشهد به المنصفون من غير المسلمين.

- الجنسية بمفهومها المعاصر فرز استعماري يستعمله الغرب في إثارة الحساسيات وتحريك الخلافات.

الشبهة الحادية والعشرون

ادِّعاء أن الإسلام يبيح الغدر والخيانة ويدعو إلى نقض العهود والمواثيق(*)

مضمون الشبهة:

زعم بعض المغالطين أن الإسلام يبيح الغدر والخيانة ويدعو إلى نقض العهود والمواثيق؛ إذ يجيز نبذ الدولة المسلمة العهود ونصرة المسلمين المستضعفين، إذا اعتدى الكفار المعاهدون لهذه الدولة المسلمة على هؤلاء المستضعفين.

وجها إبطال الشبهة:

١) حرص الإسلام حرصًا شديدًا على إلزام أتباعه بالوفاء بالعهود والمواثيق، ما وفي بها الآخرون والتزموا، فإن نقضوا أَوْ همُّوا بالنقض نبذنا إليهم عهدهم.

٢) المسلمون أمة عقيدة، وهم أمة واحدة كالجسد الواحد، وإيذاء عضو منه إيذاء لجميعه،والإسلام يوجب على المسلم نصرة المظلوم غير المسلم، أفلا يوجب عليه نصرة أخيه المسلم المظلوم؟!

التفصيل:

أولا. حرص الإسلام على الوفاء بالعهود والمواثيق:

أكدت تعاليم الإسلام على الوفاء بالعهود والمواثيق تأكيدًا شديدًا، وجعلت من ألزم صفات المؤمن الصادق أنه إذ وعد أوفى وإذا عاهد صدق، وبالمقابل

(*) التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، محمد السعيد النحاس، مرجع سابق.

نعتت المنافق بأنه إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر.

في هذا المعنى يقول د. محمود محمد الطنطاوي: "لقد جعل الإسلام حفظ العهود وصيانتها شيئًا مقدسًا على المسلمين، والقرآن الكريم والسنة النبوية فيهما من الآيات والأحاديث ما يؤكد حفظ العهود والمواثيق التي تجعل منها عقدًا ثابتًا محترمًا مقدسًا، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ (٩٢)﴾ (النحل)، ويقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ (٤)﴾ (التوبة)، ويقول: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ (الأنفال:٧٢).

فكل هذه الآيات تؤكد الوفاء بالعهود، وتحث المسلمين على عدم نقضها، وتخرج من المشركين من عاهدهم المسلمون فلا يصح لهم أن يتعرضوا لهم بشيء من أنواع الإيذاء؛ لأن للعهد حرمته، وللغدر عقوبته ومعرته، والإسلام حريص على أن يكون المسلمون شرفاء في وعدهم، فالمؤمن عند وعده يفي به، ولا يكون من الغادرين.

والسنة النبوية الشريفة فيها كثير من الأحاديث التي تحثُّ على الوفاء بالعهود والتزام الشروط، ولتقرأ قول محمد ﷺ: "لكل غادر لِواء يوم القيامة، يُرْفَع له بقدر غَدْرته، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة"[١].

وقوله: "من قتل مُعاهِدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"[٢]. وقوله: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْل"[٣].

وكل هذه الأحاديث تؤكد حفظ المسلمين العهود واحترامها، وتحرم الغدر والخيانة، ولا تُبيح لهم أن يؤذوا المعاهِدين إلا إذا خافوا الغدر منهم، فيجوز لهم أن ينبذوا إليهم عهدهم، لقوله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ (٥٨)﴾ (الأنفال).

ولا بد من إعلام أعداء المسلمين بالنبذ، كما حدث في حجة أبي بكر ﵁: عن أبي هريرة قال: "بعثني أبو بكر ﵁ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٤٦٣٦).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٢٩٩٥)، وفي موضع آخر.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣٠٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (٣٣٩٤)، دون لفظ: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان"[1].

ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر ﷺ إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك.

وفي مثل هذا يقول البلاذري: إن الروم صالحت معاوية على أن تؤدي إليه مالًا، وارتهن معاوية منهم رهناء فوضعهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فلم يستحل معاوية والمسلمون قتل من في أيديهم من رهنهم وخلوا سبيلهم وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر.

والمسلمون في العصر الحديث لم يغدروا، وإنما كان الغدر شيمة الأعداء، فرضت الهدنة وأوقف القتال بين المسلمين العرب وإسرائيل في فلسطين المحتلة، ولم يغدر المسلمون العرب أبدًا، بل كان الغدر دائمًا من جانب اليهود، وكذلك الحال في الجزائر المجاهدة الظافرة، عقد الجزائريون الهدنة وحافظوا عليها ولم يغدروا، وإنما كان الغدر من الفرنسيين، وإن كان مقنعًا تحت اسم منظمة الجيش السرِّي الفرنسي.

وبالمقابل، يعد الإسلام الغدر في العهد من علامات المنافقين، يقول الرسول ﷺ: "أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها"[2].

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية المذكورة وسير الصحابة تدل على أن الإسلام يحافظ على السلام وينادي به، ويكفل للمعاهدين الأمن والطمأنينة والسلام[3].

لكن هل هذا الوفاء مطلق لا استثناء فيه، أم أنه يجوز في حالات معينة أن ننبذ للأعداء عهدهم؟ إليك الجواب:

ثانيًا. المسلمون أمة واحدة كالجسد الواحد، يتداعى لبعضه بعضه الآخر:

يصور الحديث النبوي المشهور الجماعة المسلمة، ومن ثم الأمة الإسلامية، بالجسد الواحد الحي، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وبناء عليه فإن أي شر أو عدوان يصيب جزءًا من دار الإسلام أو جماعة من أمة الإسلام، من المتوقع أن يحرك البقية لدفع هذا العدوان عن جزئها المضار المعتدى عليه، حتى لو كان بين هذه البقية وبين العدو المعتدي عهد وميثاق، فإن تصديها له ودفاعها عن إخوانها لا يعد نقضًا للعهود والمواثيق؛ إذ المسلمون - برابطة العقيدة بينهم - كالجسد الواحد إن أصيبت منه القدم تتألم له الرأس والعكس، فالخصم المعتدي في هذه الحالة - هو من نبذ العهد ونقض الميثاق باعتدائه على جماعة من المسلمين، ولا يُحتج هنا بأن هذه جماعة وتلك

1. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يستر العورة (٣٦٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٣٣٥٣).

2. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣٠٠٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٢١٩).

3. السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد الطنطاوي، مرجع سابق، ص١٥٢: ١٥٤.

جماعة أخرى غيرها، فالكل في الأصل جماعة واحدة، التناصر واجب فيما بينها.

وحول هذا الموضوع أدار الأستاذ النحاس نقاشًا مطولًا، جاء فيه: " ومن الشبهات المهمة... أنه إذا كان بين إحدى بلاد المسلمين وبين الكفار عهد وميثاق، ثم اعتدوا على بلد مسلم آخر، فلا يلزم الدولة التي بينها وبين الكفار عهد نصرتها، وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ثم يناقش الباحث هذه القضية، قائلًا: " أَوْجُه نقض الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ (الأنفال: ٧٢) على ترك نصرة المؤمنين:

الوجه الأول: أن ترك نصرة المسلم على من كان بيننا وبينه ميثاق وعهد، إنما فقط في حق من كان في دار الحرب ولم يهاجر إلى المسلمين.

والدليل على ذلك: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾﴾ (الأنفال).

والتأويل السابق من أوضح ما يكون في الآية، وهو أن الذين يستنصروننا على الكفار، هم الذين آمنوا ولم يهاجروا، وقد ذكر التأويل للآية جمع كبير من أهل التأويل، قال الطبري: يعني بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الذين صدقوا بالله ورسوله ﴿وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾ قومهم الكفار، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام، ﴿مَا لَكُم﴾ أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين أرض الحرب ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾ يعني: من نصرتهم وميراثهم من شيء حتى يهاجروا قومهم ودورهم من دار الحرب إلى دار الإسلام، ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ يقول: إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ يعني: بأنهم من أهل دينكم على أعدائكم وأعدائهم من المشركين، ﴿فَعَلَيۡكُمُ﴾ أيها المؤمنون ﴿ٱلنَّصۡرُ﴾، إلا أن يستنصروكم ﴿عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ يعني: عهد، وقد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه.

ويرى القرطبي أن قوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ يريد: إن دعا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم. فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مُدَّته.

ويذكر الرازي أن هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا لو استنصروكم فانصروهم ولا تخذلوهم قال ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾، والمعنى أنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم، إذ الميثاق مانع من ذلك.

ويوضح ابن كثير أن الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديهم، فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب ولا في خمسها، إلا ما حضروا فيه القتال، وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم

فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم.

يتبين مما سبق أن الآية قررت وجوب نصرة المسلمين لإخوانهم إذا اعتدى عليهم الكفار؛ لأنهم أولياء بعض، ولكن الآية قسمت المسلمين الذين يجب نصرهم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال:٧٢)، وهؤلاء يجب نصرهم، إذا اعتدى عليهم الكفار؛ سواء كان بين المسلمين وهؤلاء الكفار عهد وميثاق ، أو لم يكن.

الثانية: الذين آمنوا ولكنهم لم يهاجروا ... وهؤلاء تجب على المسلمين نصرتهم إذا استنصروهم في الدين، وذلك مشروط بألا يكون الاستنصار على قوم بين المسلمين وبينهم عهد وميثاق.

الوجه الثاني: أن آية عدم النصرة منسوخة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١). كما أن عدم التوارث بالنسب لمن لم يهاجر منسوخ أيضًا بقوله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (الأنفال: ٧٥).

قال الجصَّاص: "وقيل إنه أراد نفي إيجاب النصرة، فلم تكن حينئذ على المهاجر نصرة، من لم يهاجر إلا أن يستنصر فتكون عليه نصرته إلا على من كان بينه وبينه عهد فلا يُنقض عهده، وليس يمتنع أن يكون نفي الولاية مقتضيًا للأمرين جميعًا من نفي التوارث والنصرة، ثم نُسِخ نفي الميراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجرًا كان أو غير مهاجر، وإسقاطه بالهجرة فحسب، ونسخ نفي إيجاب النصرة بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.

وقال ابن العربي: "وأما قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ (الأنفال: ٧٢)، فإن ذلك عام في النصرة والميراث، فإن من كان مقيمًا بمكة على إيمانه، لم يكن ذلك معتدًا له به ولا مُثابًا عليه حتى يهاجر، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة، والميراث بالقرابة سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة".

وذكره ابن الجوزي: قال تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ (الأنفال:٧٢) ذهب قوم إلى أن المراد بهذه الولاية موالاة النصر والمودة، قالوا: ونسخ هذا بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.

فكيف يمكن الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ (الأنفال: ٧٢) على ترك نصرة المؤمنين في دار السلام؟

الوجه الثالث: أن ترك النصرة في جهاد الطلب للكفار فقط، أما جهاد الدفع ـ عندما يعتدي الكفار على المسلمين ـ فإنه يجب نبذ العهد ونصرة المسلمين المستضعفين. قال السعدي: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾، فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال، فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء، لكنهم ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾؛ أي: لأجل قتال من قاتلهم (فعليكم النصر والقتال معهم)، وأما

من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد، فليس عليكم نصرهم، وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: عهد بترك القتال فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم. فلا تعينوهم عليهم؛ لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق.

وقال السيوطي: عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قال: نهي للمسلمين عن أهل ميثاقهم، فوالله لأخوك المسلم أعظم عليك حرمة وحقًا يعني ـ والله أعلم ـ أنه إذا اعتدى أهل الميثاق على المسلمين، فإن حرمة المسلم أعظم وأشد من حرمة الميثاق الذي نقضوه باعتدائهم على المسلمين.

والآية تتحدث عن المسلمين في دار الحرب، ولم تذكر شيئًا عن المسلمين في دار الإسلام؛ فإننا معشر المسلمين لا يجب علينا نصرة المسلمين المقيمين في دار الحرب، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام على من بيننا وبينهم ميثاق وعهد، إذا بدأ المسلمون القتال؛ وذلك لأنه لا يجوز نصرة غيرنا من المسلمين في قتالهم للكفار ـ الذين بيننا وبينهم عهد ـ ابتداء، وهو جهاد الطلب، لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)﴾ (التوبة)، وقال ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧)﴾ (التوبة)، وقال ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)﴾ (الأنفال).

فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢)﴾ (الصف).

وأما إذا اعتدى الكفار المعاهدون على المسلمين، وانتهكوا حرماتهم وأعراضهم، وقتلوا أطفالهم، واغتصبوا أموالهم، فإن نبذ العهد ونصرة إخواننا المستضعفين سواء كانوا في دار الإسلام أم لا واجبان عقلًا وشرعًا. والأدلة على ذلك كثيرة، يستعرضها الأستاذ النحاس من القرآن والسنة إلى أن يصل إلى قصة فتح مكة، فيقول: هادن النبي ﷺ قريشًا، ودخلت خزاعة مع النبي ﷺ، ودخلت بنو بكر مع قريش، فعدت بنوبكر على خزاعة، وأعانتهم قريش، فكان ذلك نقض عهدهم مع النبي ﷺ فسار إليهم وفتح مكة.

وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ كان هديه وسنته إذا صالح قومًا وعاهدهم، فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معه في عقده، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حُكْمَ من حاربه.

يتبين مما سبق أن رسول الله ﷺ اعتبر الاعتداء على كفار معاهدين للمسلمين نقضًا للعهد مع المسلمين، فكيف إذا كان الاعتداء على المسلمين، مما يؤكد أن الاعتداء على إحدى الدول الإسلامية أو المظاهرة عليها هو نقض للعهد مع كل الدول الإسلامية.

ولقد نهى الرسول ﷺ أيضًا عن خذلان المؤمن لأخيه، ولا خذلان أعظم من ترك نصرة المؤمنين، ورفض تقديم العون والمدد لهم إذا استباح الكافرون ديارهم وأرضهم وأعراضهم وأموالهم، ذلك؛ لأن من واجبات الأخوة بين المؤمنين أن ينصر بعضهم

بعضًا. جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول ﷺ: "كونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"[1]. والخذلان: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ضر أو جلب نفع أعانه.

ومن الأحاديث التي تؤكد حُرْمة المؤمن وحرمة خُذْلانه، وأن الجزاء من جنس العمل، فمن ينصر أخاه المؤمن ينصره الله ﷻ في الدنيا والآخرة، ومن يَخْذُل أخاه المؤمن ويتهاون في نُصْرته ويتركه ذليلًا بين أعدائه، كان حقًّا على الله ﷻ أن يخذله في الدنيا والآخرة، وأن يُذِلَّه يوم العرض والحساب على رؤوس الأشهاد، نقول: من هذه الأحاديث ما جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "ما من امرئ يَخْذُل امرءًا مسلمًا في موطن يُنْتَقص فيه من عِرْضه ويُنْتَهك فيه من حُرْمَته إلا خذله الله في موطن يُحِبُّ فيه نُصْرَته، وما من أحد ينصر مسلمًا في موطن يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته"[2].

هذه النصوص العامة تحث على تلاحم جميع المسلمين وترابطهم وعلى تناصرهم وتعاونهم على عدوهم.

قال ابن حزم الظاهري: "إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففَرْض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم". وقال أيضًا: "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين ـ فرض على الأحرار البالغين المطيقين".

والعاقل يعلم أن أطماع أعداء الإسلام لا تنتهي، وكما أنهم يريدون السيطرة على تلك البلدة المسلمة التي يهاجمونها، فهم يريدون السيطرة على جميع بلاد المسلمين، ولكنهم فقط يتحاشون مواجهتها جميعًا، ويعملون على مواجهة كل بلد بمفرده. فإذا لم ينبذ المسلمون العهد؛ نصرة لإخوانهم من المسلمين المستضعفين، فإنهم سينبذون العهد، ويهاجمونهم بلدًا بلدًا، بعدما يفرعون من البلد الأول.

ونحن نتساءل: هل مقتضى تفرق الدولة الإسلامية إلى دول متعددة تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة ـ أن لا يكون بين هذه الدول عهد أبدي بمقتضى القرآن والسنة أن تلتزم بنصرة بعضها إذا وقع اعتداء؟ وهل مقتضى تفرق الدولة الإسلامية إلى دول متعددة، تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة، أن لا يشترط في أي عهد مع الكفار أن لا يعتدى على المسلمين في أي مكان، وأن هذا يوجب نقض العهد على الفور؟

وهل يقتضي تفرُّق الدولة الإسلامية إلى دول متعددة، تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة ـ أن ينظر كل بلد منهم إلى مصلحته الخاصة المظنونة، ويتجاهل المصلحة العامة للأمة الإسلامية؟ وهل من العقل أن تعقد كل دولة إسلامية معاهدة منفردة مع الدول الكافرة، فتنقض الدولة الكافرة عهدها بأي حجة من الحجج مع إحدى الدول الإسلامية وتغزوها، ثم تلتزم

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٥٥١) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٦٧٠٦) واللفظ له، وفي موضع آخر بنحوه.

٢. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين وحديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن النبي ﷺ (١٦٤١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة (٤٨٨٦)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٠٦٢٧).

الدول الإسلامية الأخرى بالمعاهدة ولا تنقضها، ولا تنصر المسلمين المستضعفين في الدولة التي هاجمها، ثم يبدأ الكفار مع دولة ثانية وثالثة ورابعة وهكذا، ولا تنقض تلك المعاهدات ولا ينصر المسلمون إخوانهم في العقيدة والدين والمصير المشترك[1]؟!

الخلاصة:

- أوصى الإسلام أتباعه بالحرص الشديد على الوفاء بالعهود والمواثيق، فهم أصحاب مبدأ ما وفي بها الآخرون والتزموا، فإن هم نقضوا أو همُّوا بالنقض نبذنا إليهم عهدهم غير آثمين ولا متحرجين؛ لأنه ليس من المعقول أن نقف مكتوفي الأيدي معرضين أنفسنا للخطر متفرجين على العدو وهو يؤذينا، ونحن لا نرفع في وجهه إصبعًا، حرصًا على الوفاء بعهد نبذه هو سلفًا، ولم يرع حقه.

- المسلمون في هذا الشأن أمة عقيدة، وهم أمة واحدة كالجسد الواحد، وإيذاء عضو منه إيذاء لجميعه، ومن ثم يوجب الإسلام على المسلم نصرة أخيه المسلم المظلوم المعتدَى عليه ونبذ عهد المعتدى، لأن هذا المعتدى قد نبذ العهد سلفًا بالاعتداء على أخيه المسلم. وإذا كان هذا الدين يحرض المسلم على نصرة المظلوم غير المسلم، أفلا يوجب عليه نصرة أخيه المسلم الذي تربطه به العقيدة الإسلامية، والتي هي أهم وأعز ما لدى المسلم، إذ بها تحصل الأخوة الإسلامية، وقد أوجب الإسلام على كل مسلم نصرة أخيه المسلم وعدم خذلانه، قال ابن حزم: " إن نزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم"؟!

- يبلغ حرص الإسلام على الوفاء بالعهد أنه إذا هاجم جماعة من المسلمين غير مقيمين بدار الإسلام قومًا غير مسلمين، بينهم وبين طرف ثالث مسلم عهد وميثاق، فإن على هذا الطرف الثالث المسلم البقاء على عهده مع غير المسلمين وعدم مهاجمتهم مع إخوانهم المسلمين.

أما إذا تعرض هؤلاء المسلمون الأولون غير المقيمين بدار الإسلام لهجوم غير المسلمين المعاهدين للطرف الثالث المسلم، فعلى هذا الطرف الثالث نبذ عهدهم إليهم وإعانة إخوانه عليهم. أي أن نصرتهم واجبة في جهاد الدفع لا في جهاد الطلب.

- ترك نصرة المؤمنين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام قد نسخ بقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١)، فكيف يمكن الاستدلال بقوله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (الأنفال: ٧٢). على ترك نصرة المؤمنين في دار السلام؟

- العاقل يعلم أن العدو لا تنتهي أطماعه، ويريد السيطرة على جميع بلاد المسلمين، فإذا لم ينبذ المسلمون العهد؛ نصرة لإخوانهم من المسلمين المستضعفين ضد هذا العدو المعتدي، فإن هذا العدو سينبذ العهد ويهاجمهم بلدًا بلدًا بعد ما يفرغ من البلد الأول، فهل يقف المسلمون متفرِّجين والعدو يعمل فيهم السيف ثم لا يتحركون؟



---

١. التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، محمد السعيد النحاس، مرجع سابق، ص٢٢٩: ٢٥٤ بتصرف.

المصادر والمراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.
- أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم، دمشق، ط٧، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،القسطلاني، دار الفكر، مصر، د. ت.
- الإرهاب صناعة غير إسلامية، نبيل لوقا بباوي، دار البباوي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
- الإسلام دين الفطرة والحرية، د. عبد العزيز جاويش، دار الهلال، د. ت.
- الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل،دار الفكر المعاصر، لبنان، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٧٧م.
- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلي المودودي، تعريب: خليل أحمد الحامدي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإسلام وحركة التاريخ، د. أنور الجندي، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٦٨م.
- افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء، د. نبيل لوقا بباوي،دار البباوي للنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.
- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغرِّبين، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي محمد محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، محمد السعيد النحاس، دار التقوى، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الجهاد بالمال في نظر الإسلام، د. محمد عبد الله ماضي، المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠م.

- الجهاد في الإسلام، محمد شديد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الجهاد في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمود كريمة، الدار الهندسية، مصر، ط١، ٢٠٠٣م.
- الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، سوريا، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.
- حجة الله البالغة، الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- حضارة العرب، جوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د. ت.
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد، مطبعة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م.
- حقيقة الإسلام في عالم متغير، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، المؤتمر الرابع عشر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الدر المنقوش في الرد على جورج بوش، عبد البديع كفافي، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الدعوة إلى الإسلام، سيرت. وأرنولد، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، وعبد المجيد عابدين، وإسماعيل النحراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- دفاع عن الإسلام، لورافيشيا فاغاري، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٦٣م.
- الدين الحق وبنو إسرائيل، د. صابر طعيمة، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.
- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار المؤيد، السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، النور للإعلام الإسلامي، عمان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- رسائل إلى الغرب وضميره، د. عبد الصبور مرزوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- رسالة القتال من مجموع الرسائل النجدية، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- السلام والحرب في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، محمود محمد طنطاوي، مصر، د. ن، د. م، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مكتبة الأديب، السعودية، المكتبة الذهبية للنشر والترجمة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية: منهاجًا وسيرة، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

- السيرة النبوية، د. على محمد محمد الصّلابي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- عالمية الإسلام، رجائي عطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.
- فتنة التفجيرات والاغتيالات، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، دار الكيان، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٩٨٣م.
- فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط٧، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- قصة الهداية، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.
- قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٥م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- محمد ﷺ مؤسس الدين الإسلامي ومؤسس إمبراطورية المسلمين، جورج بوش، دار المريخ، السعودية، ط٢، ٢٠٠٤م.
- المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- المستشرقون والقرآن، د. إسماعيل سالم عبد العال، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ١٠٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- مع القرآن الكريم، المقاولون العرب، القاهرة، العدد الأول، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، المكتبة الوطنية، مصر، ط٢، ١٩٩٧م.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- مقارنة الأديان: الإسلام، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٢، ١٩٩٧م.

- موسوعة أصول الفكر، د. خديجة النبراوي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- النزعة العنصرية الدموية لعقيدة شعب الله المختار، د. محمد عمارة، مقال بمجلة الرسالة، العدد ١٦، أغسطس ٢٠٠٥م.
- نظام الرق في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٤م.
- نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- هذا هو الحق: رد على مفتريات كاهن الكنيسة، ابن الخطيب، المطبعة المصرية، مصر، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- هذه مشكلاتهم، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٧، ٢٠٠٦م.
- اليسار الإسلامي وتطاولاته المفضوحة على الرسول ﷺ والصحابة، إبراهيم عوض، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.



موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول: القرآن

المجلد التاسع

ج ١٤، ج ١٥



العنوان:

موسوعة بيان الإسلام
الرد على الافتراءات والشبهات
القسم الأول: القرآن
المجلد التاسع (ج١٤، ج١٥)

إشراف عام:

داليـــا محمـــد إبراهيـــم

الترقيم الدولي: 5-4239-14-977
رقم الإيداع: 2010/10323
الطبعة الأولى: يناير 2011



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

تليفـون: 33466434 - 33472864 02
فاكـس: 33462576 02
خدمة العملاء: 16766
Website: www.nahdetmisr.com
E-mail: publishing@nahdetmisr.com

21 شارع أحمد عرابي -
المهندسين - الجيزة